بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) / كتاب البيوع

١/٤٣٧ ص ١٨٩/ب جـ ١٠٩/ب ظ (٣)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ـ رحمه الله ـ قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

قال الشافعى ﷺ : وذكر الله البيع فى غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته ، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين :

أحدهما : أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائز [١] الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما ، وهذا أظهر معانيه .

قال : والثانى : أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما [٢] لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فيكون هذا من الجُمَلِ التى أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف هى على لسان نبيه ، أو من العام الذى أراد به الخاص ، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلاً فيهما ، أو من العام الذى أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه ، وما فى معناه كما كان الوُضُوء فرضاً على كل متوضئ لا خُفِّىَ عليه لبسهما على كمال الطهارة .

وأى هذه المعانى كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ ، وأن ما قُبِلَ عنه فعن الله عز وجل قُبِل، لأنه بكتاب الله تعالى قُبِل .

١/١١٠ ظ (٣)

قال : فلما / نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه .

قال الشافعى ﷺ : فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول

---

(١) فى (ب) : « جائزى الأمر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وهى كذلك فى (ت) إلا أنه وضعت الياء بين الكلمتين .

(٢) فى (ص) : « ما لم ينه » .

الله ﷺ مُحَرَّم بإذنه ، داخل فى المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع فى كتاب الله تعالى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل ، وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشترى حتى يُجْمِعَا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به . ولا يعقداه بأمر منهى عنه ، ولا على أمر منهى عنه . وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذى تبايعا فيه على التراضى بالبيع . فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ، ولم يكن له رَدُّه إلا بخيار ، أو فى[1] عيب يجده ، أو شرط يشرطه ، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية . ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين .

قال الربيع : قد رجع الشافعى عن خيار الرؤية وقال : لا يجوز خيار الرؤية .

قال الشافعى رضي الله عنه : أصل البيع بيعان لا ثالث لهما : بيع صفة مضمونة على بائعها، فإذا جاء بها فلا خيار للمشترى فيما إذا كانت على صفته ، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يُسَلِّمُها البائع للمشترى ، فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التى باع ، ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين ، وهذان مفترقان فى كتاب البيوع .

[٢] / باب بيع الخيار

٢/ب ت ١/١٩٠ جـ

[١٤٣٥] / **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

[١٤٣٦] أُخْبِرْنا عن[2] ابن جريج قال : أملى على نافع مولى ابن عمر : أن عبد الله

---

(١) فى (ب) : « أو عيب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « أخبرنا ابن جريج » . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) ، وفى (ت) : « أخبرنا الشافعى عن ابن جريج » .

[١٤٣٥] * ط : (٢ / ٦٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب بيع الخيار . (رقم ٩٧) .

* خ : (٢ / ٩٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢١١٠) .

* م: (٣/ ١١٦٣) (١٢) كتاب البيوع ـ (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) .

[١٤٣٦] هذا فيه انقطاع بين الشافعى وابن جريج ، وقد رواه الشافعى فى السنن متصلاً : =

ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » . قال نافع : وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع .

[١٤٣٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر.

[١٤٣٨] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن قتادة عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ،عن حكِيم بن حِزَام / قال: قال رسول الله ﷺ: ١١٠/ب ظ (٣)

= * السنن :(١ / ٣٣٠) (رقم ٢٣٧) عن سفيان قال : حدثنا ابن جريج ، به .

وفيه زيادة : « فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

* م : (الموضع السابق) عن زهير وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

[١٤٣٧] روى البيهقى هذا الحديث من طريق السنن بسنده ومتنه فقال: . . . أخبرنا أبو جعفر ،حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . (المعرفة ٤ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

وهو فى السنن برقم (٢٣٦) (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠) .

* خ : (٢ / ٩٢ ـ ٩٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع؟ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان به . ولفظه : « كـل بَيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . (رقم ٢١١٣) .

* م : (٣ / ١١٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . بلفظ البخارى . (رقم ٤٦ / ١٥٣١) .

وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، « فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحـد منهما البيع فقـد وجب البيع » . (السنن ١ / ٣٣١) .

[١٤٣٨] * خ : (٢ / ٩٣) الموضع السابق ـ عن إسحاق ، عن حَبَّان ، عن همام ،عن قتادة به ولفظه : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال همام : وجدت فى كتابى : يختار ثلاث مرار ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ، ويُمْحَقَا بركة بيعهما » . قال : وحدثنا همام حدثنا أبو التَّياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحَديث عن حكيم بن حِزَام ، عن النبى ﷺ . (رقم ٢١١٤) .

* م : (٣ / ١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (١١) باب الصدق فى البيع والبيان ـ من طرق عن شعبة عن قتادة به . (رقم ٤٧ / ١٥٣٢) .

وعن عمرو بن على ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن همام ، عن أبى التياح ، عن عبد الله ابن الحارث به . الرقم السابق نفسه .

قال مسلم عقبه : ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة .

٤٣٧/ب ص «البيِّعان / بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا ، فإن صَدَقا وبيَّنا وَجَبَت البركة فى بيعهما ، وإن كذبا وكَتَما مُحِقَتْ (١) البركة من بيعهما » .

[١٤٣٩] أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ،عن جَمِيل بنِ (٢) مُرَّة، عن أبى الوَضِيء قال : كنا فى غَزَاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبى بَرْزَة ، فقال له أبو بَرْزَة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «البيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال الشافعى رضي الله عنه :وفى الحديث ما يبين هذا أيضاً ، لم يحضر الذى حدثنى حفظه، وقد سمعته من غيره : أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه ، قال: (٣) لا أراكما تفرقتما، وجعل له الخيار إذا باتا مكاناً واحداً بعد البيع (٤) .

[١٤٤٠] قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء : أنه قال : إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه ، قال : يقول : « اختر ، إن شئتَ فَخُذْ ، وإن شئتَ فَدَعْ » قال: فقلت له : فَخَيَّره بعد وجوب البيع . فأخذ ، ثم ندِم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك ، أتقيله منه لا بد ؟ قال : لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع .

[١٤٤١] أخبرنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن شُرَيْح : أنه قال : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما بعد رضًا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع .

---

(١) محقت بركة بيعهما : أى ذهبت بركته ، وهى زيادته ونماؤه .

(٢) فى (جـ) : « حمل بن مرة » وهو خطأ .

(٣) فى (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٤) هذا موجود فى رواية أبى داود فى تخريج الحديث السابق .

[١٤٣٩]*د : (٣ / ٧٣٦ ـ ٧٣٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٣) باب فى خيار المتبايعين ـ من طريق مسدد، عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة ، عن أبى الوَضِيء ، عن أبى بَرْزَة .

وأبو الوضيء اسمه عباد بن نُسَيب .

قال المنذرى فى المختصر : رجال إسناده ثقات :

* جه : (٢ / ٧٣٦) كتاب، التجارات ـ (١٧) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ من طريق حماد بن زيد به .

[١٤٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (المعرفة ٤ / ٢٧٦) وفيها : « لا ، حَسْبُه إذا خيره بعد وجوب البيع » .

[١٤٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٢) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح نحوه . (رقم ١٤٢٦٩) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ ، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان .

قال : وكل متبايعين فى سلف إلى أجل ، أو دَيْن ، أو عين ، أو صَرْف ، أو غيره تبايعا وتراضيا ، ولم يتفرقا عن مقامهما ، أو مجلسهما الذى تبايعا فيه ، فلكل واحد منهما فسخ البيع . وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار ، أو شرط خيار ، أو ما وصفت ، إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذى تبايعا فيه ، أو كان بيعهما عن خيار ، فإن البيع يجب بالتفرق والخيار .

قال : واحتمل قول رسول الله ﷺ : « إلا بيع الخيار » معنيين : أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأَوْلاَهما بمعنى السنة والاستدلال بهما والقياس : أن رسول الله / ﷺ إذ جعل[1] الخيار للمتبايعين، فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع فى السُّنَّة حتى يتفرقا ، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه ، كان بالتفرق أو بالتخيير . وكان موجوداً فى اللسان / والقياس إذا كان البيع يجب بشىء / بعد البيع وهو الفراق ، أن يجب بالثانى بعد البيع ، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديد شىء يوجبه ، كما كان التفرق تجديد شىء يوجبه ولو لم يكن فيه سنة بيِّنة بمثل ما ذهب إليه ، كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به ، لما وصفت من القياس ، مع أن:

١٩٠/ب جـ

٣/أ ت ١١١/أ ظ (٣)

[١٤٤٢] سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل :عَمْرَك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : فكان[2] أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

قال : وبهذا نقول . وقد قال بعض أصحابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ،

(١) فى (ب) « إذا جعل » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٤٤٢]* جه : (٢ / ٧٣٦) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٨) باب بيع الخيار ـ عن حرملة بن يحيى ،وأحمد ابن عيسى المصريين ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خَبَط ، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: «اختر » فقال الأعرابى : عَمْرَكَ الله بيعاً .

قال الدارقطنى : « عَمْرَك الله » : سألت الله تعميرك ونقل الأزهرى عن أبى عبيد عن الكسائى: معناها سألت الله عُمُرك وتعميرك .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٠) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ من طريق معمر=

ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار، وذلك أن يقول الرجل : لك بسلعتك كذا بيعاً خياراً ، فيقول : قد اخترتُ البيع .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس نأخذ بهذا ، وقولنا الأول : لا يجب البيع إلا بتفرقهما ، أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره .

قال : وإذا تبايع المتبايعان السلعة ، وتقابضا أو لم يتقابضا ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع . فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا ، وإن تقابضا وهلكت السلعة في يد المشترى قبل التفرق أو الخيار ، فهو ضامن لقيمتها بالغاً ما بلغ ، كان أقل أو أكثر من ثمنها ؛ لأن البيع لم يتم فيها .

قال الشافعي : وإن هلكت في يدى [١] البائع قبل قبض المشترى لها ، أو قبل التفرق أو بعدُ [٢] ، انفسخ البيع بينهما ، ولا تكون من ضمان المشترى حتى يقبضها . فإن قبضها ثم / ردها على البائع وديعة ، فهو كغيره ممن أودعه إياها . وإن تفرقا فماتت ، فهو [٣] من ضمان المشترى وعليه ثمنها . وإن قبضها وردها على البائع وديعة فماتت قبل التفرق أو الخيار فهي مضمونة على المشترى بالقيمة . وإن كان المُشْتَرى أمة ، فأعتقها المشترى قبل التفرق ، أو الخيار ، فاختار البائع نَقْض البيع ، كان له ذلك ، وكان عِتْق المشترى باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه . وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزاً ؛ لأنها لم تملك عليه

١/٤٣٨ أ ص

---

(١) في(ب ، ت) : « في يد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٢) في (ب) : « وقبل التفرق أو بعده » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) في (ب) : « فهي » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

= وسفيان عن ابن طاوس به . (رقم ١٤٢٦١) .

* **قط** : (٣ / ٢١) كتاب البيوع ـ (رقم ٧٣) ـ من طريق أحمد بن عبد الرحمن وموهب بن يزيد بن خالد كلاهما عن ابن وهب ، به . وقال : كلهم ثقات .

ومن طريق موسى بن أعين ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج نحوه . (رقم ٧٤) .

ومن طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير مثله. (رقم ٧٥) .

* **ت** : (٣ / ٥٤٢) (١٢) كتاب البيوع ـ باب (رقم ٢٧) ـ من طريق ابن وهب به مختصراً، ولفظه : أن النبى ﷺ خيَّر أعرابياً بعد البيع . (رقم ١٢٤٩) .

قال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب .

* **المستدرك** : (٢ / ٤٨ ـ ٤٩) كتاب البيوع ـ من طريق موسى بن أعين عن يحيى بن أيوب به.

وقال : تابعه ابن وهب عن ابن جريج .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ملكاً يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار . وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشترى فالبائع أحق به إذا شاء ؛ لأن أصل الملك كان له .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وكذلك لو عجل المشترى فوطئها قبل التفرق فى غفلة من البائع عنه ، فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه ، وكان على المشترى مهر مثلها (١) للبائع . وإن أحبلها (٢) فاختار البائع رد البيع كان له رده ، وكانت الأمة له ، وله مهر / مثلها (٣) فأعتقنا ولدها بالشبهة ، وجعلنا على المشترى قيمة ولده يوم ولد . وإن / وطئها البائع فهى أمته ، والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع .

١١١/ب ظ (٣)
١/١٩١ جـ

قال الشافعي : وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا ، قام (٤) ورثته مقامه ، وكان لهم الخيار فى البيع ما كان له . وإن خرس قبل أن يتفرقا ، أو غلب على عقله (٥) ، أقام الحاكم مقامه من ينظر له ، وجعل له الخيار فى رد البيع أو أخذه . فأيهما فعل ، ثم أفاق الآخر ، فأراد نقض ما فعل (٦) لم يكن له أن يمضى الحكم عليه به .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان المُشْتَرَى أمة فولدت ، أو بَهيمة فَنُتِجَت قبل التفرق ، فهما على الخيار . فإن اختارا إنفاذ البيع ، أو تفرقا ، فَوَلَدُ المُشْتَرَى للمشترِى ؛ لأن عقد البيع وقع وهو حمل . وكذلك كل خيار بشرط جائز فى أصل العقد (٧) .

[٣] / باب الخلاف فيما يجب به البيع

٣ / ب ت

قال الشافعي رحمه الله : فخالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال : إذا عقد البيع وجب ، ولا أبالى ألا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ، ولا يتفرقان بعده .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقيل لبعض من قال هذا القول : إلى أى شىء ذهبت فى هذا القول ؟ قال : أحل الله البيع ، وهذا بيع ، وإنما أحل (٨) الله عز وجل منه للمشترى ما لم يكن يملك ، ولا أعرف البيع إلا بالكلام ، لا بتفرق الأبدان . فقلت له : أرأيت (٩)

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وإن أجلها » وهو خطأ يحيل المعنى .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٦) فى (ب ، ظ) : « ما فعله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(٧) نقل البلقينى هنا « من باب دعوى الولد قبل ترجمة اليمين مع الشاهد » ما يتعلق بهذا الموضع ولما كرر هذا الموضوع هناك رأينا عدم نقله هنا ، وإبقائه فى مكانه الأصل .

(٨) فى (ص ، ت) : « وإنما حرم الله عز وجل » . (٩) فى (ص) : « أرأيتك » .

لو عارضك عارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت : / أحل الله البيع ، ولا أعرف بيعاً حلالاً وآخر حراماً ، وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ، ما الحجة عليه ؟ قال : إذ نهى رسول الله ﷺ عن بيوع ، فرسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد . ١/٤ ت

قال الشافعي رضي الله عنه :قلت له : ولك بهذا حجة في النهى .

[١٤٤٣] فما علمنا أن رسول الله ﷺ سن سنة فى البيوع أثبت من قوله : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » فإن ابن عمر ، وأبا بَرْزَة ، وحكيم بن حِزَام ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله ﷺ .

[١٤٤٤] وقد نهى عن الدينار بالدينارين ، فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن

[١٤٤٣] سبق حديث ابن عمر بأرقام [١٤٣٥ ـ ١٤٣٧] .

وحديث أبى برزة برقم [١٤٣٩] .

وحديث حكيم بن حزام برقم [١٤٣٨] .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فرواه :

* د : (٣ / ٧٣٦) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٣) باب فى خيار المتبايعين ـ من طريق الليث، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .(رقم ٣٤٥٦) .

* ت : (٣ / ٥٤١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب ما جاء فى البيعان بالخيار ـ من طريق الليث به .وقال: هذا حديث حسن . (رقم ١٢٤٧) .

* س : (٧ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٤٤) كتاب البيوع ـ (١١) باب وجوب الخيار للمتبايعين ـ من طريق الليث به. (رقم ٤٤٨٣) .

* قط : (٣ / ٥٠) كتاب البيوع .رقم (٢٠٧) ـ من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو ابن شعيب نحوه وفيه : « حتى يتفرقا مكانهما » .

وأورد الدارقطنى هنا ما يثبت صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

* حم : (٢ / ١٨٣) ـ من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به .

ولفظه : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » .

[١٤٤٤]* خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ عن على بن عبد الله، عن الضحاك بن مَخْلَد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد . سألته ، فقلت : سمعته من النبى ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وانتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكن أخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النَّسِيئَة » .

* م : (٣ / ١٢١٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٠١ / ١٥٩٦) .

obeikandl.com

النبى ﷺ خلافه .

أ/١١٢ ظ (٣) / فنهينا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين ، وقلنا : هذا أقوى فى الحديث ، ومع [١] من خالفنا مثل ما احتججت به : أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا ، وأن نهيه عن الربا خلاف ما رويته . ورووه أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وعروة ، وعامة فقهاء المكيين . فإذا كنا نميز بين الأحاديث ، فنذهب إلى الأكثر والأرجح ، وإن اختلف [٢] فيه عن النبى ﷺ فنرى لنا حجة على من خالفنا ، أفما نرى أن ما روى عن النبى ﷺ مما لم يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت ؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول . قلت : فهو كما أقول ، فهل تعلم معارضاً له عن رسول الله ﷺ يخالفه ؟

قال : لا ، ولكنى أقول : إنه ثابت عن رسول الله ﷺ كما قلت ، وبه أقول ، ولكن معناه على غير ما قلت . قلت : فاذكر لى المعنى الذى ذهبت إليه فيه . قال : المتبايعان / بالخيار ما لم يتفرقا فى الكلام . قال : فقلت له : الذى ذهبت إليه محال لا يجوز فى اللسان ، قال : وما إحالته ؟ وكيف / لا يحتمله اللسان ؟ . ١٩١/ب جـ ٤٣٨/ب ص

قلت : إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا فى الكلام على التبايع .

قال : فقال: فادللنى على ما وصفت بشىء أعرفه غير ما قلت الآن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : أرأيت لو تساومت أنا وأنت بسلعة ، فقال رجل : امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها ؟ قال : فلا تطلق من قِبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع ، قلت : وعقد البيع التفرق عندك فى الكلام عن البيع ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت لو تقاضيتك حقاً عليك ، فقلت:والله لا أفارقك حتى تعطينى حقى، متى أحنث؟، قال : إن فارقته ببدنك قبل [٣] يعطيك حقك ، قلت : فلو لم تعرف من لسان العرب شيئاً إلا هذا ، أما دلك على أن قولك محال ، وإن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره[٤] ؟ قال: فاذكر غيره ، فقلت له :

---

(١) فى (ص) : « ومعمر خالفنا » وهذا خطأ من الكاتب .

(٢) فى (ص ، ت) : « وإن اختلفت فيه » .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يعطيك » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ت) : « وغيره » .

[١٤٤٥] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان: أنه التمس صَرْفاً بمائة دينار، قال : فدعانى [١] طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصْطَرف منى ، وأخذ الذهب يُقَلِّبها فى يده ثم قال : حتى يأتى خازنى ، أو حتى تأتى جاريتى [٢] من الغابة .

قال الشافعى :أنا شككت [٣] ـ وعمر يسمع ، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » [٤] .

قلت له : أفبهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذى تصارفا فيه انتقض الصرف ، وما لم / يتفرقا لم / ينتقض ؟ فقال : نعم ، قلت له : فما بان لك وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبايع ، لا التفرق عن البيع ؛ لأنك لو قلت: تفرق المتصارفان عن البيع قبل التقابض لنقض [٥] الصرف ، دخل عليك أن تقول : لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا [٦] ، ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطى ، ثم يوجبا البيع فى الصرف بعد التقابض أو معه .قال : لا أقول هذا ، قلت : فلا [٧] أرى قولك : التفرق تفرق الكلام إلا جهالة ، أو تجاهلا [٨] باللسان .

١١٢/ب ظ (٣) ٤/ب ت

---

(١) فى (ت) : « فدعى » .

(٢) فى (ب) : « خازنتى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٣) روى البيهقى عن الشافعى قوله فى هذا الشك : « قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ، ثم طال على الزمان ولم أحفظه حفظاً ، فشككت فى « جاريتى » أو « خازنى » وغيرى يقول : « خازنى » .
وقد رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، بدون شك فيه ، وقال : « يأتى خازنى » . (المعرفة ٤ / ٢٨٧) .

(٤) هَاءَ وهَاءَ : يداً بيد .

(٥) فى (ب ، ت ، ظ) : « لبعض الصرف » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

(٦) فى (ص ، جـ) : « ويتوارثا » .

(٧) فى (ب) : « ولا أرى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وفى (ت) : « فلا أدرى » .

(٨) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو تجاهل » غير منصوبة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٤٥] * ط : (٢ / ٦٣٦ ـ ٦٣٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب ما جاء فى الصرف . (رقم ٣٨) .
وفيه زيادة : « والبُرُّ بالبُرِّ با إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاءَ » .

* خ : (٢ / ١٠٧) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . وفيه : « الذهب بالذهب » بدل : « الذهب بالورق » .(رقم ٢١٧٤) .

* م : (٣ / ١٢٠٩ ـ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٧٩ / ١٥٨٦) .

قال الشافعي : قلت له : أرأيت رجلاً قال لك : أقلدك فأسمعك تقول : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، والتفرق عندك التفرق بالكلام ، وأنت تقول : إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف ربا ، وهما فى معنى المتبايعين (١) غيرهما ؛ لأن المتصارفين متبايعان ، وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف ، قال : ليس هذا له ، قلت: فيقول لك : كيف صرت إلى نقض قولك ؟ قال : إن عمر سمع طلحة ومالكاً قد تصارفا، فلم ينقض الصرف ، ورأى أن قول النبى ﷺ : « هاء وهاء » إنما هو لا يتفارقا حتى يتقابضا ، قلت : تفرقا عن الكلام ؟ ، قال : نعم ، قلت : فقال لك : أفرأيت لو احتمل اللسان ما قلت ، وما قال من خالفك : أما يكون من قال بقول الرجل الذى سمع الحديث أولى أن / يصار إلى قوله ، لأنه الذى سمع الحديث ، فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان ؟ قال : بلى ، قلت : فلم لم تعط هذا ابن عمر ، وهو سمع الحديث من رسول الله ﷺ : « البيعان (٢) بالخيار ما لم يتفرقا » ، فكان إذا اشترى شيئا يعجبه، أن يجب له فارق صاحبه ، فمشى قليلاً ثم رجع ، ولِمَ لمْ تعط هذا أبا بَرْزَة وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان (٣) بالخيار » ، وقضى به ، وقد تصادقا بأنهما تبايعا ، ثم كانا معاً لم يتفرقا فى ليلتهما ، ثم غدوا إليه ، فقضى أن لكل واحد منهما الخيار فى رد بيعه ؟

١/ ١٩٢ جـ

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : تقول : إن قولى محال ؟ قلت :نعم ، قال : فلست أراه كما قلت ، وأنت وإن كانت لك بما قلت حجة نذهب إليها ، فاللسان يحتمل ما قلت ، قلت : لا ، قال : فبينه . قلت : فما أحسبنى إلا قد اكتفيت بأقل ما ذكرت ، وأسألك . قال : فسل ، قلت : أفرأيت إذ قال النبى ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع / الخيار إلى / أيهما كان ؟ قال: بلى ، قلت : فما الوقتان ؟ قال : أن يتفرقا بالكلام . قلت : فما الوجه الثانى ؟ قال : لا أعرف له وجهاً فدعه .قلت: أفرأيت إن بعتك بيعاً ودفعته إليك ، فقلت: أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا ، وأن تختار إجازة البيع قبل الليل ، أجائز هذا البيع؟ قال : نعم. قلت : فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده ؟ قال : إن انقضى اليوم ولم أختر رد البيع ، انقطع الخيار فى البيع ، أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار فى الرد . قلت : فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار فى المتبايعين أن

١/ ٤٣٩ ص

١/ ١١٣ ظ (٣)

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « فى معنى المتبايعان » .

(٢ ، ٣) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « البيعين بالخيار » .

يتفرقا بعد البيع ، أو يخير أحدهما صاحبه ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال : دعه . قلت : نعم بعد العلم منى بأنك إنما عمدت ترك الحديث ، وأنه لا يخفى عليك أن قطع الخيار فى البيع التفرق أو التخيير ، كما عرفته فى جوابك قبله . فقلت له : أرأيت إن زعمت أن الخيار إلى مدة ، وزعمت أنها أن يتفرقا فى الكلام ، أيقال لِلْمُتَسَاوِمَيْن : أنتما بالخيار ؟ قال : نعم ، السائم فى أن يرد أو يدع ، والبائع فى أن يوجب أو يدع . قلت : ألم يكونا قبل التساوم / هكذا ؟ قال : بلى . قلت : فهل أحدث لهما التساوم حكماً غير حكمهما قبله ، أو يخفى على أحد أنه مالك لماله إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ؟ قال : لا ، قلت : فيقال لإنسان : أنت بالخيار فى مالك الذى لم توجب فيه شيئاً لغيرك ، فالسائم عندك لم يوجب فى ماله شيئاً لغيره ، إنك لتحيل فيما تجيب فيه من الكلام . قال : فلم لا أقول لك : أنت بالخيار فى مالك ؟ قلت : لما وصفت لك . وإن قلت ذلك إلى مدة تركت قولك . قال : وأين ؟ قلت : وأنت تزعم أن من كان له الخيار إلى مدة ، فإذا اختار انقطع خياره كما قلت : إذا جعلته بالخيار يوماً ، فمضى اليوم انقطع الخيار . قال : أجل . وكذلك إذا أوجب البيع فهو إلى مدة ، قلت : لم ألزمه قبل إيجاب البيع شيئاً فيكون فيه يختار ، ولو جاز أن يقال : أنت بالخيار فى مالك ، ما جاز أن يقال : أنت بالخيار إلى مدة إنما يقال : أنت / بالخيار أبداً ، قال : فإن قلت : المدة أن يخرجه من ملكه ؟ قلت : وإذا أخرجه من ملكه ، فهو لغيره، أفيقال لأحد : أنت بالخيار فى مال غيرك ؟

٥/أ ت

١٩٢ /ب جـ

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت : أرأيت لو أن رجلاً جاهلاً عارضك بمثل حجتك ، فقال: قد قلت : المتساومان يقع عليهما اسم متبايعين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « هما بالخيار ما لم يتفرقا » والتفرق / عندك يحتمل تفرق الأبدان والتفرق بالكلام ، فإن تفرقا بأبدانهما فلا خيار لهما ، وعلى صاحب المال أن يعطى بيعه ما بذل له منه ، وعلى صاحب السلعة أن يسلم سلعته له بما استام عليه ، ولا يكون له الرجوع عما بذلها به إذا تفرقا. قال : ليس ذلك له ، قلت : ولا لك .

١١٣ /ب ظ (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه :قال : أفليس يقبح أن أملك سلعتك وتملك مالى ، ثم يكون لكل واحد منا الرد بغير عيب ، أو ليس يقبح أن أبتاع منك عبداً ثم أعتقه قبل أن نتفرق، ولا يجوز عتقى وأنا مالك ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : ليس يقبح فى هذا شىء ، إلا دخل عليك أعظم منه .

قال: وما ذلك ؟ قلت : أرأيت إن بعتك عبداً بألف درهم ، وتقابضنا وتشارطنا أنا جميعاً، أو أحدنا بالخيار إلى ثلاثين سنة ؟ قال : فجائز ، قلت : ومتى شاء واحد منا نقض البيع نقضه ، وربما مرض العبد ولم ينتفع به سيده ، وانتفع البائع بالمال ، وربما انتفع المبتاع بالعبد حتى يستغل منه أكثر من ثمنه ، ثم يرده ، وإن كان أخذه بدين ولم ينتفع البائع بشيء من مال المبتاع ، وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع ؟ قال : نعم هو رضى هذا (١) ، قلت : وإن أعتقه المشترى فى الثلاثين سنة لم يجز ، وإن أعتقه البائع جاز . قال : نعم ، قلت : فإنما جعلت له الخيار بسُنَّة رسول الله ﷺ ما لم يتفرقا ، ولعل ذلك يكون فى طرفة عين ، أو لا يبلغ يوماً كاملاً / لحاجة الناس إلى الوضوء ، أو تفرقهم للصلاة ، وغير ذلك فقبحته ، وجعل له الخيار ثلاثين سنة برأى نفسك فلم تقبحه؟ قال : ذلك بشرطهما (٢) ، قلت : فمن شرط له رسول الله ﷺ أولى أن يثبت له شرطه ممن شرط له بائع ومشتر . وقلت له : أرأيت لو اشتريت منك كيلاً من طعام موصوف بمائة درهم ؟ قال : فجائز ، قلت : وليس لى ولا لك نقض البيع قبل تفرق ؟ قال : لا ، قلت : وإن تفرقنا قبل التقابض انتقض البيع ؟ قال : نعم ، قلت : أفليس قد وجب لى عليك شيء لم يكن لى ولا لك نقضه ، ثم انتقض بغير رضا واحد منا بنقضه ؟ قال : نعم ، إنما نقضناه استدلالاً بالسنة :

٤٣٩ /ب
ص

[١٤٤٦] أن النبى ﷺ نهى عن الدين بالدين .

قلت : فإن قال لك قائل : أهْلُ الحديث يوهنون هذا الحديث ، ولو كان ثابتاً لم يكن هذا ديناً ؛ لأنى متى شئت / أخذت منك دراهمى التى بعتك بها إذا لم أُسِمِّ لك

١١٤ /أ
ظ (٣)

(١) فى (ب) : « رضى بهذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « بشرطيهما » .

[١٤٤٦]* قط : (٣ / ٧١) كتاب البيوع ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى . عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (أى الدين بالدين) .
وهذا الحديث صححه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . (المستدرك ٢/ ٥٧).
وغلط البيهقى الدارقطنى والحاكم فى ذلك ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٠) .
ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بموسى بن عبيدة الربذى ، ونقل عن أحمد تضعيفه . قال: فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، فقال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . قال ابن عدى : والضعف عليه بيّن [وانظر إرواءالغليل ٥ / ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ـ رقم (١٣٨٢) ـ وبلوغ المرام ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ والتعليق عليه فى الهامش] .

أجلاً / والطعام إلى مدته ، قال : لا يجوز ذلك ، قلت : ولِمَ وعليك فيه لمن طالبك أمران : / أحدهما أنك تجيز تبايع المتبايعين العَرَض بالنقد ولا يسميان أجلاً ، ويفترقان قبل التقابض ، ولا ترى به بأساً ، ولا ترى هذا ديناً بدين . فإذا كان هذا هكذا عندك احتمل اللفظ أن يسلف فى كيل معلوم بشرط سلعة ، وإن لم يدفعها فيكون حالاً غير دين بدين، ولكنه عين بدين . قال : بل هو دين بدين .

٥/ب ت ١/١٩٣ جـ

قلنا (١) : فإن قال لك قائل : فلو كان كما وصفت أنهما إذا تبايعا فى السلف فتفرقا قبل التقابض ، انتقض البيع بالتفرق ، ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقهما بأبدانهما .والتفرق عندك فى البيوع ليس له معنى، إنما المعنى فى الكلام، أو لزمك أن تقول فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، وإن تفرقا بأبدانهما معنى يوجبه (٢)، كما كان لتفرق هذين بأبدانهما ، معنى ينقضه ، ولا تقول هذا .

[١٤٤٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : فقال : فإنا روينا عن عمر أنه قال : البيع عن صفقة أو خيار .

---

(١) فى (ب) : « قلت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « إن لتفرقهما معنى يوجبه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٤٤٧]* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٧٢) كتاب البيوع ـ باب فى تفسير بيع الخيار ـ من طريق حسين بن محمد المروذى ، عن شيبان ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار »، وكان عمر ، أو ابن عمر ينادى البيع صفقة أو خيار .

*مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٠٥) كتاب البيع ـ من كان يوجب البيع إذا تكلم به ـ عن ابن أبى زائدة عن الحجاج ، عن خالد بن محمد ، عن شيخ من بنى كنانة قال : سمعت عمر يقول : إنما البيع عن صفقة أو خيار .

قال البيهقى : وروى عن مُطَرِّف بن طريف تارة عن الشعبى ، عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر رضي الله عنه : « البيع صفقة أو خيار » .

قال: « وكلاهما مع الأول ضعيف ؛ لانقطاع ذلك ، فإن صح فالمراد به ـ والله أعلم ـ بيع شرط فيه قطع الخيار،فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار ،وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار ، فهما بالخيار ما دام لم يتفرقا ».

قال : « وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر ، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار ، وأن المراد ببيع الخيار : إما التخيير بعد البيع ، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام ، فلا ينقطع خيارهما بالتفرق ؛ لمكان الشرط » .

« والصحيح أنه أراد به ـ والله أعلم ـ التخيير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار ،وربما فسره ».

قلت : أرأيت إذا جاء عن رسول الله ﷺ ما وصفت ، لو كان قال رجل من أصحابه قولا يخالفه ، ألا يكون الذى تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله ﷺ شيئاً لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعض السنن ؟ قال : بلى ، قلت : أفترى فى أحد مع النبى ﷺ حجة ؟ فقال عامة من حضره : لا . قلت : ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبى ﷺ ، فدخل عليك ما لا تعذر منه ، قال: فدعه، قلت : فليس بثابت عن عمر ، وقد رويتم عن عمر مثل قولنا:

زعم أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبى أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار(١).

قال الشافعى رضي الله عنه :وهذا مثل ما روينا عن النبى ﷺ ،قال: فهذا منقطع قلت: وحديثك الذى رويت عن عمر غلط ، ومجهول ، أو منقطع ، فهو جامع لجميع ما ترد(٢) به الأحاديث ، قال : لئن أنصفناك ما يثبت (٣) مثله ، فقلت : احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه ، وعمن حدثه ترك النصفة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له: لو كان كما رويت ، كان بمعنى قولنا أشبه ، وكان خلاف قولك كله . قال : ومن أين ؟ قلت : أرأيت إذ زعمت أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ، أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين ، إما بصفقة ، وإما بخيار ؟ قال:بلى قلت : أفيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار ؟قال : نعم . قلت : ويجب /بالخيار ، قال : تريد ماذا ؟ قلت : ما يلزمك ، قال :وما يلزمنى ؟ قلت :تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة ؛ لأنه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنهما مختلفان ، كما تقول فى المُولِى يفىء ، أو يطلق ، وفى العبد يجنى يُسَلَّم أو يُفْدَى ، وكل واحد منهما غير الآخر . قال : ما يصنع الخيار شيئاً إلا بصفقة تقدمه ، أو تكون معه ، والصفقة مستغنية عن الخيار فهى إن وقعت معها خيار أو بعدها ، أوليس معها ولا بعدها، وجبت قال : نعم ، قلت : / وقد زعمت أن قوله : أو خيار لا معنى له ، قال : فدع / هذا ، قلت :نعم بعد العلم بعلمك ـ إن شاء الله تعالى ، بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال . قال : فما معناه عندك ؟ قلت : لو كان قوله هذا موافقاً لما روى أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبى عنه ، وكان مثل معنى قوله ، فكان مثل البيع فى معنى قوله ، فكان البيع

١١٤/ب ظ (٣)

١/٤٤٠أ ص

١٩٣/ب جـ

(١) انظر تخريج الحديث السابق .

(٢) فى (ص) : « ما رد به الأحاديث » .

(٣) فى (ص ، ت) : « ما يثبت به مثله » .

عن صفقة بعدها تفرق ، أو خيار . قال بعض من حضر: ما له معنى يصح غيرها ، قال : أما إنه لا يصح حديثه ، قلت : / أجل ، فلم استعنت به ؟ قال : فعارضنا غير هذا بأن قال : فأقول : ٦/أ ت

[١٤٤٨] إن ابن مسعود روى أن النبى ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود ، والأحاديث التى ذكرناها ثابتة متصلة ، فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم بالحديث أن يحتج به على واحد منها ؛ لأنه لا يثبت هو بنفسه ، فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ، ويشده أحاديث معه كلها ثابتة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو كان هذا الحديث ثابتاً لم يكن يخالف منها شيئاً من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع ، واختلفا فى الثمن ، فكل (١) واحد منهما يختار أن ينفذ البيع ، إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله . ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع فى أن يأخذ ، أو يدع . وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معاً من غير اختلاف فى ثمن ، ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يفسد أصل البيع ولا ينقضه ، إنما أراد تحديد نقض البيع بشيء جعل لهما معاً وإليهما ، إن شاءا فعلاه ، وإن شاءا

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « وكل » .

[١٤٤٨]روى الشافعى هذا الحديث فى السنن : (١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ رقم ٢٤٠) عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار » .

* ت : (٣ / ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان ـ عن قتيبة ، عن سفيان به . (رقم ١٢٧٠) .

وقال : هذا حديث مرسل ؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

*د : (٣ / ٧٨٠ ـ ٧٨٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٧٤) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبى عميس ، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن الأشعث ، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٥١١) .

* س : (٧ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن أبى عميس ، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله . (رقم ٤٦٤٨).

* جه : (٢ / ٧٣٧) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٩) باب البيعان يختلفان ـ من طريق هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عبد الله . (رقم ٢١٨٦) .

* المستدرك : (٢ / ٤٥) كتاب البيوع ـ من طريق حفص بن غياث به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

تركاه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين [١] اللذين لم يتفرقا من مقامهما ،لم يجز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما . فإن قال : فما يغنى فى البيع اللازم بالصفقة ، أو التفرق بعد الصفقة ؟ قيل : لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ، ولكنه لا يلزم / إلا بهما ، ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق ، وبعد التفرق فيختلفان فى الثمن ، فيكون للمشترى الخيار ، كما يكون له الخيار بعد القبض ، وقبل التفرق ، وبعد زمان إذا ظهر على عيب . ولو جاز أن نقول : إنما يكون له الخيار إذا اختلفا فى الثمن ، لم يجز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب ، وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثا فى حرف واحد لحروف أخر مثله ، وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه ، فجاز عليه لبعض المشرقيين ما هو أولى أن يجوز من هذا ، فإنهم قالوا :

١١٥/ أ
ظ (٣)

[١٤٤٩] نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وعن المزابنة وهى :

---

(١) فى (ص) : « على المتبايعان » .

[١٤٤٩] سبق حديث النهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل فى حديث مالك بن أوس بن الحدثان . رقم [١٤٤٥] انظر الحديث كاملاً فى التخريج .

أما حديث النهى عن الرطب بالتمر ، والنهى عن المزابنة فمتفق عليه :

* خ : (٢ / ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) ـ باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » . (رقم ٢١٨٣) .

قال سالم : وأخبرنى عبد الله ، عن زيد ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص فى غيره . (رقم ٢١٨٤) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ،والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (رقم ٢١٨٥) .

* م : (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . (رقم ٦٠ / ١٥٣٩) .

ومن طريق محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره ، أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة ؛ بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً . (رقم ٧٣ / ١٥٤٢) .

ومن طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . (رقم ٥٧ / ١٥٣٤) (فى باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣ / ١١٦٧) .

الجُزَاف بالكيل من جنسها (١) وعن الرطب بالتمر .

فحرمنا العَرَايَا (٢) بَخَرْصِهَا من التمر ؛ لأنها داخلة فى هذا المعنى ، وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا : أن العرايا حلال بإحلال النبى (٣) ﷺ ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ، ولجاز هذا علينا فى أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا بعض من وافقنا فى الأصل : أن البيع يجب بالتفرق والخيار ، فقال : الخيار إذا وقع مع البيع جاز ، فليس عليه أن يخير بعد البيع / والحجة عليه ما وصفت من : أن النبى ﷺ خير بعد البيع (٤) ومن القياس إذا كانت بيعاً ، فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين ، وتفرقهما شىء غير عقد البيع ، يشبه ـ والله أعلم ـ أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع ، كما كان التفرق بعد البيع ، وكذلك الخيار بعده . ١٩٤/أ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث مالك بن أوس بن الحَدَثَان النَّصْرِى (٥) عن النبى ﷺ يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ، ويدل على غيره ، وهو موضوع فى موضعه . قال :

[١٤٥٠] وحديث النبى ﷺ : « لا يَبِعْ أحَدُكم على بَيْعِ أخيه » يدل على أنه فى

---

(١) المزابنة : هكذا فسرها الإمام الشافعى ، وفسرها جابر رضي الله عنه بأنها بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً . (م:٣ / ١١٧٤) .

وجاء فى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يبيع ثمرحائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً ، نهى عن ذلك كله .

(٢) العَرِيَّة : هى أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخلَ لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل ،فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . قاله ابن الأثير فى النهاية .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) انظر الأحاديث السابقة فى الباب السابق : « باب بيع الخيار » .

(٥) سبق برقم [١٤٤٥] .

[١٤٥٠] * خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكْفَأ ما فى إنائها . (رقم ٢١٤٠) .

* م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ». (رقم ٧ / ١٤١٢) . =

معنى حديث أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار » لأنى لو كنت إذا بعت رجلاً سلعة تَسْوَى مائة ألف ، لزم / المشترى البيع حتى لا / يستطيع أن ينقضه ، ما ضرنى أن يبيعه رجل سلعة خيراً منها بعشرة . ولكن فى نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يتفرقا ؛ لأنهما لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع . ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق ، حتى يكون / للمشترى الخيار فى رد البيع وأخذه فيها لئلا يفسد على البائع ، ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معاً . ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبداً ، لأن البيع إذا وجب على المشترى قبل التفرق أو بعده ، فلا يضر البائع من باع على بيعه ، ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز ألا يصير الناس إلى حديث إلا أحاله [١] غيرهم إلى حديث [٢] غيره .

٤٤٠/ب ص ٦/ب ت ١١٥/ب ظ (٣)

[٤] / باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول ٤٥٧/ب ص

٢١٧/ب جـ ١٤٧/أ م ١٤٣/ب ظ (٣)

[١٤٥١] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِىّ وحُلوَان الكاهن .

قال : قال مالك : فلذلك كُرِه [٣] بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى [٤] .

(١) فى (ب) : « إلا أحالهم » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « إلى غيره » دون ذكر : « حديث » .
(٣) فى (ب) « فلذلك أكره . . » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وفى · جـ : « فذلك كره » .
(٤) فى الموطأ : (الموضع السابق ٢ / ٦٥٧) قال مالك : أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى ؛ لنهى الرسول ﷺ عن ثمن الكلب .

= ومن طريق عبيد الله (ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » . (رقم ٨ / ١٤١٢) .
ومثال البيع على البيع : أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، أو يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

[١٤٥١] * ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب (رقم ٦٨) .وفيه : يعنى بمهر البغى ما تعطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رِشْوته ، وما يعطى على أن يتكهن .
* خ : (٢ / ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٣) باب ثمن الكلب ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٢٢٣٧) .
* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .

[١٤٥٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاريًا (١) ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[١٤٥٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَة : أن السائب بن يزيد أخبره : أنه سمع سفيان بن أبى زهير ـ وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبى ﷺ ـ يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراط » / قالوا : أنت سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ ؟ قال : إى ورب هذا المسجد (٢) . ١/٧ ت

[١٤٥٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن / رسول اللّه ﷺ أمر بقتل الكلاب . ١/٤٥٨ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا نقول : لا يحل للكلب ثمن بحال ، وإذا لم يحل ثمنه

---

(١) ضاريًا : أى مُعَلَّمًا للصيد ، معتادًا له .

(٢) « إى ورب هذا المسجد » : أى نعم ورب هذا المسجد .

[١٤٥٢] * ط : (٢ / ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب (رقم ١٣) .

* خ : (٣ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٤٨٢) .

* م : (٣ / ١٢٠١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٠ / ١٥٧٤) .

[١٤٥٣] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٢) ، ولفظه فى الموطأ : « من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » .

* خ : (٢ / ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢٣) .

* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ الباب السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦١ / ١٥٧٦).

[١٤٥٤] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٤) .

* خ : (٤٤٨/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء ـ عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به . (رقم ٣٣٢٣) .

* م : (٣ / ١٢٠٠) الموضع السابق . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٣ / ١٥٧٠) .

لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية ، وإلا لم يحل له أن يتخذه ، ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن ، إنما يكون [١] الثمن فيما قتل مما يملك ، إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يُشْتَرَى به ويباع .

قال : ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد ، أو زرع ، أو ماشية ، أو ما كان في معناه ، لما جاء فيه عن رسول اللّه ﷺ . وأمْرُ رسول اللّه ﷺ بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ، ولكان لمالكها بيعها ، فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قنيتها .

/ **قال** : ولا يحل السلف [٢] فيها ؛ لأنه بيع ، وما أخذ في شيء يملك فيه به مال معجلاً، أو مؤخرًا ، أو بقيمته في حياة أو موت ، فهو ثمن من الأثمان . ولا يحل للكلب ثمن ؛ لما وصفنا من نهى / النبي ﷺ عن ثمنه . ولو حل ثمنه حل حُلْوان الكاهن ، ومَهْر البَغِيّ . ١/٢١٨ جـ

[١٤٥٥] **قال** : وقد قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

[١٤٥٦] وقال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة » .

---

(١) في (ص) : « إنما يكون له الثمن » .

(٢) في (ب ، ت) : « السلم » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٤٥٥] * خ : (٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ـ عن معاذ ابن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب غنم ، أو حرث، أو صيد» .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « كلب صيد أو ماشية » . (رقم ٢٣٢٢) .

* م : (٣/ ١٢٠٣) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية، ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » . (رقم ٥٧ / ١٥٧٥) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ، أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » . (رقم ٥٨ / ١٥٧٥).

[١٤٥٦]* خ : (٢ / ٤٢٧) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٧) باب إذا قال أحدكم : « آمين » . . . ـ عن ابن مقاتل، عن عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول:« لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل» =

قال : وقد نصب اللّه عز وجل الخنزير فسماه [١] رجسًا وحرمه ، فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ، ولا قيمة بحال . ولو قتله إنسان لم يكن فيه قيمة ، وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته ؛ لأن القيمة ثمن من الأثمان .

قال : وما كان [٢] فيه منفعة فى حياته بيع من الناس غير الكلب والخنزير ، وإن لم يحل أكله فلا بأس بابتياعه ، وما كان لا بأس بابتياعه لم يكن بالسلف فيه بأس ، إذا كان لا ينقطع من أيدى الناس . ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته فى الوقت الذى قتله فيه . وما كان منه مُعَلمًا فقتله مُعَلَّماً فقيمته مُعَلَّمًا ، كما تكون قيمة العبد مُعَلَّمًا . وذلك مثل الفهد يُعَلَّم الصيد ، والبازى والشاهين [٣] والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة . ومثل الهِرّ والحمار الإنسى والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيًا ، وإن لم يؤكل لحمه .

قال : فأما الضبع والثعلب فيؤكلان ويباعان ، وهما مخالفان لما وصفت ، يجوز فيهما السلف إن كان انقطاعهما فى الحين الذى يسلف فيهما مأمونًا ، الأمانُ الظاهر عند الناس . ومن قتلهما وهما لأحد غرم ثمنهما ، كما يغرم ثمن الظبى وغيره من الوحش المملوك غيرهما .

قال الشافعى : وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل : الحدأة ، والرَّخَمَة [٤] ، والبُغَاثة [٥] ، وما لا يصيد من الطير الذى لا يؤكل لحمه ، ومثل : اللُّحَكَاء [٦] ، والقَطَا[٧] ، والخَنَافس وما أشبه هذا فأرى ـ واللّه تعالى أعلم ـ ألا يجوز شراؤه ولا بيعه بدَيْن ولا غيره، ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة ، وكذلك الفأر والجِرْذان[٨] والوُزْغَان ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحًا ولا ميتًا ، فإذا

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فأسماه » . (٢) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « وما كانت » .

(٣) **الشاهين** : طائر من جوارح الطير ، وسباعها ، وهو من جنس الصقر .

(٤) **الرَّخَم** : طَائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له منقار طويل ، وجناح طويل (وانظر باب ما حرم بدلالة النص من كتاب الأطعمة) .

(٥) **البغاث** : طائر أبغث اللون ، أصغر من الرخم ، بطىء الطيران ، جمعه بِغْثَان .

(٦) **اللحكاء** : دويبة من الزواحف زرقاء ، وليس لها ذنب طويل ، وقوائمها خفية .

(٧) **القَطَا** : ضرب من الطير كالحمام ، الواحدة قطاة ، ويجمع أيضًا على قطوات . (مصباح) .

(٨) **الجرذان** : جمع جُرَذ : وهو الذكر من الفأر ، وقال بعضهم : هو الضخم من الفيران ، ويكون فى الفلوات، ولا يألف البيوت .

= (رقم ٣٢٢٥) .

* م : (٣ / ١٦٦٥) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٦) باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ـ من طريق ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (رقم ٨٤ / ٢١٠٦) .

اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل ؛ لأنه إنما أجيز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولاً ، أو مستمتعًا به فى حياته لمنفعة تقع موقعًا ، ولا منفعة فى هذا تقع موقعًا ، وإذا نهى عن بيع ضراب الفحل ، وهو منفعة إذا تم ؛ لأنها ليست بعين / تملك لمنفعة ـ كان ما لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندى ، والله تعالى أعلم .

١٤٤ / ب
ظ (٣)

[٥] باب الخلاف فى ثمن الكلب

١٤٧ / ب
م
٧ / ب
ت

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراءه ، وجعل على من قتله ثمنه ، قلت له : أفيجوز أن يكون رسول الله ﷺ يحرم ثمن الكلب ، وتجعل له ثمنًا حيا أو ميتا ؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها / قاتلها ؟ أيأمر رسول الله ﷺ بقتل ما يغرمه قاتله ، وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله ؛ لأنه استهلاك ما يكون مالاً لمسلم ، ورسول الله ﷺ لا يأمر بمأثم .

٢١٨ / ب
حـ

وقال قائل : فإنا إنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خبراً وقياساً ، قلت له: فاذكر الخبر، قال :

[١٤٥٧] **أخبرنى** بعض أصحابنا ، عن محمد بن / إسحاق، عن عمران بن أبى أنس: أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً .

٤٥٨ / ب
ص

قال : وإذا جعل فيه مقتولاً قيمة، كان حيًا له ثمن ، لا يختلف ذلك .

قال : فقلت له : أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً فى احتجاجك على شىء ثبت عن رسول الله ﷺ ، والثابت عن عثمان خلافه ، قال : فاذكره ، قلت:

[١٤٥٧] هذا الأثر ليس من رواية الإمام الشافعى ، وإنما من رواية مناظره ولم أعثر عليه فى غير الأم .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٤ / ٣٩٦) وفى السنن الكبرى(٦/ ٧ ـ ٨) ثم قال:

هذا الذى روى عن عثمان رضي الله عنه فى تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه أخر عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه ذكره عن عثمان فى قضية ذكرها منقطعة .

وربما كانت هذه القضية هى ما نقله ابن التركمانى عن ابن عبد البر أنه ظهر بالمدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب ، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب ، وذبح الحمام ، قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته يقول : اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام . (هامش السنن ٦ / ١٢ ط . علمية) .

[١٤٥٨] أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكيف يأمر (١) بقتل ما يغرم من قتله قيمته ؟ قال : فأخذناه قياساً على أن رسول الله ﷺ لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه . وذُكِرَ له صيد الكلاب، فقال فيه ، ولم ينه عنه ، فلما رخص فى أن يكون الكلب مملوكاً كالحمار حل ثمنه ، ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله.

قال : فقلت له : فإذا أباح رسول الله ﷺ اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ، ولم ينه عنه صاحب الصيد ، وحرم ثمنه ، فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم : أن يتبعه فى القولين فيُحَرِّم (٢) ما حرم ثمنه ، ويَقتل الكلاب على من لم يبح له اتخاذها كما أمر بقتلها ، ويُبيح اتخاذها لمن أباحه له ،ولم ينهه عنه، أو يزعم أن الأحاديث فيها تضاد ؟

قال : فما تقول أنت ؟ قلت : أقول الحق إن شاء الله تعالى: إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها ، ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك . قال:فيقول / قائل :لا نعرف الأحاديث . قلت : إذا كان يأثم بها من اتخذها لا أحل لأحد اتخاذها ، وأقتلها حيث وجدتها ، ثم لا يكون أولى بالصواب منه . قال: أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها ؟ قلت : بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاذها حلالاً حلت لكل أحد، كما يحل لكل أحد اتخاذ الغنم (٣) والحمر والبغال .ولكن أصل اتخاذها محرم إلا بموضع ، كالضرورة لإصلاح المعاش ؛ لأنى لم أجد الحلال يحظر على أحد ، وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض . ١/١٤٥ ظ (٣)

قال : ومثل ماذا ؟ قلت : الميتة والدم مباحان لذى الضرورة ، فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا مُحَرَّمَيْن عليه بأصل تحريمهما . والطهارة بالتراب مباحة فى السفر لمن لم يجد ماء ، فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب ؛ لأن أصل الطهارة إنما هى بالماء ، ومحرمة بما خالفه إلا فى الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض . وكذلك (٤) إذا فارق رجل اقتناء

---

(١) فى (ص) : « فكيف تأمر » .

(٢) فى (ب) كل هذه المضارعات بالتاء فى أولها ، إلى قوله : « أو يزعم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٣) « الغنم » : ليست فى (ب) ، وأضفناها من(ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « ولذلك » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) ، وفى (ت) : « وكذا » .

[١٤٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٦ / ٧) والمعرفة (٤ / ٣٩٧) .

الكلب للصيد ، أو الزرع أو الماشية ، حرم عليه اتخاذها. قال: فلم لا يحل ثمنها فى الحين الذى يحل اتخاذها؟ قلت : لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل ، فلا ثمن لمحرم فى الأصل، وإن تنقلب [١] حالاته / بضرورة أو بمنفعة [٢] فإن إحلاله خاص لمن أبيح له . ١/٢١٩ جـ

قال : فأوجدنى مثل ما / وصفت . قلت : أرأيت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر ، أيحل لهم أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم ، إن سبق بعضهم إليها ؟ قال : إن قلت : ليس ذلك له ، قلت : فقد حرمت على مالك الدابة بيعها ، قال [٣] : وإن قلت : نعم ، قلت : فقد أحللت بيع المحرم .قال : نعم، قال : فأقول : لا يحل بيعها، قلت : ولو حَرَّقها [٤] رجل فى الحين الذى أبيح لهؤلاء أكلها فيه لم يغرم ثمنها ؟، قال : لا ، قلت: فلو لم يدلك على النهى عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك ، انبغى أن يدلك . ١/٨ ت

قال : أفتوجدنى غير هذا أقوله ؟ قلت : نعم ، زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذها ، وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلاً ، وزعمت أن رجلاً لو أهراقها وقد أفسدها قبل أن تصير خلا لم يكن عليه فى ثمنها شىء ؛ لأنها لم تحل بعدُ عن المحرم فتصير عيناً غيره .وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلخها وحبس جلدها ، وإذا دبغتها حل ثمنها . ولو حرقها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها / قيمة ؟ قال : إنى لا أقول هذا ، ولكن [٥] أقول : إذا صارت خلاً وصارت مدبوغة، كان لها ثمن ،وعلى من حرقها قيمته . قلت : لأنها تصير عندك عيناً / حلالاً لكل أحد ؟ قال : نعم ، قلت : أفتصير الكلاب حلالاً لكل أحد ؟ قال : لا ، إلا بالضرورة ، أو طلب المنفعة ، والكلاب بالميتة أشبه ، والميتة فيها ألزم . قلت : وهذا يلزمك فى الحين الذى يحل لك فيه حبس الخمر والجلود ، فأنت لا تجعل فى ذلك الحين لها ثمناً ؟ قال : أجل . ١٤٥/ب ظ (٣) ١/٤٥٩ ص

قال الشافعى رضي الله عنه :ثم حكى أن قائلاً قال : لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع ؛ / لأن ١/١٤٨ م

---

(١) فى (ت) : « وأنت تقلب حالاته » .

(٢) فى (ب) : « أو منفعة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) ،وفى (م) : « لضرورة أو لمنفعة » .

(٣) « قال » : ليست فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « ولو أحرقها » وفى (ت) : « فلو أحرقها » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٥) فى (ب ، ت ، ظ) : « ولكنى » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب جملة ، ثم قال : وإن قتل إنسان لآخر كلباً غَرِمَ ثمنه؛ لأنه أفسد عليه ماله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وما لم يكن له ثمن حيًّا بأن أصل ثمنه محرم ، كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل ، أو مثل ثمنه حيًّا . وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله ، وحجة على من قال هذا القول ، وعليه زيادة حجة من قوله : من أنه إذا لم يحل ثمنها فى الحال التى أباح النبى ﷺ اتخاذها ، كان إذا قتلت أحرى ألا يكون بها حلالاً .

قال : فقال لى قائل : فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه ؟ قلت : إذا لم يكن له ثمن ، ولم يكن على من قتله قيمة ، كان فيما [١] أصيب مما دون القتل أولى [٢] ولم يكن عليه فيه غرم ، وينهى عنه ويؤدب إذا عاد [٣] .

باب [٤] الربا

[٦] / باب الطعام بالطعام

١/١٦٢ م

١٧٣ / ب ظ (٣)

[١٤٥٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان النَّصْرِى : / أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا [٥] حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يُقَلِّبُها فى يده ، ثم قال : حتى تأتى خازنتى أو خازنى .

١/١١ ت

قال الشافعي رضي الله عنه :أنا شككت بعد ما قرأته عليه ـ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « مما أصيب » وفى (جـ) : « ممن أصيب » .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أقل » بدل : « أولى » .

(٣) أدخل الإمام البلقينى بعد هذا الباب أبوابا جمعها من مواضع من الأم ، ومن اختلاف الحديث ، وهى موجودة فى مواضعها مما يؤدى إلى تكرارها وطابعو(ب) قد ذكروها فى الهامش ، ولكننا آثرنا عدم التكرار وستغنى الفهارس عن ذلك إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٤) كلمة « باب الربا » أضافها البلقينى عنواناً على أبواب من الربا . وقدم وأخر كعادته .

(٥) تراوضنا: تجاذبنا البيع والشراء .

[١٤٥٩] سبق برقم [١٤٤٥] وخرج هناك .

[١٤٦٠] **أخبرنا** الشافعي [١] قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : / أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» [٢] .

١/٤٧٦ ص

[١٤٦١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن

---

(١) في (ص) : « قال الشافعي » بدل : « أخبرنا الشافعي » .

(٢) « والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » : ساقطة من (ص) .

[١٤٦٠] هذه رواية للحديث السابق ، وقد أخرجها الشيخان من طريق سفيان :

* خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكْرة ـ عن علي ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري وعن سفيان عن الزهري به . (رقم ٢١٣٤) .

* م : (٣ / ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ـ من طرق عن ابن عيينة عن الزهري به ، إحالة على حديث الليث الذي سبق تخريجه في [١٤٤٥] . (رقم ٧٩ / ١٥٨٦) .

[١٤٦١]* م : (٣ / ١٢١٠ ـ ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ـ عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يَسَار ، فجاء أبو الأشعث . قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم . فذكر نحوه . وفيه قصة . (رقم ٨٠ / ١٥٨٧) .

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً ـ عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه . (الرقم نفسه) .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة ابن الصامت نحوه (رقم ٨١ / ١٥٨٧) وفيه: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

قال البيهقي : الرجل الآخر يقال : هو عبد الله بن عبيد ، قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين عنهما .

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ؛ إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة (المعرفة ٤ / ٢٨٨) .

هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث مع قصة،كما عند مسلم.قال:أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني : أنه قدم أناس في إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة بن الصامت . . . فذكر مثل ما هنا .

وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،عن أيوب السَّختياني ،عن أبي قلابة .عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيبا ،فقال :ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على=

أيوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِق ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعير بالشعير ، ولا المِلْح بالملح إلا سواء بسواء[1]، عيناً بعين[2] ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم » قال : ونقص أحدهما التمر أو الملح .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو موافق للأحاديث فى الصرف ، وبهذا ترك قول من روى أن لا ربا إلا فى نسيئة ، وقلنا : الربا من وجهين فى النسيئة ، والنقد . وذلك أن الربا منه يكون فى النقد بالزيادة فى الكيل والوزن ،ويكون فى الدَّين بزيادة الأجل، وقد يكون مع الأجل زيادة فى النقد .

قال : وبهذا نأخذ .

والذى حرم رسول الله ﷺ الفضل فى بعضه على بعض يدا بيد : الذهب والورق، والحنطة والشعير ، والتمر والملح .

قال : والذهب والورق مباينان لكل شىء ؛ لأنهما أثمان كل شىء ، ولا يقاس عليهما شىء من الطعام ولا من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : فالتحريم معهما من الطعام من مكيل كله مأكول .

قال : فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا ، / فالمأكول إذا كان موزوناً فى معناه ؛ لأنهما مأكولان معاً . وكذلك إذا كان مشروباً مكيلاً أو موزونا ؛ لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشترى ، كما كان الكيل معلوماً عندهما .بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعد تفاوته من الكيل . فلما اجتمعا فى أن يكونا مأكولين ومشروبين ، وبيعاً معلوماً بمكيال أو ميزان ، كان معناهما معنى واحداً ، فحكمنا لهما حكما واحداً . وذلك مثل حكم الذهب والفضة ؛ لأن مخرج التحريم والتحليل فى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر

١٧٤ / أ
ظ (٣)

---

(١) **سواء بسواء**: قال الأزهرى: أى لا يجوز إلا مستويًا بمستوٍ ، لا فضل فى أحدهما على الآخر .
(٢) **عينًا بعين**: أى حاضرًا بحاضر .

= رسول الله ﷺ لم نسمعها ، فقدم عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . إلخ » . (السنن ١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤) . (رقم ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

قال البيهقى : ورواه الأشجعى عن الثورى مفسرًا فى الأصناف إذا اختلفت .

وقد روى ذلك فى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٢) : وفيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم ؛لا بأس به:الذهب بالفضة يداً بيد ،كيف شئتم ،والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، والملح بالتمر يداً بيد ،كيف شئتم » .

والنوى فيه ؛ لأنه لا صلاح له إلا به . والملح ـ واحد لا يختلف . ولا نخالف [١] فى شىء من الأحكام ما نصت السنة من المأكول غيره وكل ما كان قياساً عليها مما هو فى معناها ، وحكمه حكمها ، لم نخالف [٢] بين أحكامها .وكل ما كان قياساً عليها ، مما هو فى معناها [٣] حكمنا له حكمها : من المأكول ، والمشروب، والمكيل ، والموزون ، وكذلك فى معناها عندنا ـ والله أعلم ـ كل مكيل ومشروب بيع عدداً ؛ لأنا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ، ولا يوزن [٤] بأخرى . ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع فى سلال جزافاً ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً ، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحماً أو لبناً لم يتبايعوه إلا جزافاً . وكذلك [٥] يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره . وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من / الوزن والكيل فى بيع من باعه جزافاً ، وما بيع جزافاً أو عدداً فهو فى معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا ، والله أعلم . ١١/ب ت

وكل ما يبقى [٦] منه ويدخر ، ومالا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ، فلو نظرنا فى الذى يبقى منه ويدخر ، ففرقنا بينه وبين مالا يبقى ولا يدخر ، وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية ، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ، ووجدنا اللبن لا يبقى . ولا يدخر ، فإن قال : قد يوقَط [٧] قيل : وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تيبس ، وقشر الأُتْرُجّ [٨] مما لصق فيه ييبس ، وليس فيما يبقى . ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولاً ومشروبا ، فكله صنف واحد والله أعلم .

وما كان غير مأكول ولا مشروب لتَفكُّه ولا تَلَذُّذ مثل :الإسْبِيُوش[٩] ، والثُّفَّاء[١٠]، والبزور كلها ، فهى ، وإن / أكلت ، غيرُ معنى القوت ، فقد تعد مأكولة ومشروبة . وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه / .مما يستمتع به لغير الأكل . ثم الأدوية كلها : إهْلِيلَجُها [١١] ، وإبْلِيلَجُها [١٢] وسَقْمُونِيُّها [١٣] ، وغاريقونها [١٤] ، ١٦٢/ب م ٤٧٦/ب ص

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص ، م) : « مما حكمنا » بزيادة : « مما » .

(٤) فى (ص) : « وتوزن بأخرى » .

(٥) فى (ص ، م) : « فكذلك » .

(٦) فى (ص) : « وكل ما بقى » .

(٧) **يوقط** : أى يصير اللبن مجففًا مستحجراً ، من الأقط .

(٨) **الأترج** : ثمر شجر بستانى من جنس الليمون ، ناعم الورق والحطب .

(٩) **الإسبيوش** : هو البِزْر قَطُونا .

(١٠) **الثُّفَّاء** : الخَرْدَل .

(١١) **الإهْلِيلَج** : وقد تكسر اللام الثانية ، والواحدة بها ، قال فى القاموس : ثمر معروف منه أصفر ومنه أسود، وهو البالغ النضيج ، ومنه كابلى ينفع من الخوانيق ، ويحفظ العقل ، ويزيل الصداع .

(١٢) قال فى المصباح :**البليلَج** : بكسر الباء واللام وفتح الثانية : دواء هندى معروف وهى فى (ب) : «إيليلج» بالياء بعد الهمزة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) **السقمونيا**: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة تجفف ،وتدعى باسم نباتها ،وهو لفظ معرب سكمونيا . وفى (ص) : « وسقمونيتها » وفى (م) : « وسمومتها » .

(١٤) **الغاريقون** : أصل نبات ، أو شىء يتكون فى الأشجار المسوسة ، وهى ترياق للسموم .

يدخل فى هذا المعنى ، والله أعلم .

١٧٤ / ب
ظ (٣)

/ **قال**:ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولاً أو مشروبًا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ، ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة . ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب (١) للمنفعة ، بل منافعها كثيرًا (٢) أكثر من منافع الطعام فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب(٣) أولى من أن يقاس بها المتاع لغير الأكل من الحيوان والنبات (٤) والخشب وغير ذلك .

فجعلنا للأشياء أصلين : أصل مأكول فيه الربا ، وأصل متاع لغير المأكول لا ربا فى الزيادة فى بعضه على بعض . فالأصل فى المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض، كالأصل في الدنانير بالدنانير ، والدراهم بالدراهم . وإذا كان منه صنف بصنف غيره ، فهو كالدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير لا يختلف إلا بعلَّة ، وتلك العلة لا تكون فى الدنانير والدراهم بحال . وذلك أن يكون الشيء منه رطب ييابس منه ، وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبدًا .

قال : فإن قال قائل : كيف فرقتم بين الذهب والورق ، وبين المأكول فى هذه الحال ؟ **قلت** : الحجة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول اللّه ﷺ ، وأنه لا يجوز أن تقيس شيئًا بشيء مخالف له (٥) . فإذا كانت الرطوبة موجودة فى غير الذهب والفضة ، فلا يجوز أن يقاس شيء بشيء فى الموضع الذى يخالفه . فإن قال قائل : فأوجدنا السنة فيه ، قيل: إن شاء اللّه .

[**١٤٦٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد اللّه بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيدًا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبى وقاص

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « تشرب وتؤكل » .
(٢) فى (ب ، ظ) : « كثيرة » وما أثبتناه من (ص) وفى م : « كبيراً » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص) : « مخالف فيه » .

[١٤٦٢]* ط : (٢ / ٦٢٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب ما يكره من بيع التمر (رقم ٢٢) .
* د : (٣ / ٦٥٤ ـ ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع ـ (١٨) باب فى التمر بالتمر ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣٣٥٩) .
قال أبو داود عقبه : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .
ورواه أبو داود من طريق معاوية بن سلام ،عن يحيى بن أبى كثير ،عن عبد الله به ،وزاد : =

عن البيضاء بالسُّلْت (١) فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول اللّه ﷺ : /«أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

أ/٢٤٤ جـ

(١) **البيضاء والسلت** : قال الخطابى : البيضاء : نوع من البُرّ أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر ، **والسُّلْت** : نوع من البُرّ وهو أدق حبا منه ، وقال بعضهم : البيضاء وهو الرطب من السُّلْت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنسًا واليابس جنسًا آخر لم يصح التشبيه . (معالم السنن على هامش أبى داود ٣ / ٦٥٤) .
هذا هو رأى الخطابى ، ولكن كلام الشافعى هنا يدل على أنهما مختلفان كالبر والشعير .

= « نسيئة » .
قال أبو الحسن الدارقطنى : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد . رووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث .
وقال أبو بكر البيهقى: رواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة .
* **ت** : (٣/ ٥١٩) (١٢) أبواب البيوع ـ (١٤) باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ عن قتيبة عن مالك ، وعن هنّاد ، عن وكيع عن مالك به . (رقم ١٢٢٥) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
* **س** : (٧ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب ـ عن عمرو بن على، عن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٥٤٥) .
ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بهذا السند نحوه . (رقم ٤٥٤٦) .
* **جه** : (٢ / ٧٦١) (١٢) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر (رقم ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به .
* **المستدرك** : (٢ / ٣٨ ـ ٣٩) كتاب البيوع ـ النهى عن بيع الرطب بالتمر ـ من طريق مالك وقال: هذا حديث صحيح ،لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ؛ إذ لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح ، خصوصًا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد ،والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش . ووافقه الذهبى .
وقال الخطابى : قد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعى لا يجوز أن يحتج به .
قال : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود حديثا فى هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر (رقم ٣٣٦) (هامش سنن أبى داود ٣ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧) .
وقد صحح الحديث إلى جانب من سبق ابن حبان (٧ / ٢٣٤) وابن المدينى . (بلوغ المرام ٢/ ٢٨٠).

قال : ففى هذا الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت ، فإن كان كرهها نسيئة (١) فذلك موافق لحديث رسول اللّه ﷺ وبه نأخذ (٢) ،ولعله ـ إن شاء اللّه ـ كرهها لذلك ، فإن كان كرهها متفاضلة ، فإن رسول اللّه ﷺ قد أجاز البر بالشعير متفاضلاً ، وليس فى قول أحد حجة مع النبى ﷺ ، وهو : القياس على سنة النبى ﷺ أيضًا .

قال : وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة كالدنانير بالدراهم ، لا يختلف هو وهى. وكذلك زبيب بتمر ، وحنطة / بشعير ، وشعير بسلت ، وذرة بأرز ، وما / اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب ، هكذا كله .

١٧٠ / أ ظ (٣)
١٢ / أ ت

وفى حديثه عن رسول اللّه ﷺ دلائل :

منها : أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغى للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، وبهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم ، والقبول من أهلها .

ومنها : أنه ﷺ نظر فى متعقب الرطب ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر ؛ لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود . وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وكانت فيها زيادة بيان النظر فى المتعقب (٣) من الرطب ، فدلت على أنه لا يجوز رطب بيابس من جنسه ؛ لاختلاف الكيلين .

وكذلك دلت على أن (٤) لا يجوز رطب برطب ؛ لأنه نظر فى البيوع فى المتعقب (٥) خوفًا من أن يزيد بعضها على بعض ، فهما رطبان معناهما معنى واحد . فإذا نظر فى المتعقب (٦) ، فلم يجز رطب برطب ؛ لأن الصفقة وقعت ، ولا يعرف كيف يكونان فى المتعقب (٧) ، وكان بيعًا مجهولا الكيل بالكيل ، ولا يَحِلُّ (٨) الكيل ولا الوزن بالكيل ،

---

(١) فى (ب) : « بسنّة » وفى (م) : « لسنة » وفى (ت) من غير نقط . وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) ، وهو الموافق للسياق . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) فى (ص ، م) : « وبه أخذ » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ب ، ت) : « على أنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ب) : « المعتقب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جمع النسخ .
(٨) فى (ب ، ظ) : « ولا يجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

والوزن من جنسه إلا مثلاً بمثل . والله أعلم [١] .

[٢] **قال الشافعي**: الربا فى الذهب والفضة وما يؤكل ويشرب ، وما عدا هذا فلا ربا فى الزيادة فى بعضه على بعضه يدًا بيد ونسيئة ، فلا بأس بِحَبِّ الْبَان بِحَبِّ البان اثنان بواحد ، يدًا بيد ونسيئة ، وكذلك دُهْن البان ؛ مُطَيَّب وغير مُطَيَّب وكذلك لا بأس بالزيادة فى العُصْفُر، بعضه ببعض ، يدًا بيد ، ونسيئة ، ولا بأس بفَغْوِة [٣] العُصْفُر بعضه ببعض ، يدًا بيد ونسيئة .

قال الشافعي : لا يجوز بيع الجُلْجُلان [٤] بالشِّيرَق إلى أجل ، ولا يدًا بيد .

[٧] باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي رحمة الله عليه: معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم / الأعم الجامع ١/٤٧٧ أ ص
الذى ينفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها ، فذلك جنس. فأصل كل ما أنبتت الأرض أنه نبات، ثم يفرق به أسماء ، فيقال : هذا حب،ثم يفرق بالحب أسماء ، والأسماء التى تفرق بالحب من جماع التمييز ، فيقال : تمر، وزبيب، ويقال : حِنْطَة ، وذُرة ، وشعير، وسُلْت ، فهذا الجماع الذى هو جماع التمييز . وهو من الجنس الذى تحرم الزيادة فى بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد،وهو فى الذهب والورق هكذا ،وهما مخلوقان من الأرض أو فيها ، /ثم هما تِبْر . ثم يفرق بهما أسماء ذهب وورق،والتبر ٢/٢٤٢ ب جـ
سواهما من النحاس والحديد/ وغيرهما. ١/١٦٣ أ م

قال الشافعي رحمه اللّه : والحكم فيما كان يابسًا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه ، كحكم الذهب بالذهب ، والورق بالورق ؛ لأن رسول اللّه ﷺ ذكر : تحريم الذهب ، والوَرِق ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، ذكرًا واحدًا ، وحكم فيها حكمًا واحدًا ، فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال ، وقد جمعها رسول اللّه ﷺ .

---

(١) « والله أعلم » : من (ص) .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ذكره الشافعى فى باب المزابنة قبل : باب الصلح ، وهو أولى أن يكون هنا وقد سقط من (ب) هنا وهناك .

(٣) **فغوة العصفر** : نَوْرُه .

(٤) **الجُلْجُلان** : السمسم . **والشيرق**: دهنه .

[٨] باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع : قال الشافعى : الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت فى الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل / فى الأسماء، فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد . قال : وأصل الحنطة الكيل ، وكل ما كان أصله كيلاً لم يجز أن يباع بمثله وزنًا بوزن ، ولا وزنًا بكيل . قال : ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل ويدًا بيد ، ولا يفترقان حتى يتقابضا ، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما ، كما يكون ذلك فى الذهب بالذهب لا يختلف . قال : ولا بأس بحنطة جيدة يَسْوَى مُدُّها دينارًا بحنطة رديئة لا يَسْوَى مدها سدس دينار ، ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ، ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة ، / مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل، يدًا بيد ، ولا يتفرقان حتى يتقابضا ، إذا كانت حنطة أحدهما صنفًا واحدًا ، وحنطة بائعه (١) صنفًا واحدًا (٢) . وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، فلا (٣) خير فى أن يباع منه شىء ، ومعه شىء غيره بشىء آخر . لا خير فى مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ، ولا مد حنطة بتمر (٤) أو درهم بمدى حنطة مجهولة (٥) حتى يكون الطعام بالطعام ، لا شىء مع واحد منهما غيرهما ، أو يشترى شيئًا من غير صنفه ليس معه من صنفه شىء .

١٧٥/ ب / ظ (٣)

١٢ / ب / ت

[٩] باب فى التمر بالتمر

قال الشافعى رضي الله عنه : والتمر صنف ، فلا (٦) بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يدًا بيد، ولا يتفرقان حتى يتقابضا . ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفًا واحدًا وصاع الآخر صنفًا واحدًا أن يأخذه ، وإن كان بُرْدِىّ (٧) وعجوة بعجوة ، أو بردى وصَيْحَانِىٌّ (٨) بصيحانى .

ولا خير فى أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين ، وصاع الآخر من تمر

---

(١) فى (ص ، ت) : « وحنطة نافعة صنفًا واحدًا » .

(٢) « وحنطة بائعه صنفًا واحدًا » : ساقطة من (م) . (٣) فى (ص) : « ولا خير » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « ولا مد حنطة سوداء ودرهم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٥) فى (ب ، جـ ، م ، ظ) : « حنطة محمولة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ب) : « ولا بأس » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٧) **البُرْدِىّ** : تمر جيّد . (قاموس) .

(٨) **الصَّيْحَانِىّ** : من تمر المدينة ، نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها . (قاموس) .

واحد. ولا خير فى أن يتبايعا التمر بالتمر موزونا من جِلال كان ، أو قِرَب ، أو غير ذلك. ولو طرحت / عنه الجلال والقرب ، لم يجز أن يباع وزنًا ، وذلك أن وزن التمر يتباين ، فيكون صاع وزنه أرطال ، وصاع آخر وزنه أكثر منها . فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلاً ، وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزنًا . وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً . / ٢٤٥ جـ

وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يبتاع كيلاً ، وإن كان أصله الوزن وجزافًا ؛ لأنا إنما نأمر ببيعه عن الأصل كراهية التفاضل ، فإذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالى[١] كيف تبايعاه إن تقابضاه قبل أن يتفرقا .

[١٠] باب ما فى معنى التمر

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب ، فالقول فيه كما وصفت فى الحنطة والتمر لا يختلف فى حرف منه ، وذلك يخالف الشعير بالشعير ، / والذرة بالذرة ، والسُّلْت بالسُّلْت ، والدُّخْن [٢] بالدُّخْن ، والأرز بالأرز ، وكل ما أكل الناس مما ينبتون أو لم ينبتوا مثل : الفَتّ [٣] وغيره من حب / الحنظل ، وسكر العُشَر [٤] وغيره مما أكل الناس ولم ينبتوا ، وهكذا كل مأكول يبس من إسْبِيوش بإسبيوش ، وثُفَّاء بِثُفَّاء ، وصَعْتَر [٥] بصعتر ، فما بيع منه وزنًا بشىء من صنفه لم يصرف إلى كيل ، وما بيع منه كيلاً لم يصرف إلى وزن ، لما وصفت من اختلافه فى يبسه وخفته[٦] وجفافه . قال :وهكذا ، وكل مأكول ومشروب أخرجه اللّه من شجر أو أرض، فكان بحاله التى أخرجه اللّه تعالى بها ،لم يحدث فيه الآدميون شيئًا فينقلونه عن حاله التى أخرجه اللّه تعالى بها إلى غيرها ،فأما ما لو تركوه لم يزل رطبًا بحاله أبدًا، ففى هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء اللّه تعالى. فأما ما أحدث فيه الآدميون تجفيفًا من الثمر،فهو شىء استعجلوا به صلاحه،وإن لم ينقلوه[٧] وتركوه جفّ ،وما أشبه هذا. / ١٧٦ ظ (٣) / ٤٧٧ ص

(١) فى (ص) : « فلا يبالى » .
(٢) الدُّخن : حب الجاروس ، أو حب أصغر منه ، أملس جدا ، بارد ، يابس ، حابس للطبع .
(٣) الفت : نبت يختبز حبه فى الجدب ، وشجر الحنظل . (قاموس) .
والقَتُّ : الإسفست (الفصفصة) أى الرطبة من علف الدواب . (قاموس) .
(٤) العُشَر :كَصُرَد ، شجر له صمغ حلو ، وله سكر يخرج من شعبه وموضع زهره .
(٥) الصَّعْتَر : قال فى القاموس : هو السعتر ، وإذا فرش فى موضع طرد الهوام .
(٦) فى (ص ، جـ) : « فى نبته وخفته » . (٧) فى (ص، جـ ، م) : « وإن لم يفعلوه » .

[١١] باب ما يجامع التمر وما يخالفه

قال الشافعي رحمه الله : والزيتون مخلوق ثمرة ، لو تركها الآدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ، / ولما عصروها خرجت زيتاً ، فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون ، فاسم ثمرة شجرتها التى منها الزيت زيتون . فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز فى الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ، ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ من الحنطة والتمر لا يختلف . (١٣/أ ت)

وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل ، قال : وليس ممّا يكون ببلادنا فيعرف له اسم بأمه ، ولست أعرفه يسمى زيتاً إلا على معنى أنه دهن لا اسم له ، مستعمل فى بعض ما يستعمل فيه الزيت ، وهو مباين للزيت فى طعمه وريحه وشجرته،وهو زرع والزيتون/ أصل. (٢٤٥/ب جـ)

قال : ويحتمل معنيين : فالذى هو أولى به[١] عندى ـ والله تعالى أعلم ـ ألا يحكم بأن / يكون زيتاً ، ولكن يحكم بأن يكون دهناً من الأدهان، فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون . وذلك أنه إذا قال رجل : أكلت زيتاً ، أو اشتريت زيتا ، عرف أنه يراد به زيت الزيتون ؛ لأن الاسم له دون زيت الفجل . (١٦٣/ب م)

وقد يحتمل أن يقال : هو صنف من الزيت ، فلا يباع بالزيت إلا مثلاً بمثل .

والسَّلِيط دهن الجُلْجُلاَن [٢] وهو صنف غير زيت الفجل ، وغير زيت الزيتون ، فلا بأس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منهما . وكذلك دهن البزر والحبوب كلها ، كل دهن منه مخالف دهن غيره : دهن الصنوبر ، ودهن الحب الأخضر ،ودهن الخردل ، / ودهن السمسم ،ودهن نوى [٣] المشمش ، ودهن اللوز ، ودهن الجوز ، فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمر ، فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العَجَمَة[٤]، فهو صنف واحد، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، وكل صنف منه خرج من حبة ، أو ثمرة ، أو عَجَمَة ، فلا بأس به فى غير صنفه الواحد منه بالاثنين ، ما لم يكن نسيئة . لا بأس بدهن خردل،بدهن فجل، ودهن خردل بدهن لوز ، ودهن (١٧٦/ ب ظ (٣))

---

(١) فى (ب) : « فالذى هو أليق به » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٢) الجُلْجُلان : بضم الجيمين ، هو السمسم ، وقيل : حب الكزبرة .

(٣) فى (ص) : « وحب المشمش » بدل : « ودهن نوى المشمش » .والجملة كلها ليست فى (جـ) .

(٤) العَجَمَة : نواة كل شىء. (القاموس) .

obeikandi.com

لوز بدهن جوز .أردد أصوله كله إلى ما خرج منه ، فإذا كان ما يخرج منه واحداً فهو صنف ، كالحنطة صنف. وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان ، كالحنطة والتمر . فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ ، لا يختلف الحكم فيها ، كهو فى التمر والحنطة سواء . فإن كان من هذه الأدهان شىء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبداً ، لدواء ولا لغيره ، فهو خارج من الربا ، فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة يداً بيد ونسيئة ، وواحد بواحد من غيره، وباثنين يداً بيد ونسيئة . إنما الربا فيما أكل أو شرب بحال ، وفى الذهب والورق .

فإن قال قائل : قد يجمعهما اسم الدهن ، قيل : وكذلك يجمع الحنطة والذرة والأرز اسم الحب ، فلما تباين حل الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد . وليس للأدهان أصل اسم موضوع عند العرب ، إنما سميت بمعانى أنها تنسب إلى ما تكون [1] منه ، فأما أصولها ، فمن [2] السمسم ، والحب الأخضر ، وغيره ، فموضوع له أسماء ، كأسماء / الحنطة لا بمعانى [3] فإن قيل : فالحب الأخضر بمعنى ، فاسمه عند من يعرفه البُطْم [4] والعسل الذى لا يعرف بالاسم الموضوع ، والذى إذا لقيت رجلاً فقلت له : عسل ، علم أنه عسل النحل صنف . وقد سميت أشياء من الحلاوة تسمى بها عسلاً . وقالت العرب للحديث الحلو : حديث معسول ، وقالت للمرأة الحلوة الوجه : معسولة الوجه ، وقالت فيما التذت : هذا عسل ، وهذا معسول .

٤٧٨ / أ
ص

[١٤٦٣] وقال/ رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ لَكِ حتى تَذُوقِى عُسَيْلته » ، يعنى

٢٤٦ / أ
جـ

(١) فى (ص ، جـ) : « ما يكون منه » .
(٢) فى (ب) : « من السمسم » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « لا بمعان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٤) البُطم : بالضم وبضمتين : الحبة الخضراء ، أو شجرها ، ثمره مُسَخِّن ، مُدِرّ باهى ، نافع للسعال ، واللقوة والكُلْيَة ، وتغليف الشعر بورقه الجاف المنخول ينبته ويحسنه . (القاموس) .

[١٤٦٣] * خ : (٤ / ٥٤ ـ ٥٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٦) باب الإزار المُهَدَّب ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب، عن الزهرى ،عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله ﷺ ، وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت تحت رفاعة فطلقنى ، فَبَتَّ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها، . . . فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رِفاعة ، لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَك، وتذوقى عُسَيْلته » .فصار سنة بعده . (رقم ٥٧٩٢) .
* م : (٢ / ١٠٥٦ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ـ من طريق ابن وهب ،عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه . (رقم =

يجامعها ؛ لأن الجماع هو المستحلى من المرأة . فقالوا لكل ما استحلوه : عسل ، ومعسول ، على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل . قال : فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو ، فإنما سميت على ما وصفت من الشبه . والعسل فطرة الخالق ، لا صنعة للآدميين فيه ، وما سواه من الحلو فإنما يستخرج من قصب ، أو / ثمرة ، أو حبة ، كما تستخرج الأدهان . فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلاً إلا على ما وصفت . إنما يقال : عصير قصب . ولا بأس بالعسل بعصير العنب ،/ ولا بِرُبٍّ (١) العنب ، ولا بأس بعصير العنب ، بعصير قصب السكر ، لأنهما مُحْدَثَان ومن شجرتين مختلفتين . وكذلك رُبُّ التمر برُبِّ العنب متفاضلاً ، وهكذا كل ما استخرج من شيء فكان حلواً ، فأصله على ما وصفت عليه أصول الأدهان مثل : عصير الرمان بعصير السفرجل ، وعصير التفاح بعصير اللوز ، وما أشبه هذا .

١٢ / ب — ب

١٠٧ / أ — (٣٠ ط)

فعلى هذا (٢) هذا الباب كله وقياسه ، ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يداً بيد ، وزنا بوزن إن كان يوزن،وكيلاً إن كان أصله الكيل بكيل . ولا يجوز منه مطبوخ بنيئ بحال ؛ لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا ، فأعطيت منه نيئاً بمطبوخ ، فالنيئ إذا طبخ ينقص ، فيدخل فيه النقصان فى النيئ ، فلا يحل إلا مثلاً بمثل . ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معاً ؛ لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض . وليس للمطبوخ غاية ينتهى إليها ، كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها ، وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائة جزء ، ويطبخ فيذهب منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا ، فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت ، ولا مطبوخ بنيى ، ولا يجوز إلا نيئ بنيئ . فإن كان منه شيء لا يعصر إلا مشوباً بغيره لم يجز أن يباع بصنفه مثلاً بمثل ؛ لأنه لا يدرى ما حظ (٣) المشوب من حظ (٤) الشيء المبيع بعينه الذى لا يحل الفضل فى بعضه على بعض .

(١) الرُّبُّ ، بالضم : سُلافة خُثَارة كل ثمرة بعد اعتصارها . (قاموس) .

(٢) « هذا » الثانية أو الأولى ليست فى (ب ، ت ، م) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) .

(٣ ، ٤) فى (ب) : « حصة » بدل : « حظ » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

= ١١٢ / ١٤٣٣) .

* ط : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه ـ عن المسور بن رفاعة القُرَظِيّ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سِمْوَال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبِير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعةَ أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذى كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها ، وقال : «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » . (رقم ١٧) .

[١٢] باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر

أخبرنا الربيع قال : **قال الشافعي** : وفى السنة خبر نصاً ودلالة بالقياس عليها : أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد،ولا خير فيه / نسيئة ، وذلك فى حديث عبادة بن الصامت [١] بَيِّنٌ ، وما سواه قياس عليه فى مثل معناه. ولا بأس بُمدّ حنطة بمدى شعير ، ومد حنطة بمُدَّى أرز ، ومُدُّ حنْطَة بمُدَّى ذرة ، ومُدُّ حنطة بمُدَّى تمر ، ومُدُّ تمر بمُدَّى زبيب ، ومُدُّ زبيب بمُدى ملح ،ومُدُّ ملح بمُدَّى حنطة . والملح كله صنف / ، ملح : جبل وبحر، وما وقع عليه اسم ملح .

١٦٤/أ م

٢٤٦/ب جـ

وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة مثل : الذهب بالفضة سواء لا يختلفان . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، وكل ما سكت عنه مما يؤكل ،أو يشرب بحال أبداً ، يباع بعضه ببعض ، صنف منه بصنف، فهو كالذهب بالذهب ، أو صنف بصنف يخالفه ، فهو كالذهب بالورق ، لا يختلفان فى حرف . ولا يكون الرجل لازماً للحديث حتى يقول هذا ؛ لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه ، وحرم / من رسول الله ﷺ واحد . وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام / قبل أن يتقابضا ، انتقض البيع بينهما .

١٧٧/ ب ظ (٣)

٤٧٨/ب ص

قال : والعسل كله صنف واحد ، فلا بأس بواحد منه بواحد يداً بيد ، ولا خير فيه متفاضلاً يداً بيد ، ولا مستوياً ولا متفاضلاً نسيئة . ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع ، وذلك أن الشمع غير العسل . فلو بيعا وزناً ، وفى أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه . وكذلك لو باعه وزناً وفى كل واحد منهما شمع ، لم يخرجا من أن يكون ما فيهما من العسل من وزن الشمع مجهولاً ، فلا يجوز مجهول بمجهول . وقد يدخلهما أنهما عسل بعسل متفاضلاً وكذلك لو بيعا كيلاً بكيل .

ولا خير فى مد حنطة فيها قَصَل [٢] ، أو فيها حجارة ، أو فيها زُوَان [٣] بمد حنطة لا شىء فيها من ذلك ، أو فيها تِبْن ؛ لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة ، كما وصفت فى العسل بالعسل ./وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه

١/١٤ ت

---

(١) مضى برقم [١٤٦١] وخرج هناك . وبالله التوفيق .

(٢) **القَصَل** ، بفتحتين : ما عُزِل من البُرِّ إذا نُقِّىَ فيُرمى به . (قاموس) .

(٣) **الزُّوان**: جمع واحدته « زُوَانة » ، وهو حب يخالط البُرّ فيكسبه رداءة. وهو الشَّيْلم عند أهل الشام .

منه ، لم يجز بعضه ببعض إلا خالصاً مما يخلطه ، إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد فى كيله مثل : قليل التراب ، وما دق من تبنه ، فكان مثل التراب ، فذلك لا يزيد فى كيله . فأما الوزن فلا خير فى شىء من هذا فيه ؛ لأن كل هذا يزيد فى الوزن . وهكذا كل ما شابه غيره ، فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزناً بوزن فلا خير فيه، وإن بيع كيلاً بكيل ، فكان ما شَابَهُ ينقص من كيل الجنس، فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شىء بحنطة ، وهى: مثل لبن خلطه ماء بلبن ، خلطه ماء أو لم يخلطه ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله ، أو دخلهما معاً من الماء ، فيكون اللبن باللبن متفاضلاً .

[١٣] باب الرطب بالتمر

قال الشافعى : الرطب يعود تمراً ، ولا أصل للتمر إلا الرطب . فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر (١) وكان فى الخبر عنه أن نهيه عنه : أنه نظر فى المتعقب ، وكان موجوداً فى سنته تحريم التمر بالتمر ، وغيره من المأكول إلا مثلاً بمثل قلنا به على ما قاله، وفسر لنا معناه ، فقلنا : لا يجوز رطب برطب ؛ لأنه إذا نظر فيه فى المُتَعَقَّب (٢) فلا يخرج من الرطب بالرطب أبداً من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمراً ، ولا خير فى تمر بتمر مجهولى (٣) الكيل معاً ، ولا أحدهما مجهول ؛ لأن نقصانهما أبداً يختلف ، فيكون أحد التمرين بالآخر،/ وأحدهما أكثر كيلاً من الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا. ١/١٧٨ أ / ظ (٣)

قال : فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يباع رطب منه كيلاً برطب ؛ لما وصفت قياساً على الرطب بالتمر ، والتمر بالتمر . واللحم كله صنف واحد ، وحْشِيُّه وطائره وإنْسيه ، لا يحل الفضل فى بعضه على بعض . ولا يحل حتى يكون مثلاً بمثل ، وزنا بوزن ، ويكون يابسًا ويختلف ، فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحد باثنين وأكثر . ولا خير فى تمر (٤) نخلة برطب نخلة بِخَرْصٍ ، ولا بِتَحَرٍّ ، ولا غيره ، فالقسم والمبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع ، فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلاً رطباً فى نخله ، ولا فى الأرض ، ولا يبادله به ؛ لأن كلاهما (٥) فى معنى البيع ههنا ،إلا العرايا (٦) المخصوصة. وهكذا كل

---

(١) انظر رقم [١٤٦٢] .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « مجهول الكيل معاً » .

(٤) فى (ص) : « فى ثمر نخلة » .

(٥) فى (ص) : « لأن كلامهما » وهو خطأ .

(٦) انظر تخريج الحديث رقم [١٤٤٩] وعنده تعريف العرية .

صنف من الطعام الذى يكون رطباً ثم ييبس ، فلا [١] يجوز فيه إلا ما جاز فى الرطب بالتمر والرطب نفسه يَنْقُصُ [٢] لا يختلف ذلك .وهكذا ما كان رطباً فِرْسِك [٣] وتفاح ، وتين ، وعنب،وإجَّاص [٤] وكُمَّثْرَى، وفاكهة لا يباع شىء منها بشىء رطباً ، ولا رطبا [٥] منها ييابس،ولا جزافاً منها بكيل [٦] ، ولا يقسم رطبه [٧] على الأرض بكيل ، ولا وزن، ولا فى شجرها ؛ لأن حكمها كما وصفت فى الرطب بالتمر، والرطب بالرطب ، وهكذا كل مأكول ، لو ترك رطباً ييبس فينقص ، وهكذا كل رطب لا يعود تمراً بحال ، وكل رطب من المأكول لا ينفع يابساً بحال مثل: الخِرْبِز [٨] ، والقثاء، والخيار، والفَقُّوس[٩] ، / والجزر ، والأُتْرُجّ [١٠] ، لا يباع منه شىء بشىء من صنفه ،وزنا بوزن ولا كيلاً بكيل بمعنى [١١] ما فى الرطوبة من تغيره عند اليبس ، وكثرة ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به ويعظم ، وقلة ما يحمل غيرها فيضمر به ويجف . وإذا اختلف الصنفان منه ، فلا بأس ببطيخ بقثاء متفاضلاً ، / جُزَافاً [١٢] ، ووزناً . وكيفما شاء ، إذا أجزت التفاضل فى الوزن أجزت أن يباع جزافاً ؛ لأنه لا معنى فى الجزاف بُحَرِّمُه إلا التفاضل ، والتفاضل فيهما مباح .وهكذا جزر بأُتْرُجٍّ ، ورطب بعنب فى شجره ، وموضوعاً جزافاً ، ومكيلاً كما قلنا فيما اختلف أصنافه من الحنطة والذرة والزبيب والتمر سواء فى ذلك المعنى لا يخالفه . وفى كل ما خرج من الأرض من : مأكول ، ومن مشروب، والرطب من المأكول والمشروب / وجهان :

١٦٤/ب م

١/٤٧٩ ص

١٤/ب ت

١١٨ / ب ظ (٣)

٢٤٧/ب جـ

أحدهما يكون رطباً ، ثم يترك بلا عمل من عمل الآدميين يغيره عن بِنْيَةِ خلقته مثل ما يطبخ ، فتنقصه النار ، ويحمل عليه غيره ، فيذهب رطوبته ويغيره ، مثل الرطب يعود تمراً ، واللحم يقدد / بلا طبخ يغيره ، ولا عمل شىء حمل عليه غيره ، فكل ما / كان

(١) فى (ص ، جـ) : « ولا يجوز » .
(٢) فى (ب) : « والرطب نفسه ببعض » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٣) الفرْسك : على وزن زِبْرِج: الخوخ ، أو ضرب منه .
(٤) الإجَّاص : قال فى القاموس : ثمر معروف ، يسهل الصفراء ، ويسكِّن العطش ، وحرارة القلب ، وأجوده الحلو الكبير . قال : والإجاص : المشمش والكمثرى بلغة الشاميين .
(٥) فى (ب) : « رطب » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ولا جزاف منها بمكيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٧) فى (ب ، ظ) : « ولا يقسم رطب منها على الأرض . . . » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ)
(٨) قال فى القاموس : الخِرْبِز : البطيخ ، عربى صحيح ، أو أصله فارسى .
(٩) قال فى القاموس : الفَقُوس : البطيخ الشامى ، أى الحبحب .
(١٠) الأُتْرُجّ: ثمر شجر بستانى من جنس الليمون .
(١١) فى (ب ، م) : « لمعنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(١٢) الجُزَاف : المجهول القدر ؛ مكيلاً كان ، أو موزوناً .

من الرطب فى هذا المعنى لم يجز أن يباع منه رطب بيابس من صنفه، وزنا بوزن ولا كيلاً بكيل ، ولا رطب برطب [١] وزناً بوزن ، ولا كيلاً بكيل كما وصفت فى الرطب بالتمر . ومثله كل فاكهة يأكلها الآدميون ، فلا يجوز رطب بيابس من صنفها،ولا رطب برطب [٢] من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنة .

[١٤] باب ما جاء فى بيع اللحم

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضانى بلحم ضانى [٣] رطلاً برطل ، أحدهما يابس والآخر رطب ، ولا كلاهما رطب ؛ لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصاناً واحداً ؛ لاختلاف خلقته ومراعيه التى يغتذى منها لحمه ، فيكون منها الرخص الذى ينقص إذا يبس نقصاناً كثيراً ، والغليظ الذى يقل نقصه ، ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته، ورخصهما باختلاف خلقته ، فلا يجوز لحم أبداً إلا يابساً قد بلغ أنَاة يبسه [٤] وزناً بوزن من صنف واحد ، كالتمر كيلاً بكيل من صنف واحد ،ويداً بيد ، ولا يفترقان حتى يتقابضا .

فإن قال قائل: فهل يختلف الوزن والكيل فيما بيع يابساً ؟ قيل : يجتمعان ، ويختلفان. فإن قيل : قد عرفنا حيث يجتمعان ، فأين يختلفان ؟ قيل : التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ،ولم يبلغ أناة يبسه [٥] فبيع كيلاً بكيل ،لم ينقص فى الكيل شيئاً . وإذا ترك زماناً نقص فى الوزن ؛ لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى .

قال : وما بيع وزناً فإنما قلت فى اللحم : لا يباع حتى يتناهى جفوفه ؛ لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن ، أو مجهولاً وإن كان ببلاد نَدِيَّة فكان إذا يبس ، ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل ، لم يبع وزناً بوزن ، رطباً من نَدِىّ ، حتى يعود إلى الجفوف . وحاله إذا حدث الندى فزاد فى وزنه كحاله الأولى ، ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه ، كما لم يجز فى الابتداء .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « لحم ضائن بلحم ضائن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٤) فى (ب) : « قد بلغ إياه بيبسه » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « إناة بيبسه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) ، فى كلمة : « يبسه » أما فى « إناة » فبعضها من غير نقط ، وبعضها « إياه » ، وهو خطأ .

والقول فى اللُّحْمَان المختلفة واحد من قولين :

أحدهما : أن لحم الغنم صنف ، ولحم الإبل صنف ، ولحم البقر صنف ، ولحم الظباء صنف، ولحم كل ما تفرقت به الأسماء دون الأسماء الجامعة صنف ، فيقال : كله حيوان، وكله دواب ، وكله من بهيمة الأنعام ، فهذا جماع أسمائه كله . ثم تفرق أسماؤه فيقال : لحم غنم ، ولحم إبل، ولحم بقر ، ويقال : لحم ظباء ، ولحم أرانب ، ولحم يَرَابيع ، ولحم ضباع ،ولحم ثعالب ، ثم يقال فى الطير هكذا : لحم كَرَاكِى ، /ولحم حُبَاريات ،ولحم حَجَل ، ولحم يَعَاقيب. وكما يقال : طعام ، ثم يقال : حنطة ، وذرة[1] ، وشعير ، وأرز ، وهذا قول يصح وينقاس . فمن قال هذا ، قال : الغنم صنف ضَأْنُها ومَعْزَها ، وصغار ذلك وكباره ، وإناثه وفحوله ، وحكمها : أنها تكون مثل البُرّ المتفاضل صنفاً ، والتمر المتباين المتفاضل صنفاً . فلا يباع منه يابس منتهى اليبس بيابس مثله ، إلا وزناً بوزن يداً بيد . وإذا اختلف بيع لحم الغنم بلحم البقر يابس برطب، ورطب برطب ، وزناً بوزن ، ووزناً منه بثلاثة أمثاله يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة. وذلك / أنه لا ربا فى الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، وإنما الربا فيه بنسيئة. وإذا جاز الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد وزناً بوزن ، لم يكن للوزن معنى إلا أن يعرف المتبايعان ما اشتريا وباعا . ولا بأس به جُزَافاً ، / وكيف شاء ، ما لم يدخله نسيئة كما قلنا فى : التمر بالزبيب ، والحنطة بالذرة [2] ، ولا يختلف ذلك . ثم هكذا القول فى لحم الأنيس والوحش كله . فلا خير فى لحم طير بلحم طير إلا / أن يبس منتهى اليبس وزناً بوزن يداً بيد ، كما قلنا فى لحم الغنم ، ولا بأس بلحم ظبى بلحم أرنب رطباً برطب ،ويابساً بيابس ،مثلاً بمثل ،وبأكثر وزناً بجزاف ، وجزافاً بجزاف ، لاختلاف الصنفين .

وهكذا الحيتان كله ، لا يجوز فيه أن أقول هو صنف ؛ لأنه ساكن الماء ، ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف ؛ وحشيه وأنسيه ، أو [3] كان أقل ما يلزمنى أن أقول ذلك فى وحشيه ؛ لأنه يلزمه اسم الصيد . فإذا اختلف الحيوان فكل ما / تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس فيه يدًا بيد ، وجُزَافًا بجُزَاف ، وجزافًا بوزن . ولا خير فى رطل لحم حوت تملكه رطب برطل لحم تملكه رطب ، ولا أحدهما رطب والآخر يابس ، ولا خير فيه حتى

١/١٧٩ ظ (٣)

١/٢٤٨ جـ

١/١٥ ت

٤٧٩/ب ص

١/١٦٥ م

(١) فى جميع المخطوطات لدى: « درة » بالدال .
(٢) فى (ص) : « بالدرة » بالدال .
(٣) فى (ص) : « وكان أقل » .

يملح ويجفف وينتهى نقصانه . وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه ، فذلك انتهاء جفوفه ، فإذا انتهى بيع رطلاً [١] برطل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، من صنف ، فإذا اختلف فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة . وما رق [٢] لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفًا شديدًا ، فلا خير فى ذلك حتى يبلغ إبَّانَهُ من الجفوف . ويباع الصنف منه بمثله وزنًا بوزن يدًا بيد ، وإذا اختلف ، فالقول فيه كما وصفت قبله : يباع رطبًا جزافًا برطب جزاف ، / ويابس جزاف ، ومتفاضل فى الوزن ، فعلى هذا ، هذا الباب كله ، وقياسه لا يختلف . ١٧٩/ب ظ (٣)

والقول الثانى فى هذا الوجه : أن يقال : اللحم كله صنف ، كما التمر [٣] كله صنف، ومن قال هذا لزمه عندى أن يقول فى الحيتان ؛ لأن اسم اللحم جامع لهذا القول. ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول : هذا كجماع التمر[٤] ، يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفًا ، وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندى ، والله تعالى أعلم .

فإن ذهب إلى أن حالفًا لو حلف ألا يأكل لحمًا ، حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم. فكذلك لو حلف ألا يأكل تمرًا [٥] حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك ، وليس الأيْمَان من هذا بسبيل؛ الأيمان على الأسماء ، والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة ، والله تعالى أعلم .

[١٥] باب ما يكون رطبًا أبدًا[٦]

قال الشافعى رحمه الله : الصنف من المأكول والمشروب الذى يكون رطبًا أبدًا إذا ترك لم ييبس ، مثل : الزيت ، والسمن ، والشَّيرق ، والأدهان ، واللبن ، والخل ، وغيره مما لا / ينتهى ييبس [٧] فى مدة جاءت عليه أبدًا ، إلا أن يبرد فيجمد بعضه ، ثم يعود ذائبًا كما كان ، أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار ، أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسًا بغيره وعقد نار ، فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطبا بمعنيين : ٢٤٨/ب جـ

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « بيع رطل برطل » .
(٢) فى (ص) : « وما دق لحمه من الحيتان » بالدال فى (دق) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « كما أن التمر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) .
(٤) فى (ب) : « كجماع الثمر » وهى ليست منقوطة فى (ت) وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ثمرا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٦) هذا هو الوجه الثانى من المأكول والمشروب ، والوجه الأول هو ما سبق من نهاية باب الرطب بالتمر إلى هنا.
(٧) فى (م ، ص ، ظ) : « يبس » .

أحدهما : أن رطوبة ما يبس [١] من التمر رطوبة فى شىء خلق مستجسدًا إنما هو رطوبة طراة ، كطراة [٢] اغتذائه فى شجره وأرضه ، فإذا زايل موضع الاغتذاء من منبته عاد إلى اليبس . وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان ، أو ثمر شجر ، أو زرع قد زايل الشجر والزرع الذى هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذى هو فى نفسه ، ولا يجف به ، بل يكون ما هو فيه رطبًا من طباع رطوبته .

والثانى : أنه لا يعود يابسًا كما يعود غيره إذا ترك مدة ، / إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه ، وإدخال عقد النار على ما يعقد منه ، فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التى رطوبته تقضى إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الآدميين ، لم يجز أن نقيسه عليه ، وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفته [٣] ؛ لأنا كذلك نجده فى كل أحوال؛ لا منتقلاً إلا بنقل غيره ، فقلنا : لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ، وكيفما كان بلبن كيفما كان حليبًا ، أو رائبًا ، أو حامضًا ، ولا حامض بحليب ، ولا حليب / برائب ما لم يخلطه ماء . فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين ، أو كلاهما ؛ لأن الماء غش لا يتميز ، فلو أجزناه أجزنا الغَرَر . ولو تراضيا به ، لم يجز من قِبَلِ أنه ماء ولبن مختلطان ، لا تعرف حصة الماء من اللبن ، فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولاً ، أو متفاضلاً ، أو جامعًا لَهما . وما كان يحرم الفضل فى بعضه على بعض ، لم يجز أن يبتاع إلا معلومًا كله ، كيلاً بكيل، أو وزنًا بوزن .

١٥ / ب ت

٤٨٠ / أ ص

١/١٨٠ ظ (٣)

فجماع علم بيع اللبن باللبن : أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن ، لم يخلط واحدًا منهما ماء ، ويُرَدُّ إن خلطهما ماء ، أو واحدًا منهما . ولا يجوز إذا كان اللبن صنفًا واحدًا إلا يدًا بيد ، مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل . والصنف الواحد لبن الغنم : ماعزه ، وضائنه ، والصنف الذى يخالفه : البقر دَرْبَانِيّه [٤] ، وعَرَبِيَّه ، وجَوَامِيسه ، والصنف الواحد الذى يخالفهما معًا: لبن الإبل؛ أوراكها ، وغواديها ، ومهريها ، وبختها ، وعرابها، وأراه ـ والله تعالى أعلم ـ جائز أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ، ولبن البقر بلبن الإبل ؛ لأنها مختلفة ، متفاضلاً [٥] ، ومستويًا ، وجُزَافًا . وكيفما شاء المتبايعان ، يدًا

---

(١) فى (ص ، جـ) : « يبس » .

(٢) فى (ب) : « طراءة كطراءة » وفى (ت) : « طراوة كطراة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

وكل هذا جائز فيها ، قال فى القاموس : الطَّرِىّ : الغض : طَرُو ، وطَرِى طراوة ، وطراءة ، وطراء ، وطراة .

(٣) فى (ب ، ت ، ظ) : « حفوفه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .

(٤) الدَّرْبانية : ضرب من البقر تَرِقُّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة . (٥) فى (ص ، ت) : « متفاضلة » .

بيد ، لا خير فى واحد منهما بالآخر نسيئة .

ولا خير فى لبن مَغْلِىّ بلبن على وجهه ؛ لأن الإغلاء ينقص اللبن . ولا خير فى لبن غنم بأقط غنم ، من قبل أن الأقط لبن معقود ، فإذا بعت اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولاً ، ومتفاضلاً ، أو جمعتهما معًا ، فإذا اختلف اللبن / والأقط ، فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ، ولبن بقر بأقط [١] غنم ؛ لما وصفت من اختلاف اللبنين يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة. قال : ولا / أحب أن يشترى زبدًا من غنم بلبن غنم ؛ لأن الزبد شىء من اللبن ، وهما مأكولان فى حالهما التى يتبايعان فيها ، ولا خير فى سمن غنم بزُبْد غنم بحال ؛ لأن السمن من الزبد بيع متفاضلاً أو مجهولاً ، وهما مكيلان ، أو موزونان فى الحال التى يتبايعان ، ومن صنف واحد . وإذا اختلف الزبد والسمن ، فكان زبد غنم بزبد بقر ، أو سمن غنم بزبد بقر ، فلا بأس ؛ لاختلافهما بأن يباعا كيف شاء المتبايعان ، إذا تقابضا قبل أن يتفرقا .

١٦٥ / ب
م
٢٤٩ / أ
جـ

قال : ولا بأس بلبن بشاة يدًا بيد ونسيئة ، إذا كان أحدهما نقدًا ، والدين منهما موصوفًا. قال : وإن كانت الشاة لبونًا ، وكان اللبن لبن غنم ، وفى الشاة حين تبايعا لبن ظاهر يقدر على حلبه فى ساعته تلك ، فلا خير فى الشراء من قِبَلِ : أن فى الشاة لبنًا لا أدرى كم حصته من اللبن الذى اشتريت به نقدًا !وإن كان اللبن نسيئة فهو أفسد/ للبيع .

١٨٠/ب
ظ (٣)

فإن قال قائل : وكيف جعلت للبن وهو مُغَيَّب [٢] حصة من الثمن ؟ قيل : فإن رسول اللّه ﷺ جعل للبن المُصَرَّاة حصة من الثمن [٣] ، وإنما اللبن فى الضروع كاللوز والجوز [٤] الرائع [٥] فى قشره ، فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمى على إخراجه ، ولا ثمرة لا [٦] يقدر آدمى على إخراجها .

---

(١) الأقط : اللبن المستحجر .

(٢) فى (ص) : « وهو معيب » وهو خطأ ، وفى (ظ) : « مطيب » .

(٣) يشير إلى حديث رسول الله ﷺ : « ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعًا من تمر » . [ط (٢ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) ـ ٣١ كتاب البيوع (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ـ خ : ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ ـ باب النهى للبائع ألا يحفل الإبل ـ م : ٢١ كتاب البيوع ٤ ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه] .

(٤) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « كالجوز واللوز » .

(٥) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « الرابع » هكذا بدون شىء على الحرف الذى قبل الأخير ، وفى (ت) : «الرايع» وهذا يرشح أن ما أثبتناه ، والذى هو فى (ب) صواب ، ولكن لم أعثر لها على معنى ، وإن كان يفهم من السياق المعنى وهو الجوز واللوز المغيب فى قشره ، المستقر فيه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) فى (ص ، ظ) : « لم يقدر » .

فإن قال قائل : كيف أجزت لبن الشاة بالشاة ، وقد يكون منها اللبن ؟ قال : فيقال: إن الشاة نفسها لا ربا فيها ؛ لأنها من الحيوان ، وليس / بمأكول فى حاله التى يباع فيها ، إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ والتجفيف ، فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة ، إنما تنسب إلى أنها حيوان . ١٦ / أ ت

قال : والأدام كلها سواء : السمن ، واللبن ، والشَّيْرَق ، والزيت ، وغيره لا يحل الفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد إذا كان من صنف واحد . فزيت الزيتون صنف ، وزيت الفجل صنف غيره ، ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذى وصفت واحد ، لا يحل فى شىء منه الفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد . وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد ، ولم يجز نسيئة .

ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشَّيْرَق متفاضلاً يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة قال: والأدهان التى تشرب للدواء عندى فى هذه الصفة : دهن الخروع ، ودهن اللوز المر ، وغيره من الأدهان ، وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال ، فهو خارج من حد الربا ، وهو فى معنى غير المأكول والمشروب ، لا ربا في بعضه على بعض يدًا بيد / ونسيئة ، ويحل أن يباع إذا كانت فيه منفعة ، ولم يكن محرمًا . فأما ما فيه سم أو غيره، فلا خير فى شرائه ولا بيعه ، إلا أن يكون يوضع من ظاهر فيبرأ ، فلا يخاف منه التلف ، فيشترى للمنفعة فيه [١] . ٤٨٠/ب ص

قال : وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلاً بمثل ، وكيلاً بكيل ، يدًا بيد ، ووزنًا بوزن[٢]، **فالقسم فيه كالبيع** ، لا يجوز أن يقسم ثمر نخل فى شجرة رطبًا ولا يابسًا ، ولا عنب كرم، ولا حب حنطة فى سنبله ، ولا غيره مما الفضل فى بعضه على بعض الربا . وكذلك لا يشترى بعضه ببعض ، ولا يبادل بعضه ببعض ؛ لأن هذا كله فى معنى الشراء. قال : وكذلك لا يقتسمان طعامًا موضوعًا بالأرض بالحَزْر [٣] ، حتى يقتسماه بالكيل والوزن ، لا يجوز فيه غير ذلك بحال ، ولست [٤] أنظر فى ذلك إلى حاجة رجل

---

(١) هنا انتهت نسخة (جـ) وفيها : « والله أعلم ، كمل الجزء ، ثالث شهر رمضان المعظم قدره ، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، وفى الجزء الذى يليه : « قال ، وكل ما لم يجز أن يتاع إلا مثلا بمثل . . . » .

وتجدر الإشارة إلى أنه بقى الكثير من النسخة نتيجة للتقديم والتأخير الذى أحدثه البلقينى ، فهناك أوراق وأبواب تركناها وسنعود إليها ـ إن شاء الله تعالى ، ونشير إلى أرقامها فى الهامش .

(٢) فى (ص) : « ووزنًا بوزن » .

(٣) فى (ص) : « بالحرز » وهو خطأ . والحَزْر : التقدير والخرص .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وليست » وهو خطأ مخالف النسخ .

إلى ثمر رطب؛ لأنى لو أجزته [١] للحاجة [٢] أجزته يابسًا / للحاجة ، وبالأرض للحاجة ، ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل [٣] بالحاجة ، ما لا يحل له فى أصله ، وليس يحل بالحاجة محرم إلا فى الضرورات من خوف تلف النفس ، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة ، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء . ١/١٨١ أ / ظ (٣)

فإن قال قائل : فكيف أجزت الخرص فى العنب ، والنخل ، ثم تؤخذ صدقته كيلاً، ولا تجيز أن يقسم بالخرص ؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى : لافتراق ما تؤخذ به الصدقات ، والبيوع ، والقسم ، فإن قال : فافرق بين الصدقات وغيرها ؟ قلت : أرأيت رجلين بينهما ثمر حائط ، لأحدهما عُشْرُهُ ولآخر [٤] تسعة أعشاره ، فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشره من وسط الطعام ،أو أعلاه ،أو أرداه [٥]، أيكون له ذلك ؟ فإن قال : لا ، ولكنه شريك فى كل شيء منه ردىء أو جيد بالقسم ، قلنا : فالجعرور ومُصْرَان الفارة[٦] ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فالمصدق لا يأخذ الجعرور ، ولا مُصْرَان الفارة، ويكون له أن يأخذ وسط التمر ، ولا يكون [٧] له أن يأخذ الصدقة خرصا ، إنما يأخذها / كيلاً . والمقتسمان يأخذان [٨] كل واحد منهما خرصاً ، فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ، ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل ، أو رأيت لو كان بين رجلين غنم ، لأحدهما ربع عشرها ، وكانت منها تسع وثلاثون لبوناً وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن ؟ فإن قال : لا ، قيل: فهذا على المصدق . أو رأيت لو كانت المسألة بحالها ، والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية ، وفيها شاة ثنية ، أيأخذها ؟ فإن قال : لا يأخذ إلا شاة بقيمة ، / ويكون شريكاً فى منخفض الغنم ومرتفعه ، قيل : فالمصدق يأخذها ، ولا يقاس بالصدقة شيء من البيوع ، ولا القسم ، المقاسم شريك فى كل شيء مما يقاسم أبداً ، إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد ، أو بقيمته ، إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ، ويكون شريكاً فيما يكال أو يوزن ١٦٦ / أ / م ١٦ / ب / ت

(١) فى (م) : « لأنى لو أخذته » وهو خطأ .
(٢) فى (ب) : « لو أجزته رطبًا للحاجة » . و « رطبا » : ليست فى (ص ، م ، ت ، ظ) ولذلك لم نثبتها .
(٣) فى (ب ، ظ) : « لم يحلل له » . و « له » : ليست فى (ص ، م ، ت) ولذلك لم نثبتها .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وللآخر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) فى (ب) : « أو أردئه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « مُصْران الفأره » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) وفى القاموس : **مُصْرَان الفأر** : تمر ردىء .
(٧) فى (م) : « ويكون له أن يأخذ الصدقة خرصاً » وهو خطأ .
(٨) « يأخذان » : ساقطة من (ص) وفى (م ، ظ) : « يأخذ » .

بقدر حقه ، مما قل منه أو كثر (١) ، ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحاً ، ولا طلعاً ولا بُسْرًا ولا رطباً (٢) ، ولا تمراً بحال ، فإن فعلا (٣) ، ففاتت طلعا أو بسراً أو بلحاً ، فعلى كل واحد منهما قيمة ما استهلك ، يرده ويقتسمانه .

قال : وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة ، ما لم يكن له مثل .

قال : ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة ، فدعوا إلى اقتسامها ، قيل لهما : إن شئتما قسمنا / بينكما بالكيل . قال : والبقل المأكول كله سواء (٤) لا يجوز الفضل فى بعضه على بعض ، فلا يجوز أن يبيع رجل رجلاً رَكيب هِنْدَبَا (٥)، برَكِيب هندبا ، ولا بأكثر ، ولا يصلح إلا مثلاً بمثل، ولكن رَكِيب هندبا ، برَكِيب جرجير ، وركيب جرجير ، بركيب سِلَق ، وركيب سِلَق بركيب كُرَّاث ، وركيب كراث بركيب جرجير ، إذا اختلف الجنسان، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا يجوز أن يباع منه شىء إلا يُجَزّ مكانه ، فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول فى مثلها ، فلا خير فيه ، من قِبَلِ أنه لا يتميز المبيع منه من الحادث الذى لم يبع ، ولا يباع إلا جَزَّة جَزَّة عند جِزَازها ، كما قلنا فى القصب .

١٨١/ب
ظ (٣)

[١٦]/ باب الآجال فى الصرف

١١٩/ب ظ (٣) ١/٤٤٣ أ ص ١/١٩٧ أ جـ

[١٤٦٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان : أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة ابن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، أو حتى تأتى خازنتى من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالوَرِق ربا إلا هاءَ وهاءَ ،والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

(١) فى (ص ،م) : « وكثر » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ورطباً » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « وإن فعلا » .
(٤) « سواء » : ليست فى (ص ، م ، ظ) .
(٥) الركيب : ما بين الحائطين من النخل والكرم ، والمزرعة . والهِنْدَبَا: بقلة معتدلة ، نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً ، ولها منافع أخرى . (القاموس) .

[١٤٦٤] سبق برقم [١٤٤٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ، ثم طال على الزمان ولم أحفظ حفظاً ، فشككت فى خازنتى أو خازنى ، وغيرى يقول عنه : خازنى .

[١٤٦٥] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ ، مثل معنى حديث مالك . وقال : « حتى يأتى خازنى من الغابة » فحفظته لا شك فيه .

[١٤٦٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُشفُّوا (١) الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفُّوا (٢) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا (٣) (٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (٥) .

قال الشافعى : فحديث عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ ، يدلان على معانى (٦) : سنها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، / يدا بيد ، وألا (٧) يباع منها غائب بناجز . وحديث عمر يزيد على حديث أبى سعيد الخدرى ، أن الذى حرم رسول الله ﷺ فيما سمى من المأكول المكيل ، كالذى حرم فى الذهب والورق ، سواء لا يختلفان . أ/١٢٠ ظ (٣)

وقد ذكر عبادة عن النبى ﷺ مثل معناهما ، وأكثر (٨) وأوضح .

قال الشافعى : وإنما حرمنا غير / ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول والمكيل ؛ لأنه أ / ١٧ ت

(١ ـ٣) فى (ب ، ظ) فى المواضع الثلاثة : « ولا تبيعوا » بدل: « ولا تشفوا » وهو خطأ ،وما أثبتناه من (ص ، جـ، ت) ، والمسند ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى ، والموطأ مصدر الشافعى .

(٤) **لا تشفوا** : الشَّفُّ : الزيادة ، أى لا تزيدوا ولا تفضلوا بعضها علي بعض .

(٥) **غائباً** : أى مؤجلاً ، **بناجز** : أى حاضر .

(٦) فى (ب) : « معان » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٧) فى (ب ، جـ) : « ولا يباع » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٨) سبق برقم [١٤٦١] وخرج هناك .

[١٤٦٥] هذه رواية من الحديث السابق ، وانظر تخريجها فى [١٤٦٠] أيضاً ؛ رواية سفيان خاصة .

[١٤٦٦] * ط : (٢ / ٦٣٢ ـ ٦٣٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً .(رقم ٣٠).

* خ : (٢ / ١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٧٧) .

* م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٥/ ١٥٨٤) :

فى معنى ما سمى رسول الله ﷺ منه . وكذلك حرمنا المأكول والموزون ؛ لأن الكيل فى معنى الوزن ؛ لأنه بيع معلوم عند البائع والمشترى بمثل ما علم به (١) الكيل / أو أكثر ؛ لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل فلا يوجد فى الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منهما ، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين ،وأنهما مأكولان ، فكان الوزن قياساً على الكيل فى معناه ، وما أكيل (٢) من الكيل ولم يسم ، قياساً على معنى ما سمى من الطعام ، فى معناه.

١٩٨ / أ
جـ

قال الشافعى رضي الله عنه :ولم يجز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب ؛ لأن الذهب غير مأكول . وكذلك (٣) الوَرِق لو قسناه عليه وتركنا المكيل المأكول ، قسنا على أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه .

ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك / الأقرب . ولزمنا ألا نسلم ديناراً فى موزون من طعام أبداً ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم ديناراً فى موزون من فضة . ولا أعلم المسلمين اختلفوا فى أن الدنانير والدراهم يسلمان فى كل شىء ، إلا أن أحدهما لا يسلم فى الآخر ، ولا ذهب (٤) فى ذهب ، ولا ورق فى ورق ، إلا فى الفلوس، فإن منهم من كرهه .

٤٤٣/ب
ص

[١٧] / باب ما جاء فى الصرف

٢٠٠/ب
م

٥٢١/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شىء من المأكول والمشروب ، بشىء من صنفه إلا سواء بسواء ، يداً بيد . إن كان مما يوزن ، فوزن بوزن . وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، / ولا يجوز أن يباع شىء وأصله الوزن، بشىء من صنفه كيلاً ، ولا شىء أصله الكيل بشىء من صنفه وزناً . لا يباع الذهب بالذهب كيلاً؛ لأنهما قد يملآن مكيالاً ، ويختلفان فى الوزن ، أو يجهل كم وزن هذا من وزن هذا . ولا التمر بالتمر وزناً ؛ لأنهما قد يختلفان ، إذا كان وزنهما (٥) واحدا فى

١٧/ب
ت

---

(١) فى (ب) : « علم بالكيل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وما أكل من الكيل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « فكذلك الورق » .
(٤) فى (ب) : « لا ذهب » بدون حرف العطف وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كان وزنها » مخالفة جميع النسخ .

الكيل ، ويكونان مجهولا [١] من الكيل بمجهول . ولا خير فى أن يتفرق المتبايعان بشىء من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد منهما قِبَلَ صاحبه من البيع شىء، فإن بقى منه شىء ، فالبيع فاسد .

وسواء كان المشترى مشتر [٢] لنفسه ، أو كان وكيلاً لغيره وسواء تركه ناسياً أو عامداً فى فساد البيع ، فإذا اختلف الصنفان من هذا ، وكان ذهباً بورق أو تمراً بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد لا يفترقان من مقامهما الذى تبايعا فيه حتى يتقابضا . فإن دخل فى شىء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع [٣] ، فسد البيع كله . ولا بأس بطول مقامهما فى مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه ؛ لأنهما حينئذ لم يفترقا .

وحد الفرقة أن يتفرقا بأبدانهما ، وحد فساد البيع أن يتفرقا قبل أن يتقابضا . وكل [٤] مأكول ومشروب من هذا الصنف قياساً عليه. وكلما اختلف الصنفان فلا بأس أن / يباع أحدهما بالآخر جُزَافاً ؛ لأن أصل البيع إذا كان حلالاً بالجزاف ، وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلالاً ،فليس فى الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر،ولا يدرى أيهما أكثر ؟ فإذا عمدت ألا أبالى أيهما كان أكثر ، فلا بأس بالجُزَاف فى أحدهما بالآخر. ١/٥٢٢ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلا يجوز أن يشترى ذهب فيه حشو ، ولا معه شىء غيره بالذهب ، كان الذى معه قليلاً أو كثيراً ؛ لأن أصل الذى نذهب إليه ، أن الذهب بالذهب مجهول ، أو متفاضل ، وهو حرام من كل واحد من الوجهين . وهكذا الفضة بالفضة . وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس أن يشترى أحدهما بالآخر ، ومع الآخر شىء. ولا بأس أن يشترى بالذهب فضة منظومة بخرز ؛ لأن أكثر ما فى هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ، ولا بأس بالتفاضل فيهما ، وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن .

قال الشافعى :وإذا صرف الرجلُ الرجلَ [٥] الدينار بعشرين درهماً ، فقبض تسعة

---

(١) فى (ص) : « ويكونان مجهولان من الكيل » .
(٢) فى (ب) : « مشترياً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « جميع المبيع » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ص) : « فكل مأكول » .
(٥) « الرجل » : الثانية ليست فى (ب، ت) وأثبتناها من (ص ، م) .

عشر، ولم يجد درهماً ، فلا خير فى أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم . ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار . ثم إن شاء أن يشترى منه بفضل الدينار ما [١] شاء ، ويتقابضا قبل أن يتفرقا ، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده ، يأخذه متى شاء .

قال الربيع : قال أبو يعقوب البويطى : ولا بأس أن يأخذ الدينار حاضراً .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم ، أو دنانير بدراهم ، فوجد فيها درهماً زائفاً فإن كان زاف من قِبَل السِّكَّة [٢] أو قبح الفضة ، فلا بأس على المشترى أن يقبله ، وله رده . فإن رده رد البيع كله ؛ لأنها بيعة واحدة . وإن شرط عليه أن له رده ، فالبيع جائز وذلك له ، شرطه أو لم يشرطه . وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل ، إذا عقد على هذا عقدة البيع .

قال : وإن كان زاف من قِبَل أنه نحاس أو شىء غير فضة ، فلا يكون للمشترى أن يقبله ، من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع منتقض بينهما [٣] .

ولا بأس أن يصرف الرجل / من الصراف دراهم ، فإذا قبضها وتفرقا ، أودعه إياها. وإذا صرف الرجل شيئاً لم يكن له أن / يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ، ولا يوكل به غيره ، إلا أن يفسخ البيع ، ثم يوكل هذا بأن يصارفه ، ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا أن يذهبا ، فيزنا الدراهم ، وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها.

١/١٨ ت
١/٢٠١ م

وإذا رهن الرجل [٤] الدينار عند الرجل [٥] بالدراهم ، ثم باعه الدينار [٦] بدراهم ، وقبضها منه ،فلا بأس أن يقبضه منها بعد أن يقبضها. وإذا كان للرجل عند الرجل دنانير[٧] وديعة فصارفه فيها،ولم يقر الذى عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامناً ،ولا أنه[٨] فى يده حين صارفه [٩] فلا خير فى الصرف ؛ لأنه غير مضمون ولا حاضر ، وقد يمكن

---

(١) فى (ب) : « مما شاء » ، وما أثبتناه من (ص ،ت ، م) .
(٢) السِّكَّة: حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم (القاموس) .
(٣) فى (م) : « منتقض بهما » .
(٤) فى (ص ، ت) : « وإذا رهن الرجلُ الرجلَ الدينار . . » .
(٥) فى (ب) : « عند رجل » ، وما أثبتناه من (ص ،ت ، م) .
(٦، ٧) فى (ص ،ت ، م) . : « الدنانير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « ولا أنها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٩) فى (ب) : « حين صارفه فيها » و « فيها » ليست فى (ص ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها .

أن يكون هلك فى ذلك الوقت فيبطل الصرف .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا رهن الرجل عند الرجل رهناً ، فتراضيا أن يفسخ ذلك الرهن، ويعطيه مكانه غيره ، فلا بأس إن كان الرهن دنانير فأعطاه مكانها دراهم ، أو عبداً فأعطاه مكانه عبداً آخر غيره ، وليس فى شىء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره فى البيوع .

ولا نحب مبايعة مَنْ أكثرُ مالِه الربا ، أو ثمن المُحَرَّم ما كان ، أو اكتساب المال من الغصب والمُحَرَّم كله . وإن بايع رجل رجلاً من هؤلاء لم أفسخ البيع ؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً ، فلا يفسخ البيع ، ولا نحرم حراماً بيناً ، إلا أن يشترى الرجل حراماً يعرفه ، أو بثمن حرام يعرفه .وسواء فى هذا المسلم ، والذمى ، والحربى ، الحرام كله حرام .

وقال : لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين [١] غير الذهب ، ولا بأس أن يباع ذهب، وثوب بدراهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تواعد الرجلان الصرف ، فلا بأس أن يشترى الرجلان الفضة ، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ، ويصنعا بها ما شاءا .

٥٢٢/ب ص

قال / الشافعي رضي الله عنه : ولو اشترى أحدهما الفضة ،ثم أشرك فيها رجلاً آخر ، وقبضها المُشْتَرك [٢] ، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس . وإن قال : أشركك على أنها فى يدى حتى نبيعها [٣] لم يجز .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن باع رجلاً ثوباً بنصف دينار ، ثم باعه ثوباً آخر بنصف دينار حالين ، أو إلى أجل واحد ، فله عليه دينار . فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة أن له عليه ديناراً ، فالشرط جائز . وإن قال : ديناراً لا يعطيه نصفين ، ولكن يعطيه واحداً، جازت البيعة الأولى ، ولم تجز البيعة الثانية . وإن لم يشترط هذا الشرط، ثم أعطاه ديناراً وافياً ، فالبيع جائز .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان بين الرجلين ذهب مصنوع [٤] ، فتراضيا أن يشترى

---

(١) فى (ب) : « مع أحد الذهبين شىء » و « شىء » ليست فى (ص ،ت ، م) ولهذا لم نثبتها .
(٢) فى (ب) : « المشترك » ، وما أثبتناه من (ص ،ت ، م) .
(٣) فى (ص) : « حتى تبيعها » .
(٤) فى (ص ، ت ، م) : « ذهبا مصنوعا » .

أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهباً ، يتقابضانه قبل أن يتفرقا فلا بأس . ومن صرف من رجل صرفاً ، فلا بأس أن يقبض منه بعضه ، ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره ، إذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما . أرأيت لو صرف منه ديناراً بعشرين ، وقبض منه عشرة ، ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بهذا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف ، فدفع إليه ستة ، وقال : خمسة ونصف بالذى عندى ، ونصف وديعة ، فلا بأس به .

١٨/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئاً ، أو / يبيعه ، فباعه من نفسه بأكثر مما وجد ، أو مثله أو أقل منه ، فلا يجوز ؛ لأن معقولاً أن من وكل رجلاً بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع [١] من نفسه ، كما لو قال له : بع هذا من فلان ، فباعه من غيره ، لم يجز البيع ؛ لأنه وكله بفلان ، ولم يوكله بغيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا صَرف الرجل من الرجل الدينار بعشرة ، فوزن له عشرة ونصفاً ، فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف فضة إذا كان فى بيعه غير الشرط الأول . وهكذا لو باعه ثوباً بنصف دينار ، فأعطاه ديناراً وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهباً ، لم يكن بذلك بأس ؛ لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول . ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ، ونصف دينار بدينار ، كان فاسداً ؛ لأن الدينار مقسوم على النصف [٢] الدينار والثوب .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن صرف من رجل دراهم بدنانير ، فعجزت الدراهم ، فتسلف منه دراهم ، فأتمه [٣] جميع صرفه ، فلا بأس .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا بأس أن يباع الذهب بالوَرِق جُزَافاً ؛ مضروباً ، أو غير مضروب ؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، هذا لا بأس به . ولا بأس أن تشترى الدراهم من الصراف بذهب وازنة [٤] ، ثم تبيع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة ؛ لأن كل واحدة / من البيعتين غير الأخرى .

٢٠١/ب م

(١) فى (ب) : « بأن يبيع له من نفسه » و « له » ليست في (ص ، ت ، م) ، ولذلك لم نثبتها .
(٢) فى (ب) : « نصف دينار » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « قائمة جميع صرفه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) وازنة : أى تامة الوزن .

قال [١] الربيع : يفارق [٢] صاحبه فى البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : حرم رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب ، وما حرم معه إلا مثلاً بمثل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، والمكيل من صنف واحد مع الذهب كيلاً بكيل ، فلا خير فى أن يأخذ منه شيئًا بأقل منه وزنًا على وجه البيع ، معروفًا كان أو غير معروف . والمعروف ليس يُحِلّ بيعًا ولا يُحَرِّمه ، فإن كان وهب له دينارًا وأثابه الآخر دينارًا، أو وزن منه ، أو أنقص ، فلا بأس .

قال الشافعى رضي الله عنه :فأما السلف ، فإن أسلفه شيئًا ثم اقتضى منه أقل ، فلا بأس ؛ لأنه متطوع له بهبة الفضل . وكذلك إن تطوع له القاضى بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من معانى البيوع ، وكذلك لو كان عليه سلف ذهبًا ، فاشترى منه ورقًا ، فتقابضاه قبل أن يتفرقا ، وهذا كله إذا كان حالا فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له : أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ منى أنقص ، فلا خير فيه .

٥٢٣ / أ ص

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه:ومن تسلف من رجل دنانير أو دراهم ، فجاءه بها أو أكثر [٣] منها فلا بأس به ، كان ذلك عادة أو غير عادة ، ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير ، فحلت أو لم تحل ، فتطارحاها صرفًا ، فلا يجوز ؛ لأن ذلك دين بدين .

وقال مالك رحمه اللّه تعالى : إذا حل فجائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز .

قال الشافعى : ومن كان له على رجل ذهب حالاً [٤] ، فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب ، فليس ببيع والذهب كما هو عليه ، وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التى أخذ منه . وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين ، فتقابضاه فلا بأس به ، ومن أكرى من رجل منزلاً إلى أجل ، فتطوع له المكترى بأن يعطيه بعض حقه مما أكراه به ، وذلك ذهب فلا بأس به ، وإن تطوع له بأن يعطيه / فضة من الذهب ، ولم يحل الذهب، فلا خير فيه. ومن حل له على رجل دنانير ، فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به ، وله متى شاء أن يأخذها منه ؛ لأن ذلك موعد ، وسواء كانت من ثمن بيع أو

١٩ / أ ت

---

(١) قول الربيع كله ليس فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « لا يفارق » . وما أثبتناه من (ت ، م) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء الله تعالى .

(٣) فى (ب) : « وأكثر منها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وفى (ت) : « بأكثر » .

(٤) فى (ص ، م) : « حلالاً » بدل : « حالاً » وأظنه خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

سلف . ومن سلف فلوسًا أو دراهم ، أو باع بها ، ثم أبطلها السلطان ، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التى أسلف، أو باع بها .

قال الشافعى : ولا بأس بالسلف فى الفلوس إلى أجل ؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار [١] أو بنصف دينار ، فليس عليه إلا مثل دراهمه، وليس له عليه دينار ولا نصف دينار . وإن استسلفه نصف دينار ، فأعطاه دينارًا، فقال : خذ لنفسك نصفه ، وبع لى نصفه بدراهم ، ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب . ولو كان قال له : بعه بدراهم ثم خذ لِنفسك نصفه ورد على نصفه، كانت له عليه دراهم ، لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن باع رجلاً ثوبًا فقال : أبيعكه بعشرين من صرف عشرين درهمًا بدينار ، فالبيع فاسد ، من قِبَلِ أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين [٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن كانت عليه دنانير مُنَجَّمَة [٣] ، أو دراهم ، فأراد أن يقبضها جملة فذلك له . ومن كان له على رجل ذهب ، فأعطاه شيئًا يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه ، فليس فى هذا من المكروه شىء إلا أن يقول : لا أقضيك إلا بأن تبيع لى ، وما أحب من الاحتياط للقاضى . ومن كان لرجل عليه دينار ، فكان يعطيه الدراهم تتهيأ عنده بغير مصارفة ، حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار ، فأراد أن يصارفه ، فلا خير فيه ؛ لأن هذا دين بدين . وإن أحضره إياها ، فدفعها إليه ، ثم باعه إياها فلا بأس. ولا بأس بأن ينتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار [٤] ، وإنما هى حينئذ سلف له ، إن شاء أن يأخذ بها دراهم . وإذا [٥] كانت الفضة مقرونة بغيرها ، خاتمًا فيه فص ، أو فضة ، أو حلية للسيف ، أو مصحف ، أو سكين ، فلا يُشْتَرى بشىء [٦] من الفضة قَلَّ أو كثر بحال ؛ لأنها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن ، وهكذا الذهب . ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب، وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة ، وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة ، واشترى بالعَرَض .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لا يجوز أن يشترى شىء فيه فضة مثل :

---

(١) فى (ص ، م) : « بدنانير » .
(٢) فى (ص) : « ولا غير » وهو خطأ .
(٣) مُنَجَّمَة : مفرقة فى الأداء .
(٤) فى (ص ، ت) : « من الدنانير » .
(٥) فى (ص) : « وإن كانت الفضة » .
(٦) فى (ص ، م) : « فلا يشترى شىء » .

مصحف، أو سيف ، وما أشبهه بذهب ولا ورق ؛ لأن فى هذه البيعة صرفًا وبيعًا ، لا يدرى كم حصة البيع من حصة الصرف .

قال الشافعى ﷺ : ولا خير فى شراء تراب المعادن بحال ؛ لأن فيه فضة لا يدرى كم هى لا يعرفها البائع ولا المشترى . وتراب المعدن والصاغة سواء ، ولا يجوز شراء ما خرج منه يومًا [١] ولا يومين ، ولا يجوز شراؤه بشىء .

ومن / أسلف رجلاً / ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ، ففعلا ، فالبيع ٢٠٢/أ م
فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ، ويترادَّان ، والمائة الدينار عليه مضمونة ؛ لأنها ٥٣٢/ب ص
بسبب بيع وسلف.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن أمر رجلاً أن يقضى [٢] عنه دينارًا أو نصف دينار، فرضى الذى له الدينار بثوب مكان الدينار ، أو طعام ، أو دراهم ، فللقاضى على[٣] المقضى عنه الأقل: من / دينار ، أو قيمة ما قضى عنه . ١٩/ب ت

ومن اشترى حلياً من أهل الميراث على أن يقاصوه [٤] من دين كان له على الميت ، فلا خير في ذلك .

قال أبو يعقوب : معناها عندى : أن يبيعه أهل الميراث ، وأن لا يقاصوه [٥] عند الصفقة ، ثم يقاصوه [٦] بعد ، فلا يجوز ؛ لأنه اشترى أولاً حليًا بذهب ، أو ورق إلى أجل ، وهو قول أبى محمد .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن سأل رجلاً أن يشترى فضة لِشَرْكه [٧] فيه وينقد عنه ، فلا خير فى ذلك ، كان ذلك منه على وجه المعروف ، أو غير ذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : الشركة والتولية [٨] بيعان من البيوع يحلهما ما يحل البيوع ، ويحرمهما ما يحرم البيوع . فإن وَلَّى رجل رجلاً حُليًا مصوغًا ، أو أشركه فيه بعد ما يقبضه المُولى ويتوازناه ، ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا ، جاز كما يجوز فى البيوع .

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « يوم » غير منصوبة .
(٢) فى (ص) : « أن قضى عنه » . (٣) فى (ص) : « عن المقضى » .
(٤) فى (ص) : « يقاضوه » وأكبر الظن أنه خطأ .
(٥) فى (م) : « ولا أن يقاضوه » و « يقاضوه » وفى (ص) : « يقاضوه » أيضًا ، وهو خطأ فى أكبر الظن .
(٦) فى (ص ، م) : « يقاضوه » وهو خطأ على الأرجح .
(٧) فى (ب) : « ليشركه » وما أثبتناه من (ص ، ت) وفى (م) : « بشركه » .
(٨) التَّوْلِيَةُ فى البيع : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، وبالثمن الأول من غير زيادة .

obeikandl.com

وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد ، وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير ، فأعطاه أكثر منها، فالفضل للمُعْطِى، إلا أن يهبه للمُعْطَى . ولا بأس أن يدعه على المُعْطَى مضمونًا عليه ، حتى يأخذه منه متى شاء ، أو يأخذ به منه ما يجوز له أن يأخذه ، لو كان دينًا عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء . وإن أعطاه أقل مما له عليه ، فالباقى عليه دين ، ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئًا مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه . وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار ، فوجد دينار ناقصًا ، فليس على البائع أن يأخذه إلا وافيا . وإن تناقضا البيع ، وباعه بعدما يعرف وزنه ، فلا بأس . وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره، لم يكن ذلك على البائع ، ولا المشترى .

قال الشافعى : والقضاء ليس ببيع ، فإذا كانت للرجل على رجل ذهب، فأعطاه أوزن منها متطوعًا فلا بأس ،وكذلك إن تطوع الذى له الحق فقبل منه ،أنقص منها ،وهذا لا يحل فى البيوع. ومن اشترى من رجل ثوبًا بنصف دينار ،فدفع إليه دينارًا ،فقال: اقبض نصفًا لك، وأقر لى النصف الآخر ، فلا بأس به .ومن كان [1] له على رجل نصف دينار، فأتاه بدينار، فقضاه نصفًا ، وجعل النصف الآخر فى سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا ،فلا بأس .

قال الشافعى : فى الرجل يشترى الثوب بدينار إلى شهر ، على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين ، فلا خير فيه ، وهو حرام من ثلاثة وجوه : من قِبَل بيعتين فى بيعة ، وشرطين فى شرط ، وذهب بدراهم إلى أجل . ومن راطل [2] رجلاً ذهباً ، فزاد مثقالاً ، فلا بأس أن يشترى ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقداً ، أو متأخراً ، بعد أن يكون يصفه [3] ، ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقداً إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا ، وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه ؛ لأن هذا غير الصفقة الأولى . وإن نقص إحدى [4] الذهبين ، فترك صاحب

---

(١) فى (ص) : « ومن كانت له » .

(٢) راطل : من المراطلة ، وهى بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزنا .
وفى الأثر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ، فيفرغ ذهبه فى كِفّة الميزان ، ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الأخرى ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .
(الموطأ ٢ / ٦٣٨ ـ ٣١ كتاب البيوع ـ ١٨ باب المراطلة) .

(٣) فى (ص ، م) : « نصفه » بدل : « يصفه » ، وهو خطأ .

(٤) فى (ب) : « فإن نقص أحد الذهبين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

الفضل فضله ، فلا بأس . وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفى القيمة مثل : تمر بَرْدِىّ ، وتمر عجوة ، بيعا معا بصاعى تمر ، وصاع من هذا بدرهمين ، وصاع من هذا بعشرة دراهم ، وقيمة [١] البَرِدىّ خمسة أسداس الاثنى عشر ، وقيمة العجوة سدس الاثنى عشر [٢] فالبردى بخمسة أسداس الاثنى عشر ، والعجوة بسدس الاثنى عشر [٣] ، وهكذا لو كان صاع البردى وصاع العجوة بصاعى لَوْنٍ[٤] كل واحد منهما بحصته من اللون، فكان البردى / بخمسة أسداس صاعين ، والعجوة بسدس / صاعين، فلا يحل [٥] من قِبلَ أن البردى بأكثر من كيله ، والعجوة بأقل من كيلها . وهكذا ذهب بذهب ، كان مائة دينار مروانية وعشرة محدبه [٦] بمائة دينار وعشرة هاشمية ، فلا خير فيه؛ من قِبَلِ قِيَمِ المروانية أكثر من قيم المحدبه ، وهذا الذهب بالذهب متفاضلاً ؛ لأن المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلاً [٧] ، ولا بأس أن يراطل [٨] الدنانير الهاشمية التامة بالعُتَّقِ الناقصة ، مثلاً بمثل فى الوزن . وإن كان لهذه فضل وزنها ، وهذه فضل عيونها[٩]، فلا بأس بذلك ، إذا كان وزناً بوزن . ومن كانت له على رجل ذهب بوزن ، فلا بأس أن يأخذ بوزنها أكثر عدداً منها . ولا يجوز الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، أقصى حد يداً بيد قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعهما ، إن كانا تبايعا مثلاً بمثل . والموازنة أن يضع هذا ذهبه فى كفه ، وهذا ذهبه فى كفه ، / فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى ، فإن وزن له بحديدة واتزن بها منه [١٠] ، كان ذلك لا يختلف إلا كاختلاف ذهب فى كفة ، وذهب فى كفة فهو جائز ، ولا أحسبه يختلف . وإن كان يختلف اختلافا بيناً لم يجز . فإن قيل : لم أجزته ؟ قيل : كما أجيز مكيالاً بمكيال ، وإذا أكيل [١١] له مكيال ، ثم أخذ منه آخر .

١/٢٠ ت
١/٥٢٤ ص
٢٠٢/ب م

وإذا اشترى الرجل من الرجل [١٢] ذهباً بذهب ، فلا بأس أن يشترى منه مما [١٣] أخذ منه كله أو بعضه دراهم ، أو ما شاء . وإذا باع الرجلُ الرجلَ السلعة بمائة دينار

(١) فى (ب) : « فقيمة » وما أثبتناه من (ص، ت ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) اللَّوْن: نوع من أنواع التمر . (٥) فى (ص) : « فلا تحل » .
(٦) « محدبه » كذا فى المخطوطات بدون نقط ، ورجح مصححو (ب) أن تكون « محمدية » وهذا محتمل ؛ لأن من الدنانير ما يسمى (محمديّا) .
(٧) فى (ص) : « متفاضلة » . (٨) فى (ص) : « يتراطل » .
(٩) فى (ص) : « وهذه فضل عيوبها » وهو خطأ .
(١٠) فى (ص ، م) : « منه بها » . و « منه » : ليست فى (ت) .
(١١) فى (ب) : « وإذا كيل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(١٢) فى (ب) : « وإذا اشترى رجل من رجل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(١٣) فى (ب) : « بما أخذ » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) . =

مثاقيل ، فله مائة دينار مثاقيل أفراد ، ليس له أكثر منها، ولا أقل ، إلا أن يجتمعا على الرضا بذلك . وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عُتُق ، فقضاه شرًا منها أكثر من عددها أو وزنها ، فلا بأس إذا كان هذا متطوعاً له بفضل عيون ذهبه على ذهبه [١] ،وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه. وإن كان هذا عن شرط عند البيع، أو عند القضاء، فلا خير فيه ؛ لأن هذا حينئذ ذهب بذهب أكثر منها .

ولا بأس أن يبيع الرجلُ الرجلَ الثوب بدينار ، إلا وزنا من الذهب معلوم ،ربع ، أو ثلث ، أو أقل ، أو أكثر ؛ لأنه باعه حينئذٍ الثوب بثلاثة أرباع دينار ، أو ثلثى دينار . ولا خير فى أن يبيعه الثوب بدينار ، إلا درهم . ولا دينار إلا مد حنطة ؛ لأن الثمن حينئذٍ مجهول . ولا بأس أن يبيعه ثوباً ودرهماً يراه ، وثوباً ومد تمر يراه بدينار .

قال الربيع : فيه قول آخر : أنه إذا باعه ثوباً ودرهماً [٢] يراه ، فلا يجوز من قِبَل أن فيه صرفاً وبيعاً ، لا يدرى حصة البيع من حصة الصرف ، فأما إذا باعه ثوبا ومُدَّ تمر بدينار يراه ، فجائز ؛ لأن هذا بيع كله .

قال الشافعى : ولا خير فى أن يسلم إليه ديناراً إلا درهمًا ، ولكن يسلم ديناراً ينقص كذا وكذا .

قال الشافعى : من ابتاع بكسر درهم شيئا ، فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة ، أو سلعة من السلع ، فلا بأس بذلك . وكذلك من ابتاع بنصف دينار متاعاً ، فدفع ديناراً ، وأخذ فضل دينار مثل وزنه ذهباً ، أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك . وهذا فى جميع البلدان سواء ، ولا يحل شىء من ذلك فى بلد يحرم فى بلد آخر ، وسواء الذى ابتاع به قليل من الدينار أو / كثير ،ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى ، الفضة المعمولة ، ويعطيه إجارته ؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً . ولا خير فى أن يأتى الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له : اعمله لى خاتماً حتى أعطيك أجرتك ، وقاله مالك.

٢٠ / ب
ت

قال الشافعى : ولا خير فى أن يعطى الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى ، أو غير أجل ؛ لأن هذا لا سلف ، ولا بيع السلف ما كان لك أخذه به ، وعليك قبوله ، وحيث أعطاكه . والبيع فى الذهب ما يتقابضاه مكانهما

---

(١) « على ذهبه » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ثوباً وذهباً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

قبل أن يتفرقا ، وإذا [١] أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً ، فإن كتب له بها إلى موضع، فقبل ، فقبضها ، فلا بأس ، وأيهما أراد أن يأخذها من المدفوع إليه ، لم يكن للمدفوع إليه أن يمتنع، وسواء فى أيهما / كان له فيه المرفق ، أو لم يكن . ومن أسلف سلفًا ، فقضى أفضل من ذلك فى العدد والوزن معاً ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما فى عقد السلف . ومن ادعى على رجل مالاً ، وأقام به شاهداً ، ولم يحلف ، والغريم يجحد ، ثم سأله الغريم أن يقر له بالمال إلى سنة ، فإن قال : لا أقر لك به إلا على تأخير ، كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه ، فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم .

٥٢٤/ب ص

[١٨] / مسألة بيع المصحف [٢]

١/١٦٧ م ١/٤٨٢ ص ١٨٣/ب ظ (٣)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : وأما المصحف يباع ، أو السيف على كل واحد منهما حَلية من ذهب فلا يجوز أن يباع بالذهب، قلّ الذهب أو كثر ؛ وذلك لأن الذهب الذى عليهما حصة من الذهب الذى اشتراهما به ، فيدخل فى ذلك أن يكون الذهب بالذهب متفاضلاً ، أو مجهولاً أو يجمعهما جميعاً ، وهما لا يحلان إلا مثلاً بمثل ،وزنا بوزن . وهو يفسد أن يكون ذهب رَدِيّة وذهب جيدة بذهب وسط ، وذلك أولى أن يكون فاسداً من هذا . والله أعلم .

[١٩] باب فى بيع العروض

[١٤٦٧] **قال الشافعى** رحمه الله : قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أما

---

(١) فى (ب) : « فإذا أراد » ومااثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) هذه المسألة فى (ص ، م ، ظ) وليست فى المطبوعة ، ولا فى ترتيب البلقينى ، وهى ليست فى موضعها هنا فى المخطوطات ، كما تشير أرقام اللوحتين فى المخطوطات ، ولكن وضعها هنا أشبه لأن الباب الذى قبلها فى موضوعها نفسه . والله عز وجل الموفق .

[١٤٦٧] هذا الحديث ذكر هنا معلقاً هكذا ، ولكن الشافعى رضي الله عنه سيذكره مسندًا بعد أبواب قليلة فى باب حكم المبيع قبل القبض وبعده ، قال :

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فذكره.

* خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به .

* م : (٣ / ١١٥٩ ، ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ من طريق حماد، عن عمرو بن دينار به . =

الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . وقال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

وهذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم ؛ لأنه ليس فى الطعام معنى ليس فى غيره من البيوع ، ولا معنى يعرف إلا واحد : وهو أنى إذا ابتعت من الرجل شيئاً ، فإنما أبتاع منه عيناً أو مضموناً . وإذا ابتعت منه مضموناً ، فليست بعين . وقد يفلس فأكون قد بعت شيئاً ضمانه على من اشتريته منه (١) ، وإنما بعته قبل أن يصير فى تصرفى وملكى (٢) تاماً، ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك (٣) تاماً ، وإن كان الذى اشتريته منه عينا ، فلو هلكت تلك العين ، انتقض البيع بينى وبينه ، فإذا بعتها ولم يتم ملكها لى (٤) ، بأن يكون ضمانها منى (٥) بعته ما لم يتم لى ملكه ،ولا يجوز بيع ما لم يتم لى ملكه. ومع هذا أنه مضمون على من اشتريته (٦) منه . فإذا بعت بعت شيئاً مضموناً على غيرى ، فإن(٧) زعمت أنى لست بضامن ، فقد زعمت أنى أبيع ما لم أضمن ، ولا يجوز لأحد أن يبيع ما لا يضمن ، وإن زعمت أنى ضامن ، فعلىَّ من الضمان ما علىَّ دون من اشتريت منه . أرأيت إن هلك ذلك فى يدىْ الذى اشتريته منه ، أيؤخذ منى / شىء ؟ فإن قال : لا ، قيل : فقد بعت ما لا تضمن ، ولا يجوز (٨) بيع ما لا أضمن. وإن (٩) قيل : بل أنت ضامن ، فليس هكذا بيعه ، كيف أضمن شيئاً قد ضمنته له على غيرى ؟ ولو لم يكن فى هذا شىء مما وصفت دلت عليه السنة، وأنه فى معنى الطعام . ١/٢٠٣ م

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩] فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة فى جميع البيوع(١٠) ، إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إلا الذهب والورق يداً بيد ، والمأكول والمشروب فى معنى المأكول . فكل ما أكل الآدميون وشربوا ، فلا

---

(١) من هنا ساقط من (ت) .
(٢) فى (ص ، م) : « قبل أن يصير فى ملكى تاما » .
(٣) فى (ص ، م) : « أملكه » .
(٤) فى (ب) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « متى » بدل : «من » .
(٦) هنا انتهى السقط من (ت) .
(٧) فى (ص ، م) : « فإذا زعمت » .
(٨) فى (ص) : « ويجوز بيع مالا أضمن » وهو خطأ .
(٩) فى (ص ، م) : « فإن قيل » .
(١٠) فى (ص ، ت) : « فى البيوع » بدون : « جميع » .

= ومن طرق عن السفيانين ، الثورى وابن عيينة ،عن عمرو بن دينار به.(رقم ٢٩ / ١٥٢٥).
* مسند الحميدى : (٢ / ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان (بن عيينة) به .

يجوز أن يباع شىء منه بشىء من صنفه إلا مثلاً بمثل ، إن كان وزناً فوزن ، وإن كان كيلاً فكيل ، يداً / بيد ، وسواء فى ذلك الذهب والورق ، وجميع المأكول ، فإن تفرقا قبل ٢١/أ ت
أن يتقابضا فسد البيع بينهما ، وكذلك بيع العرايا؛ لأنها من المأكول ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما . وإذا اختلف الصنفان مما ليس فى بعضه ببعض الربا ، فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . وإذا جاز الفضل فى بعضه على بعض ، فلا بأس بجزاف منه بجزاف وجزاف بمعلوم . وكل ما أكله الآدميون دواء فهو فى معنى المأكول مثل: الإهْلِيلَج (١) ، والثُّفَاء (٢) ، وجميع الأدوية .

قال : وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله (٣) الآدميون مثل : القَرَظ (٤) ، والقَضْبُ (٥) والنَّوَى، والحَشِيش ، ومثل العروض التى لا تؤكل مثل : القراطيس ، والثياب، وغيرها ، ومثل الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض ، يداً بيد ، ونسيئة تباعدت أو تقاربت ؛ لأنه داخل فى معنى ما أحل الله من البيوع ، وخارج من معنى ما حرم رسول الله ﷺ من الفضل فى بعضه على بعض ، وداخل فى نص إحلال رسول الله ﷺ، ثم أصحابه من (٦) بعده .

١/٥٢٥أ ص
[١٤٦٨] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن الليث ، / عن أبى الزبير ، عن جابر

(١) **الإهْلِيلَج** : ثمر معروف منه أصفر ، ومنه أسود ، وهو البالغ النضيج ، والواحدة بهاء ، وينفع من الخوانيق ، ويحفظ العقل ، ويزيل الصداع . (القاموس) .
وقد سبق تفسيره فى باب الربا باب الطعام بالطعام .

(٢) **الثُّفَاء** : قال فى المصباح : وزان غُرَاب : هو حب الرشاد الواحدة ثُفَاءة . وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثقيل ، ويقال : الثُّفَاء : الخردل ويؤكل فى الاضطرار .

(٣) فى (ص) : « ولم تأكله الآدميون » .

(٤) **القَرَظ** : حب السَّلَم ، أو ثمر السنط ، وقيل : هو شجر عظيم له شوك غليظ ، وزهر أبيض ، وثمر مثل الترمس .

(٥) **القضب** : هو كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، وما قَطَعْتَ من الأغصان للسهام والقسى والقَتُّ ، وشجر تتخذ منه القسىّ والإسفست (القاموس) ، وقال فى المصباح : القضْب وزان فَلْس : الرَّطبَة ، وهى الفصفصَة وقال فى البَارع : كل نبت اقتضب فأكل طريًا .

(٦) فى (ص ، م) : « ثم أصحابه بعده » .

[١٤٦٨] روى الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ هذا الحديث مختصرا ، ورواه فى باب بيع الحيوان والسلف فيه ـ الآتى ـ إن شاء الله عز وجل ، فقال : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد ، فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبى ﷺ : « بعه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله : أعبد هو أم حرّ ؟ . (رقم ١٥٨٠) . =

ابن عبد الله : أن النبى ﷺ اشترى عبداً بعبدين .

[١٤٦٩] **قال الشافعي**: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبَذَة .

[١٤٧٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن على : أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه باع بعيراً يقال له : عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل .

[١٤٧١] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،عن ابن المسيب: أنه قال :

= * م : (٣ / ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، وابن رُمْح عن الليث ، وعن قتيبة بن سعيد عن الليث ، به.

[١٤٦٩]* ط : (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ولفظه : « أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة » . (رقم ٦٠) .

وسيروى الشافعى هذا اللفظ ـ إن شاء الله تعالى ـ فى باب بيع الحيوان والسلف فيه .

والرَّبذة : قرية قرب المدينة .

* **مصنف ابن أبي شيبة** : (٤ / ٣٠٥ طبعة الحوت) كتاب البيوع ـ (٤٩) فى العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ـ عن هُشَيم ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة ، فقال الصاحبه : اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع . (رقم ٢٠٤٢٨) .

* خ : (٢ / ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ تعليقًا .

[١٤٧٠]* ط: (الموضع السابق) . رقم (٥٩) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن الأسلمى ومالك ، عن صالح به . وفيه: « بعشرين جملا نسيئة » . رقم (١٤١٤٢) .

[١٤٧١]* ط : (٢ / ٦٥٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ـ وفيه : والمضامين بيع ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال . (رقم ٦٣) .

وقد رواه مالك قبل هذا حديثا يفسر حبل الحبلة .

عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحبلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتج الناقة (أى تلد) ، ثم تنتج ما فى بطنها .

وقد رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٢٧) . (رقم ٢٣٢) .

وهذا متفق عليه (خ : ٣٤ كتاب البيوع ـ ٦١ باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ـ م : ٢١ كتاب البيوع ـ ٣ باب تحريم بيع حبل الحبلة) .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤١١) : وفى رواية المزنى عن الشافعى أنه قال : المضامين : ما فى ظهور الجمال ، والملاقيح ما فى بطون الإناث .

قال المزنى : وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام ، فأنشدنى شاهدًا له من شعر العرب .

قال البيهقى : وكذلك فسره أبو عبيد ، كما قال الشافعى .

أقول : وهى فى رواية الربيع أيضًا ، وستأتى فى باب الحيوان والسلف فيه برقم [١٥٨٦] إن شاء الله عز وجل وتعالى .

=

لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من [١] الحيوان عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحَبَلَة .

[١٤٧٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن بعير ببعيرين إلى أجل فقال : لا بأس به .

[١٤٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ إن شاء الله ـ شك الربيع ـ عن سلمة بن علقمة ـ شككت ـ عن محمد بن سيرين: أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال : الله أعلم ، أما هم فكانوا يتبايعون الدِّرْعَ بالأَدْراع .

قال الشافعى : ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله ، وأكثر؛ يداً بيد ونسيئة . فإذا تنحى عن أن يكون فى معنى ما لا يجوز الفضل فى بعضه على بعض ، فالنقد منه ، والدين سواء ،ولا [٢] بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد ؛ لأن من استسلف أمة كان له أن يردها بعينها ، فإذا كان له أن يردها بعينها ، وجعلته مالكاً لها بالسلف جعلته يطؤها ويردها . وقد حاط الله جل ثناؤه . ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم المسلمون الفروج ، فجعل المرأة لا تنكح ـ والنكاح حلال ـ إلا بولىّ وشهود . ونهى رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم أن يخلو بها رجل فى حضر أو سفر . ولم يحرم ذلك فى شىء مما خلق اللّه غيرها . جعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما أحل اللّه لها بالولى والشهود . ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق اللّه ورسوله ، ثم المسلمون بينها [٣].

وإذا باع الرجل غنمًا بدنانير إلى أجل، فحلت الدنانير ،فأعطاه بها غنمًا من صنف غنمه ،أو غير صنفها ، فهو سواء ، ولا يجوز إلا أن يكون حاضراً. ولا تكون الدنانير

---

(١) فى (ص) : « وإنما نهى عن » . (٢) فى (ص) : « فلا بأس » .
(٣) فى (ب) : « بينهما » وما أثبتناه من (ص ، م) وفى (ت) : « فيها » بدلاً من : « بينها » .

= وقد روى البخارى تعليقًا : وقال ابن سيرين : لا ربا فى الحيوان : البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل (خ ٢/ ١٢١ ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ ١٠٨ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : مثله . وقال : والمضامين ما فى أصلاب الإبل، والملاقيح : ما فى بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة . (رقم ١٤١٣٧) .

[١٤٧٢]* ط : (٢ / ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٦١) . وفيه : فقال : لا بأس بذلك .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٠٦) كتاب البيوع ـ (٤٩) فى العبد بالعبدين ، والبعير بالبعيرين، عن حماد بن خالد ، عن مالك به .

[١٤٧٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٠١) وفى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) .

والدراهم فى معنى ما أبيع [١] به من العروض، فلا يجوز بيعه حتى يقبض . ولا بأس بالسلف فى الحيوان كله بصفة معلومة ، وأجل معلوم ، والسلف فيها اشتراء لها ، وشراؤها غير استلافها ، فيجوز ذلك فى / الولائد وغير الولائد [٢] ولا خير فى السلف إلا أن يكون مضمونًا على المُسْلَف [٣] ، مأمونًا فى الظاهر أن يُعْوَز [٤] ، ولا خير فى أن يسلف [٥] فى ثمر حائط بعينه ، ولا نتاج ماشية بعينها ؛ لأن هذا يكون ولا يكون . ومن سلف فى عرض من العروض ، أو شىء من الحيوان ، فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه ، أو أقل ، أو أكثر ، أو بعرض ، كان ذلك العرض مخالفًا له / أو مثله ، فلا خير فى أن يبيعه بحال ؛ لأنه بيع مالم يقبض .

٢١/ب ت

٢٠٣/ب م

وإذا سلف الرجل فى عرض من العروض إلى أجل، فعجل له المسلف قبل محل الأجل ، فلا بأس . ولا خير فى أن يعجله له على أن يضع عنه ، ولا فى أن يعجله على أن يزيده المُسْلَف ؛ لأن هذا بيع يحدثانه غير البيع الأول . ولا خير فى أن يعطيه من غير الصنف الذى سلفه عليه ؛ لأن هذا بيع يحدثه . وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه ، مثل شرطهما ، أو أكثر ، فيكون متطوعًا . وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرطه [٦] ، فلا بأس ، كما أنه لو فعل بعد محله جاز . وإن أعطاه على شرط فلا خير فيه؛ لأنه ينقصه على أن [٧] يعجله ،وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه ، وعرضا غيره ؛ لأن ذلك بيع ما لم يقبض بعضه .

ومن سلف فى صنف فأتاه المُسْلَف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه ، فله قبضه منه ، وإن سأله زيادة على جودته فلا يجوز أن يزيده [٨] ، إلا أن يتفاسخا البيع الأول ، ويشترى هذا شراء جديدًا ؛ لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم ، كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة / ، فله أدنى الجيد ، فجاءه بالغاية من الجيد وقال : زدنى شيئًا ، فاشترى منه الزيادة ، والزيادة غير معلومة ، لا هى كيل زاده فيزيده ، ولا هى منفصلة من البيع الأول ، فيكون إذا زاده اشترى ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم ، وقد قيل : إنه لو

٥٢٥/ب ص

(١) فى (ب) : « ما ابتيع به » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) « وغير الولائد » : ليست فى (ب) وتوابعها ، وأضفناها من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « على السلف » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ب) : « يعود » ، وما أثبتناه من (ص) يقينا ، و (م ، ت) تقريبًا .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فى أن سلف » مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ب) : « على غير شرط » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٧) فى (ص ، م) : « على أنه يعجله » . (٨) فى (ص) : « أن يتزيده » .

سلفه[١] فى عجوة ، فأراد أن يعطيه صيحانيًا مكان العجوة لم يجز ؛ لأن هذا بيع العجوة بالصيحانى قبل أن تقبض . وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض، وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام وعرض وغيره[٢] ، له أن يقبضه أدنى من شرطه، وأعلى من شرطه إذا تراضيا ؛ لأن ذلك جنس واحد . وليس له أن يقبض من غير جنس ما سلف فيه ؛ لأنه حينئذ بيع ما اشترى قبل أن يستوفيه .

قال : ولا يأخذ إذا سلف فى جيد رديئًا على أن يزداد شيئًا ، والعلة فيه كالعلة فى أن يزيده ، ويأخذ أجود . وإذا سلف [٣] رجل رجلاً فى عرض ، فدفع المُسْلَفُ إلى المُسْلِف ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه ، كرهت ذلك . فإذا اشتراه وقبضه برئ[٤] منه المُسْلَف ، وسواء كان ذلك ببينة ، أو بغير بينة ، إذا تصادقا .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ولا بأس بالسلف فى كل ما أسلف فيه حالاً ، أو إلى أجل إذا حل وإن اشترى نصفه إلى أجل ، حل أن يشترى نصفه [٥] نقدًا .

وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ، ثم رجع عطاء عنه .

وإذا سلف رجل في صوف لم يَجُزْ أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم ، وصفة معلومة، ولا يصلح أن يسلف فيه عدداً؛ لاختلافه . ومن اشترى من رجل سلعة ، فسأله أن يقيله فيها بأن يعطيه البائع شيئًا ، أو يعطيه المشترى نقدًا ، أو إلى أجل ، فلا خير فيه ، لا خير[٦] فى الإقالة على ازدياد ، ولا نقص بحال ؛ لأنها إنما هى فسخ بيع . وهكذا لو باعه إياها ، فاستقاله على أن يُنْظِرَه بالثمن / لم يجز ؛ لأن النَّظِرَة ازدياد ، ولا خير فى الإقالة على زيادة ولا نقصان ، ولا تأخير فى كراء ولا بيع ولا غيره . وهكذا إن باعه سلعة إلى أجل ، فسأله أن يقيله ، فلم يقله إلا على أن يشركه البائع ، ولا خير فيه ؛ لأن الشركة بيع ، وهذا بيع مالم يقبض ، ولكنه إن شاء أن يقيله فى النصف أقاله ، ولا

٢٢ / أ
ت

---

(١) فى (ب) : « أنه لو أسلفه » وما أثبتناه من (ص ، ت) وفى (م) : « لو أنه سلفه » .
(٢) فى (ب) : « من طعام أو عرض أو غيره » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى (ب) : « وإذا أسلف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « تبرأ منه المسلف » .
(٥) فى (ب) : « إذا حل أن يشترى بصفة إلى أجل ، حل أن يشترى بصفة نقدًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) مع فارق أن قوله : « وإن اشترى » من (م) أما (ت ،ص) ففيهما : « وأن يشترى » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٦) فى (ب ، م) : « أو إلى فلا خير فى الإقالة . . . » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « فلا خير فيه ، لا حد فى الإقالة » وهو خطأ .

يجوز أن يكون شريكًا له .

والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ، مالم يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه ، فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر بعد البيع ، فاختار البيع ، فقد انقطع الخيار . ومن سلف فى طعام أو غيره إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ بعض ما سلف فيه ، وأقال البائع من الباقى ، فلا بأس . وكذلك لو باع حيوانًا أو طعامًا إلى أجل ، فأعطاه نصف رأس ماله ، وأقاله المشترى من النصف ، وقبضه بلا زيادة ازدادها ، ولا نقصان ينقصه ، فلا بأس .

قال : ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة : بيع عين بعينها حاضرة ، وبيع عين غائبة ، فإذا رآها المشترى فهو بالخيار فيها . ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ، ولا إلى أجل؛ لأنها قد تدرك قبل الأجل ، فيبتاع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه ، وأنها قد تتلف قبل (١) تدرك ، فلا تكون مضمونة ، والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمت مشتريها ، ويكلف أن يأتى بها من حيث شاء .

قال أبو يعقوب : الذى كان يأخذ به الشافعى ويعمل به أن البيع بيعان : بيع عين حاضرة ترى ، أو بيع مضمون إلى أجل معلوم ، ولا ثالث لهما .

قال الربيع : قد رجع الشافعى عن بيع خيار الرؤية .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشترى ، فلا بأس أن يبيعها الذى اشتراها بأقل من الثمن ، أو أكثر ، ودين ونقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى .

وقد قال بعض الناس : لا يشتريها البائع بأقل من الثمن ، / وزعم أن القياس فى ذلك جائز ، ولكنه زعم تبع الأثر ، ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح ، فلما سئل عن الأثر : إذا هو : ٢٠٤ / أ م

[١٤٧٤] أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع: أنها دخلت / مع امرأة أبى السفر ٥٢٦ / أ ص

(١) فى (ب) : « قبل أن تدرك » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

[١٤٧٤] هذا الأثر لم يروه الإمام الشافعى كما ترى ، وإنما ذكر أن بعض مخالفيه استدل به . وقد ضعفه الإمام الشافعى بجهالة امرأة أبى إسحاق .

* الجعديات : (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) : أبو القاسم البغوى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم ، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم : إنى بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت .(رقم ٤٥٣) . =

على عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به ، فقالت عائشة: أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى : فقيل له : ثبت (١) هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال : أبو إسحاق رواه عن امرأته ، فقيل : فتعرف امرأته بشىء يثبت به حديثها ، فما علمته قال شيئاً ، فقلت: ترد حديث بُسْرَة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل ، بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها ، ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه ، هل كان أكثر ما فى هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا؛ لأنك (٢) تعلم أن زيداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً له ، ورأته عائشة حراماً ، وزعمت أن القياس مع قول زيد ، فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس ، وأنت تذهب إلى القياس فى بعض الحالات فتترك به السنة الثابتة ؟ قال : أفليس (٣) قول عائشة

---

(١) فى (ص) : « يثبت » . (٢) فى (ص) : « لأن تعلم » .

(٣) فى (ص) : « فليس » بدون همزة الاستفهام .

= وقد رواه البيهقى (٥/ ٣٣٠) كتاب البيوع ـ باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل ـ من طريقين: أحدهما طريق أبى القاسم البغوى هذا ، ثم قال البيهقى : كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .

*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥) فى باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ـ عن معمر والثورى عن أبى إسحاق ، عن امرأته . . . فذكره .

وفيه : « فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى، ورددت عليه الفضل ؟ . قالت : ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٥] ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٩] . (رقم ١٤٨١٢).

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة، فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء : وذكر نحوه . (رقم ١٤٨١٣) .

قال الماردينى فى الجوهر النقى : «العالية معروفة ، روى عنها زوجها وابنها ، وهما إمامان ، والحق أن الشافعى ضعف هذا من حيث متنه فقال : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مالا نجيزه ؛ لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء ، فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس قول زيد بن أرقم. قال : وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله عز وجل يحبط من عمله شيئا » . (هامش السنن ٥ / ٣٣١).

مخالفًا لقول زيد ؟ قيل : ما تدرى لعلها إنما خالفته فى أنه باع إلى العطاء ، ونحن نخالفه فى هذا الموضع؛ لأنه أجل غير معلوم ، فأما إن اشتراها / بأقل مما باعه بها ، فلعلها لم تخالفه فيه قط ، لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخاً ، ورأت بيعه إلى العطاء لا يجوز ، فرأته لم يملك ما باع . ٢٢/ب ت

ولا بأس فى أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله . وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز . والذى قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعًا ، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتر لى متاعاً ووصفه له ، أو متاعا ، أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء. يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء فى هذا ما وصفت إن كان قال له [١] : أبتاعه ، وأشتريه منك بنقد ، أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار فى البيع الآخر . فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قِبَلِ شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل [٢] يملكه البائع.

والثانى: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا .

وإن اشترى الرجل طعاماً إلى أجل فقبضه ، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ، ومن غيره بنقد ، وإلى أجل ، وسواء [٣] فى هذا المَعْنَيَيْن وغير المعنيين [٤] .

وإذا باع الرجل السلعة بنقد ، أو إلى أجل [٥] ، فَتَسَوَّم [٦] بها المبتاع، فبارت عليه ، أو باعها بوَضْع ، أو هلكت من يده ، فسأل البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً ، أو يهبها كلها، فذلك إلى البائع إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، من قِبَل أن الثمن له لازم فإن شاء ترك له من الثمن اللازم ، وإن شاء لم يترك ، وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة. وسواء أحدثا هذا فى أول بيعة تبايعا [٧] به أو بعد مائة بيعة،ليس للعادة التى اعتادها معنى يحل شيئاً ولا يحرمه،وكذلك الموعد، إن كان قبل العقد أو بعده . فإن عقد البيع على موعد أنه إن وضع فى البيع وضع عنه ،فالبيع مفسوخ؛لأن الثمن غير معلوم.

---

(١) « له » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يملكه » وما أثبتناه من (ص ، ت ،م) .

(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٤) فى (ب) : « المعينين وغير المعينين » وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) التَّسَاوُم: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما ، ويطلبه الآخر بثمن دونه .

(٧) فى (ص) : « تبايعانه » .

وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ، ولا شىء أبداً إلا بالعقد ، فإذا عقد عقداً صحيحا لم يفسده شىء تقدمه ، ولا تأخر عنه ، كما إذا عقد عقداً فاسداً (١) لم يصلحه شىء تقدمه ، ولا تأخر عنه، إلا بتجديد عقد صحيح .

وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاماً بدينار ، على أن الدينار عليه إلى شهر ، إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك ، فيعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه ؛ لأنه إلى أجل غير معلوم. ولو باعه إلى شهر ، ولم يشرط فى العقد شيئاً أكثر من ذلك ، ثم قال له : إن بعته أعطيتك قبل الشهر ، كان جائزًا وكان موعداً ، إن شاء وفى له ، وإن شاء لم يف له ؛ لأنه (٢) لا يفسد حتى يكون فى العقد .

٥٢٦/ب ص وإذا ابتاع رجل طعاماً سمى (٣) الثمن إلى أجل ، والطعام نقد / ، وقبض الطعام ، فلا بأس أن يبيع الطعام بحداثة القبض ، وبعد زمان (٤) إذا صار من ضمانه من الذى اشترى منه ومن غيره ، وبنقد ، وإلى أجل ؛ لأن البيعة الآخرة غير البيعة الأولى . وإذا سلف رجل فى العروض والطعام الذى يتغير إلى أجل ، فليس عليه أن يقبضه حتى يحل أجله ، فإذا حل أجله جبر على قبضه ، وسواء عرضه عليه قبل أن يحل الأجل بساعة أو بسنة .وإن اجتمعا على الرضا بقبضه فلا بأس ، وسواء كان ذلك قبل أن يحل الأجل بسنة أو بساعة .

٢٠٤/ب م ١/٢٣ت وإذا ابتاع الرجل شيئاً من الحيوان أو غيره غائباً عنه ، والمشترى يعرفه بعينه ، فالشراء جائز / ، وهو مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشترى ، فإذا كان المشترى لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له ، أو لم يوصف / ، إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء ، وهو شراء عين . ولو جاء به على الصفة ، إذا لم يكن رآه ، لم يلزمه أن يأخذ ، إلا أن يشاء ، وسواء أدركتها الصفة (٥) حية أو ميتة . ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم ، فجاءه بالصفة ، لزمت المشترى أحب أو كره ، وذلك أن شراءه ليس بعين . ولو وجد تلك الصفة فى يد البائع ، فأراد أن يأخذها ، كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها . وهذا فرق بين

---

(١) فى (ص) : « كما إذا عقد فاسد » وهى كذلك فى (ت) و « فاسداً » منصوبة .

(٢) فى (ص) : « لا يفسد » بدون : « لأنه » وفى (م) كذلك وفيها : « ولا يفسد » .

(٣) فى (ص) : « بثمن الثمن » وكذلك فى (م ، ت) : إلا أنها غير منقوطة نقطاً كاملاً فيهما .

(٤) هنا حذف وتحريف فى طبعة الدار العلمية .

(٥) فى (ب) :« وسواء أدركتها بالصفة » وفى (ت) : « وسواء أدركها الصفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

شراء الأعيان ، والصفات ؛ الأعيانُ لا يجوز أن يحول الشراء منها فى غيرها ، إلا أن يرضى المبتاع . والصفات يجوز أن تحول صفة فى غيرها ، إذا أوفى أدنى صفة .

ويجوز النقد فى الشىء الغائب ، وفى الشىء الحاضر (١) بالخيار ، وليس هذا من بيع وسلف بسبيل. وإذا اشترى الرجل الشىء إلى أجل ثم تطوع بالنقد ، فلا بأس . وإذا اشترى ولم (٢) يُسَمِّ أجلاً ، فهو بنقد ، ولا (٣) ألزمه أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه ما اشترى. وإذا اشترى الرجل الجارية أو العبد ، وقد رآه وهو غائب عنه ، وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به ، فقال : قد زاد العيب ، فالقول قول المشترى مع يمينه . ولا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها ، ولا بأس أن يشترى الشىء الغائب بدين إلى أجل معلوم، والأجل من يوم تقع الصفقة ، فإن قال : أشتريها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة فالشراء باطل ؛ لأنه قد يقبضها فى يوم ، ويقبض (٤) بعد شهر وأكثر .

٤٧٦/ب ص

[٢٠] / باب فى بيع الغائب إلى أجل

قال الشافعى رحمه الله: وإذا باع الرجل من الرجل عبداً له غائبا بذهب ديناً له على آخر ، أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل .

قال : وكذلك لو باعه عبداً أو دفعه (٥) إليه ، إلا أن يدفعه إليه ويرضى الآخر بحوالة على رجل، فأمّا أن يبيعه إياه ويقول : خذ ذهبى الغائبة ، عَلَى أنه إن لم يجدها فالمشترى ضامن لها ،فالبيع باطل ؛ لأن هذا أجل غير معلوم ، وبيع بغير مدة ومحولاً (٦) فى ذمة أخرى.

قال الشافعى : ومن أتى حائكاً فاشترى منه ثوباً على منسجه قد بقى منه بعضه ، فلا خير فيه ، نقده أو لم ينقده ؛ لأنه لا يدرى كيف يخرج باقى الثوب ، وهذا لا بيع عين

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « وفى الشىء بالخيار » دون كلمة الحاضر ، وما أثبتناه من (ب) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (م) : « وإذا اشترى لم يسم أجلا » بدون العطف .

(٣) فى (م) : « وإلا ألزمه » وفى (ص) : « فلا ألزمه » وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) فى (ب) : « فى يوم ، ويقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) فى (ب) : « ودفعه إليه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « ومتحولاً » .

يراها ، ولا صفة مضمونة .

قال : ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة (١) ، ونقد ثمنها ، ومُذَارَعَةً (٢)وغير مُذَارَعَة.

قال : ولا بأس بالنقد فى بيع الخيار .

قال : وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المُشْتَرَى ، فالمشترى ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها ، وسواء كان الخيار للبائع ، أو للمشترى ، أولهما معاً . وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار ، فليس للذى عليه الخيار أن يرد ،إنما يرد الذى له الخيار .

قال : وبيع الخيار جائز . من باع جارية فللمشترى قبضها ، وليس عليه وضعها للاستبراء ، ويستبرئها المشترى عنده ، وإذا قبضها المشترى فهى من ضمانه ، وفى ملكه . وإذا حال البائع بينه وبينها ، وضعها على يدى عدل (٣) يستبرئها ، فهى من ضمان البائع حتى يقبضها المشترى ، ثم يكون هو الذى يضعها ، ويجوز بيع المشترى فيها ، ولا يجوز بيع البائع حتى يردها المشترى ، أو يتفاسخا / البيع . ومن اشترى جارية بالخيار ، فمات قبل(٤) يختار ، فورثته يقومون مقامه . وإذا (٥) باع الرجل السلعة / لرجل ، واستثنى رضا المبيع له ما بينه وبين ثلاث، فإن رضى المبيع (٦) له فالبيع جائز ، وإن أراد الرد فله الرد ، وإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له ، إلا أن يجعله وكيلاً برد ، أو إجازة ، فتجوز الوكالة عن أمره .

٥٢٧/أ ص ٢٣/ب ت

قال الشافعى : ومن باع سلعة على رضا غيره ، كان للذى شرط (٧) له الرضا الرد ، ولم يكن للبائع . فإن قال : على أن أستأمر ، فليس له أن يرد حتى يقول : قد استأمرت، فأمرت بالرد .

قال الشافعى :ولا خير فى أن يشترى الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة ؛ لأنها قد تتغير إلى سنة وتتلف . ولا (٨) خير فى أن يبيع الرجل الدابة ، ويشترط(٩) ركوبها قلّ ذلك أو كثر (١٠) .

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « غائبة وحاضرة » .
(٢) مُذَارَعَة: أى معلوم مساحتها بالذراع .
(٣) « عدل » : سقطت من (ص) .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يختار» وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) بدون « أن » .
(٥) فى (ص) : « فإذا باع » .
(٦) فى (ص ، ت) : « فإن رضى المبيع فهى له » بزيادة « فهى » .
(٧) فى (ص ، م) : « شرطه » .
(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٩) فى (ب) : « وشرط ركوبها » .

قال : ولا خير فى أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عِقَاقها [١] . ولو قال: هى عَقُوق ولم[٢] يشرط ذلك ، لم يكن بذلك بأس [٣] . وإذا باع الرجل ولد جاريته ، على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل ؛ لأنه قد يموت قبل سنة ، فلو كان مضموناً للمشترى فضل الرضاع لم يجز ؛ لأنه وقع لا يعرف حصته من حصة البيع ولو كان مضموناً من البائع كان عيناً يقدر على قبضها ، ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ، ويكون[٤] دونها وبيع وإجارة .

[٢١] / باب ثمر الحائط يباع أصله

١/١٥٤ ظ (٣) ١/٤٦٤ أ ص ٢٢٦/ب جـ ١/١٥٢ م

[١٤٧٥] **أخبرنا** الشافعى رحمه الله قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر[٥] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

[١٤٧٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن نافع ، عن

---

(١) **العقَاق** : ككتاب وسحاب : الحَمْلُ بعينه ، وفرس عَقُوق : كصبور حامل أو حائل ، ضد ، أو هو على التفاؤل جمع عُقُق . (القاموس) .

(٢) فى (ص ، م) : « لم يشرط » بدون حرف العطف .

(٣) فى (ص ، م) : « بأساً » منصوبة .

(٤) فى (ص ، م) : « ويموت دونها » بدل : « ويكون دونها » .

(٥) **التأبير** : التلقيح ، وهو أن يشق طلع الإناث . ويؤخذ من طلع الذكر فيُذَرُّ فيه .

[١٤٧٥]* م : (٣ / ١١٧٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٧ / ١٥٤٣) .

ومن طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧٨ / ١٥٤٣) .

ومن طريق الليث ، عن نافع عن ، ابن عمر نحوه .

ومن طريق أيوب ، عن نافع نحوه (رقم ٧٩ / ١٥٤٣) .

ومن طريق الليث ،عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد الله بن عمر ،عن عبد الله بن عمر نحوه ، وزاد : « ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى نحوه ، بالأمرين .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه بمثله (بالأمرين : النخل ، والعبد) . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .

[١٤٧٦] هذا طريق آخر للحديث السابق ، وتخريجه مكمل للتخريج السابق :

* ط : (٢ / ٦١٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (٧) باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله . (رقم ٩) . =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

/ وفيه دلالات : ٢٢٧/أ جـ

إحداها : لا يشكل فى أن الحائط إذا بيع وقد أُبِّرَ نخله فالثمرة لبائعه، إلا أن يشترطها مبتاعه ، فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ، ويكون لها حصة من الثمن .

قال : والثانية : أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشترى ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حد فقال : « إذا أُبِّرَ فثمرته للبائع [1] » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو المشترى [2] ، لا لغيرهما ، ولا موقوفاً. فمن باع حائطا لم يؤبر ، فالثمرة للمشترى / بغير شرط استدلالاً موجوداً بالسنة . ١٥٤/ب ظ (٣)

قال : ومن باع أصل فحل نخل ، أو فحول [3] ، بعد أن تؤبر إناث النخل ، فثمرها[4] للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن باع نخلاً [5] قبل أن تؤبر إناث النخل [6] فالثمرة للمشترى .

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فثمره للبائع » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أو للمشترى » مخالفة جميع النسخ .

(٣) « أو فحول » : ساقطة من (م) . (٤ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٥) فى (ب) : « فحلاً » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

= *خ : (٢ / ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢٢٠٤) . وأطرافه فى (٢٢٠٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦) .

وفى (٢ / ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (٢) باب إذا باع نخلاً قد أبرت ـ عن عبد الله بن يوسف به . (٢٧١٦) .

وفى (٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٦) باب تحلب الإبل على الماء ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به ، وزاد : ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع .

قال : وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر فى العبد . (رقم ٢٣٧٩) .

وفى (٢ / ١١١٣) الموضع الأول ـ قال البخارى : (وقال لى إبراهيم ، أخبرنا هشام ، أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن نافع ، مولى ابن عمر : أيما نخل بيعت قد أبرت ـ لم يذكر الثمر ـ فالثمر للذى أبرها ، وكذلك العبد والحرث ، سمى له نافع هذه الثلاث .(رقم ٢٢٠٣). وانظر التخريج السابق فقد أخرجه مسلم من طريق مالك .

قال : والحوائط تختلف بتهامة ونجد ، والسقف فيستأخر إبار كل بلد [١] بقدر حرها وبردها ، وما قدر الله تعالى من إبانها ، فمن باع حائطاً منها لم يؤبر فثمره للمبتاع ، وإن أبر غيره ؛ لأن حكمه به لا بغيره . وكذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه ، وإن بدا صلاح غيره . وسواء كان نخل الرجل قليلاً أو كثيراً ، إذا كان فى حظار واحد أو بقعة واحدة فى غير حظار، فبدا صلاح واحِدة منه ، حل بيعه. ولو كان إلى جنبه / حائط له آخر ، أو لغيره ، / فبدا صلاح حائط غيره الذى هو إلى / جنبه ، لم يحِل بيع ثمر حائطه بحلول بيع الذى إلى جنبه.

١٥٢/ب م ٤٦٤/ب ص ١/٢٤ ت

وأقل ذلك أن يرى فى شيء منه الحمرة أو الصفرة . وأقل الإبار أن يكون فى شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر ، كما أنه إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد بدا صلاحه ، واسم أنه قد أبر فيحل بيعه ، ولا ينتظر آخره بعد أن يرى ذلك فى أوله.

قال : **والإبار**: التلقيح ، وهو أن يأخذ شيئا من طلع الفحل فيدخل [٢] بين ظهرانى طلع الإناث من النخل ، فيكون له بإذن الله صلاحاً .

قال : والدلالة بالسنة فى النخل قبل أن يؤبر [٣] ، وبعد الإبار ، فى أنه داخل فى البيع مثل الدلالة بالإجماع فى جنين الأمة وذات الحمل من البهائم . فإن الناس لم يختلفوا فى أن كل ذات حمل من بنى آدم ، ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها ، كعضو منها داخل فى البيع بلا حصة من الثمن ؛ لأنه لم يزايلها ، ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها ، وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فيكون قد وقعت عليه الصفقة ، وكانت له حصة من الثمن .

ويخالف الثمرُ لم يؤبر الجنين فى أن له حصة من الثمن ؛ لأنه ظاهر ، وليست للجنين لأنه غير ظاهر ، ولولا ما جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك لما كان الثمر قد طلع مثل الجنين فى بطن أمه ؛ لأنه / قد يقدر على قطعه ، والتفريق بينه وبين شجره ، ويكون ذلك مباحاً منه ، والجنين لا يقدر على إخراجه حتى يُقَدِّرَ الله تعالى له ، ولا يباح لأحد إخراجه ، وإنما جمعنا بينهما حيث اجتمعا فى بعض حكمهما بأن السنة جاءت

٢٢٧/ب جـ

(١) فى (ص) : « فيستأخر إبان كل بلد » .
(٢) فى (ب) : « فيدخله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م ، ظ) : « تؤبر » ، وما أثبتناه من (ب) وهى غير منقوطة فى (جـ ، ت) .

١/١٥٥ ظ (٣) فى الثمر لم يؤبر بمعنى[١] الجنين فى الإجماع ، / فجمعنا بينهما خبراً لا قياساً ؛ إذ وجدنا حكم السنة فى الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع فى جنين الأمة ، وإنما مثلنا فيه تمثيلاً ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله ﷺ يحتاج إلى أن يقاس على شىء ، بل الأشياء تكون له تبعاً .

قال : ولو باع رجل أصل حائط ، وقد تشقق طلع إنائه أو شىء منه ، فأخر إباره ، وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله ،كان حكمه حكم ما تأبر ؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ، ورؤيت [٢] بعد تغيبها فى الجُفِّ [٣]قال : وإذا بدأ فى إبار شىء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع ، كما يكون إذا رؤيت [٤] فى شىء من الحائط الحمرة أو الصفرة حل بيع الثمرة ، وإن كان بعضه ، أو أكثره ،لم يحمر ولم [٥] يصفر .

قال : والكُرْسُف إذا بيع أصله ، كالنخل ،إذا خرج من جوزه ولم ينشق فهو للمشترى ، وإذا انشق جوزه فهو للبائع ، كما يكون الطلع قبل الإبار [٦] وبعده .

قال : فإن قال قائل : فإنما جعل النبى ﷺ الثمرة للبائع إذا أبر ، فكيف قلت : يكون له إذا استأبر ، وإن لم يؤبر ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى: لا معنى للإبار إلا وقته، ولو كان الذى يوجب الثمرة للبائع أن يكون إنما يستحقها بأن يأبُرها ، فاختلف هو والمشترى ، انبغى أن يكون القول قول المشترى ؛ لأن البائع يدعى شيئاً قد خرج منه إلى المشترى ، وانبغى إن تصادقا أن يكون له ثمر كل نخلة أبرها ، ولا يكون له ثمر نخلة لم يأبُرْها .

قال : وما قلت من هذا هو موجود فى السنة ، فى بيع الثمر إذا بدا صلاحه ، وذلك إذا احمر أو بعضه ، وذلك وقت يأتى عليه ، وهذا مذكور فى بيع الثمار إذا بدا صلاحها .

[١٤٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : أن عطاء أخبره: أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مثمراً ولم

---

(١) فى (ب) : « كمعنى » وفى (ت) : « لمعنى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٢ ، ٤) فى (ب ، ظ) : « ريثت » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

(٣) الجُفُّ : وعاء الطَّلْع . (القاموس) .

(٥) فى (ب) : « أو يصفر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٦) فى (ص) : « قبل الإبان » .

[١٤٧٧] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣١٨) .

يشترط المبتاع الثمر [١] ، ولم يستثن البائع الثمر ، ولم يذكراه ، فلما ثبت البيع اختلفا فى الثمر ، فاحتكما فيه إلى النبى ﷺ فقضى بالثمر للذى لقح النخل / للبائع . ٢٤ / ب ت

[١٤٧٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول فى العبد له المال ، وفى النخل المثمر: يباعان، ولا يذكران ماله ، ولا / ثمره ، هو للبائع . ٢٢٨ / أ جـ

[١٤٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت / لو أن إنساناً باع رقبة حائط [٢] مثمر ، لم يذكر الثمرة[٣] عند البيع ، لا [٤] البائع ولا المشترى ،أو عبداً / له مال كذلك ، فلما ثبت البيع قال المبتاع : إنى أردت الثمر ، قال : لا يُصَدَّق ، والبيع جائز . ٤٦٥ / أ ص ١٥٥/ب ظ (٣)

[١٤٨٠] وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : إن رجلاً أعتق عبداً له مال ؟ قال : نيته فى ذلك ، إن كان نوى فى نفسه أن ماله لا يعتق معه ، فماله كله لسيده .

وبهذا كله نأخذ فى الثمرة والعبد .

قال : وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أُبِّرَ شىء من نخله ، فثمرة ذلك النخل فى عامه ذلك للبائع ، ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يطلع ؛ لأن حكم ثمرة ذلك النخل فى عامه ذلك حكم / واحد ، كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر . ١٥٣ / أ م

قال : ولو أصيبت [٥] الثمرة فى يدى مشترى رقبة [٦] الحائط بجائحة تأتى عليه أو على بعضه ،فلا يكون للمشترى أن يرجع بالثمرة المصابة ،ولا بشىء منها على البائع ، فإن قال قائل: ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة؟ قيل: لأنها إنما جازت تبعاً فى البيع. ألا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر ،فلما كانت تبعاً فى بيع رقبة الحائط حل بيعها،وكان حكمها حكم رقبة الحائط ونخله الذى يحل بيع صغيره وكبيره ، وكانت مقبوضة كقبض [٧] النخل ، وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل ؛ والمشترى لو

(١) فى (ص) : « المثمر » بدل : « الثمر » .
(٢) رقبة الحائط: أرض الحائط .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لم يذكر الثمر » .
(٤) فى (ص) : « ولا البائع » .
(٥) فى (ص ، م ، جـ) : « فلو أصيبت » .
(٦) « رقبة » : ليست فى (ت) .
(٧) فى (ب ، ت) : « لقبض النخل » وما أثبتناه من(ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٤٧٨] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .
[١٤٧٩] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .
[١٤٨٠] لم أجده عند غير الشافعى .

أصيب [١] بالنخل بعد أن يقبضها ، كانت المصيبة منه . فإن ابتاع رجل حائطاً فيه ثمر لم يؤبر ، كان له مع [٢] النخل، أو شَرَطَه بعد ما أبر ، فكان له بالشرط مع النخل ، فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ، ففيها قولان :

أحدهما : أنه بالخيار فى رد البيع ؛ لأنه لم يسلم له كما اشترى ، أو أخذه بحصته من الثمن بحسب ثمن الحائط والثمرة [٣] ، فينظر كم حصة المصاب منها ؟ فيطرح عن المشترى من أصل الثمن بقدره ، فإن كان الثمن مائة والمصاب عشر العشر مما اشترى ، طرح عنه دينار من أصل الثمن ؛ لا [٤] من قيمة المصاب ؛ لأنه شىء خرج من عقدة البيع بالمصيبة . وهكذا كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات ، أو نخل ، أو غيره، فما أصيب منه شىء بعد الصفقة وقبل قبض المشترى ، فالمشترى بالخيار فى رد البيع ؛ لأنه لم يسلم إليه ، كما اشترى بكماله ، أو أخذ ما بقى بحصته من الثمن ؛ لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً ، وكان فى أصل الملك أن كل واحد منه بحصته من الثمن المسمى، ولا يكون للمشترى فى هذا الوجه خيار .

قال : وهكذا الثمر يبتاع مع رقبة الحائط ، ويقبض ، فتصيبه الجائحة فى قول من وضع الجائحة ، وفى القول الآخر / الذى حكيت فيه قولاً يخالفه سواء لا يختلفان . ٢٢٨ / ب جـ

والقول الثانى : أن المشترى إن شاء رد البيع/ بالنقص الذى دخل عليه قبل القبض ، وإن شاء أخذه منه بجميع الثمن ، لا ينقص عنه منه شىء ؛ لأنها صفقة واحدة . ١/١٥٦ ظ (٣)

قال : فإن قال قائل : فكيف أجزتم بيع الثمرة لم يبد [٥] صلاحها مع الحائط ، وجعلتم لها حصة من الثمن ، ولم تجيزوها على الانفراد ؟ قيل : بما وصفنا من السنة ، فإن قال: فكيف أجزتم بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفنيتها [٦] ،وذلك غير معلوم ؟ قيل: أجزناه ؛لأنه فى معنى الثمرة التى لم يبد صلاحها تبع فى البيع ، ولو بيع من هذا شىء على الانفراد لم يجز . فإن قال قائل : فكيف يكون داخلاً فى جملة / البيع وهو إن بُعِّضَ [٧] لم يجز بيعه على الانفراد ؟ قيل : بما وصفنا لك . فإن قال : فهل يدخل ٢٥ / أ ت

---

(١) فى (ص ، م ، جـ) : « لو أصيبت » . (٢) فى (ص) : « كان له بيع النخل » .
(٣) فى (ب) : « أو الثمرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « لأن قيمة المصاب » وهو خطأ .
(٥) فى (ص) : « لم يبدو » . (٦) فى (ص) : « وأفنيتها » .
(٧) فى (ب) : « وهو أن بعضاً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) وفى (ت) أشبه بكلمة : « إن نقص » وهى إن كانت كذلك فهى خطأ أيضاً .

فى هذا العبد يباع ؟ قلت : نعم فى معنى ، ويخالفه فى آخر . فإن قال : فما المعنى الذى يدخل به فيه ؟ قيل : إذا بعناك عبداً بعناكه بكمال جوارحه ، وسمعه ، وبصره ، ولو بعناك جارحة من جوارحه فقطعها أولا يَقطعها [١] لم يجز البيع ، فهى إذا كانت فيه جازت ، وإذا أفردت منه لم يحل بيعها ؛ لأن فيها عذاباً عليه ، وليس فيها منفعة لمشتريه ولو لم تقطع . وهذا الموضع الذى يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والثمر ، وفى ذلك أنه يحل تفريق الثمر ، وقطع الطرق ، ولا يحل قطع الجارحة إلا بحكمها .

قال : وجميع ثمار الشجر فى معنى ثمر النخل إذ رؤى فى أوله النضج حل بيع آخره، وهما يكونان بارزين معاً ، ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى فى أولهما النضج.

قال : وتخالف / الثمار من الأعناب وغيرها النخل ، فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى فى أول ما تخرج ، كما ترى فى آخره ، لا مثل ثمر النخل فى الطَّلْعَة يكون مُغَيَّبًا[٢]، وهو يرى يكون بارزاً ، فهو فى معنى ثمرة النخل بارزاً ، فإذا باعه شجراً مثمراً فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع ؛ لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعاً فى الشجر ، كما يكون الحمل مستودعاً فى الأمة ذات الحمل . ٤٦٥ / ب ص

قال : ومعقول فى السنة : إذا كانت الثمرة للبائع كان على المشترى تركها فى شجرها إلى أن تبلغ الجِذَاذ [٣] والقِطَاف ، واللُّقَاط من الشجر .

قال : وإذا كان لا يصلحها إلا السقى فعلى المشترى تخلية البائع ، وما يكفى الشجر من السقى ، إلى أن يُجَدَّ ويُلْقَط ويقطع ، فإن انقطع الماء فلا شىء على المشترى فيما أصيب به البائع فى ثمره ، وكذلك إن أصابته جائحة ، وذلك أنه لم يبعه شيئاً فسأله تسليم ما باعه .

قال : وإن انقطع الماء فكان الثمر يصلح ترك ، حتى يبلغ ، وإن كان لا يصلح لم يمنعه صاحبه من قطعه ، ولا / لو كان الماء كما هو ، ولو قطعه ، فإن أراد الماء لم يكن ذلك له ، إنما يكون له من الماء ما فيه صلاح / ثمره ، فإذا / ذهب ثمره فلا حق له فى الماء . ١٥٦/ب ظ (٣) ١٥٣/ب م ١/٢٢٩ جـ

(١) فى (ب) : « تقطعها أولا تقطعها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « معيناً » وهى غير منقوطة فى بقية النسخ .
(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « الجداد » بالدال ، وكلاهما صحيح .
فيقال : هذا زمن الجداد ، والجَدَاد ، وأَجَدَّ النخلُ : حان جداده ، وهو قطعه .
ويقال : جَذَذْت الشىء جَذًّا من قتل: قطعته ، فهو مجذوذ فانجذ : أى انقطع . (المصباح) .

قال : وإن انقطع الماء ، فكان بقاء الثمرة فى النخل وغيره من الشجر المسقوى يضر بالنخل ففيها قولان : أحدهما : أن يسأل أهل ذلك الوادى الذى به ذلك الماء ، فإن قالوا: ليس يصلح فى مثل هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه ، وإلا أضر بقلوب النخل ضرراً بينًا فيها ، أخذ صاحبه بقطعه [١] إلا أن يسقيه متطوعاً . وقيل : قد أُصِبْت، وأصيب صاحب الأصل بأكثر من مصيبتك ، فإن قالوا : هو لا يضر بها ضرراً بيناً ، والثمر يصلح إن ترك فيها ، وإن كان قطعه خيرا لها ترك إذا لم يكن فيه ضرر بين ، فإن قالوا : لا يسلم الثمر إلا إن ترك أياماً ، ترك أياماً حتى إذا بلغ الوقت الذى يقولون فيه : يهلك ، فلو قيل : اقطعه لأنه خير لك ولصاحبك كان وجهاً ، وله تركه إذا لم يضر بالنخل ضرراً بيناً ، وإن قال صاحب عنب ليس له أصله : أدع عنبى فيه ليكون أبقى له أو سفرجل ، أو تفاح ، أو غيره ، لم يكن له ذلك إذا كان القطاف ، واللقاط والجذاذ[٢] أخذ بجَذَاذ [٣] ثمره وقِطَافه ، ولُقَاطِه ، ولا يترك ثمره فيه بعد أن يصلح فيه القطاف ، والجذاذ [٤] ، واللقاط .

قال : وإن اختلف رب الحائط والمشترى فى السقى ، حملا فى السقى على ما لا غنى بالثمر ، ولا صلاح له إلا به ، وما يسقى عليه أهل الأموال أموالهم فى الثمار عامة، لا ما يضر بالثمر ، ولا ما يزيد فيه مما لا يسقيه أهل الأموال إذا كانت لهم الثمار .

قال : فإن كان المبيع تيناً أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة ، ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف ، فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التى تحدث / التى لم يقع عليها البيع ، فالبيع جائز؛ للمشترى الثمرة الخارجة التى اشترى يتركها حتى تبلغ ، وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة ، فالبيع مفسوخ ؛ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التى لم تدخل فى البيع غير متميز من الثمرة الداخلة فى الصفقة ، والبيوع لا تكون إلا معلومة . ٢٥ / ب ت

قال الربيع :وللشافعى فى مثل هذا قول آخر: إن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز،إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التى اختلطت بثمر المشترى يسلمه للمشترى ، فيكون قد صار إليه ثمره،والزيادة إذا كانت الخارجة لا تميز التى/ تطوع بها . ١٥٧/أ ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يتبين

---

(١) فى (ص) : « يقطعه » .

(٢ ـ ٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « والجداد أخذ بجداد » و « الجداد » وانظر التعليق الذى قبل السابق .

بها فالبيع جائز، وما حدث فى ملك البائع للبائع ، وإنما يفسد البيع إذا ترك ثمرته فكانت مختلطة بثمرة المشترى لا تتميز منها .

قال : وإذا باع رجل رجلاً أرضاً فيها شجر رمان ،ولوز، وجوز ،ورانج ، وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال ، فهو كما وصفت من الثمر البادى الذى لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما فى أجوافه وصلاحه فى بقائه ، / إلا أن صنفاً من الرمان ينشق منه الشىء فيكون أنقص على مالكه ؛ لأن الأصلح له ألا ينشق/ ؛لأنه أبقى له ، والقول فيه كالقول فى ثمر الشجر غير النخل من العنب والأترج وغيره لا يخالفه . والقول فى تركه إلى بلوغه ، كالقول فيها ، وفى ثمر النخل ، لا يعجل مالكه عن بلوغ صلاحه ولا يترك ، وإن كان ذلك خيراً لمالكه إذا بلغ أن يقطف مثلها ، أو يلقط . والقول فى شىء إن كان يزيد فيها كالقول فى التين لا يختلف ،وكذلك فى ثمر كل شجر،وهكذا القول فى الباذنجان وغيره من الشجر الذى يثبت [١] أصله،وعلامة الأصل الذى يثبت [٢] أن يثمر مرة، ثم تقطع [٣] ثمرته ثم يثمر أخرى،ثم تقطع [٤] ثمرته ، فما كان هكذا فهو من الأصل ، وذلك مثل : القثاء، والخِرْبِز ، والكُرْسُف ، وغيره ، وما كان إنماء ثمرته مرة فمثل الزرع .

٤٦٦ / أ ص ٢٢٩ / ب جـ

قال : ومن باع أرضاً فيها زرع قد خرج من الأرض ، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فإذا حصد فلصاحبه أخذه . فإن كان الزرع مما يبقى له أصول فى الأرض تفسدها [٥] ، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض . قال : وهكذا إذا باعه أرضاً فيها زرع يحصد مرة واحدة .

قال : فأما القَضْب [٦] ، فإذا باعه أرضاً فيها قَضْب قد خرج من الأرض ، فلمالكه من القَضْبِ جزة واحدة ، وليس له قلعه من أصله لأنه أصل .

قال : وكل ما يجز مراراً من الزرع ، فمثل القَضْب فى الأصل ، والثمر ما خرج لا يخالفه .

قال : وإذا باعه أرضاً فيها موز قد خرج ، فله ما خرج من الموز قبل بيعه ، وليس

(١ ، ٢) فى (ص) : « ينبت » فى الموضعين .

(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « ثم تنقطع ثمرته » .

(٤) فى (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) : « ثم تقطع ثمرته » . (٥) فى (ص ، جـ ، ظ) : « يفسدها » .

(٦) فى (ب ، جـ ، ظ) : « القصب » بالصاد ، وكذلك ما بعدها من الكلمات ، وما أثبتناه من (ص ، م) و (ت) غير منقوطة بطبيعتها .

وقد سبق تفسير القضب فى « باب بيع العروض » الذى سبق قريباً .

له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذى بجنب الموز ، وذلك أن شجرة الموز عندنا تحمل مرة ، وينبت إلى جنبها أربع ، فتقطع ويخرج فى الذى حولها .

١٥٤ / أ م **قال** : فإذا [١] كان شجر الموز / كثيراً ، وكان يخرج فى الموز منه الشىء اليوم ، وفى الأخرى غداً ، وفى الأخرى بعده ، حتى لا يتميز ما كان منه خارجاً عند عقدة البيع، مما خرج بعده بساعة أو أيام متتابعة ، فالقول فيها كالقول فى التين . / وما تتابع ١٥٧/ب ظ (٣) ثمرته فى الأصل الواحد أنه لا يصلح بيعه أبداً ، وذلك أن الموز الحولى يتفرق ، ويكون بينه أولاده بعضها أشف من بعض فيباع ، وفى الحولى مثله موز خارج فيترك ليبلغ ، ٢٦ / أ ت ويخرج في كل يوم من أولاده بقدر إدراكه / متتابعاً ، فلا يتفرق منه ما وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعدها ، ولم يدخل فى عقدة البيع ، والبيع ما عرف المبيع منه من غير المبيع، فيسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه .

قال : ولا يصح بيعه بأن يقول: له ثمرة مائة شجرة موز منه ، ومن قِبَل أن ثمارها تختلف، وتُخطئ ، وتُصيب [٢] . وكذلك كل ما كان فى معناه من ذى ثمر وزرع .

قال : وكل أرض بيعت [٣] بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل ، والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجرة وزرع مثمرة [٤] ، وكل ما يثبت من ٢٣٠ / أ جـ الشجر، والبنيان ، وما كان مما يخف [٥] من البنيان مثل : البناء / بالخشب ، فإنما هذا مميز كالنبات والجريد ، فهو لبائعه إلا أن يدخله المشترى فى صفقة البيع ، فيكون له بالشراء .

قال : وكل هذا إذا عرف المشترى والبائع ما فى شجر الأرض من الثمر ، وفى أديم الأرض من الزرع .

قال : فإن كانت الأرض غائبة عند البيع عن البائع والمشترى ، أو عن المشترى دون البائع ، فوجد [٦] فى شجرها ثمراً قد أبر ، أو زرعاً قد طلع ، فالمشترى بالخيار إذا علم هذا، إن كان قد رأى الأرض قبل الشراء ورضيها ؛ لأن فى هذا عليه نقصاً [٧] بانقطاع

---

(١) فى (م ، ت ، جـ ، ظ) : « فإن كان » .
(٢) فى (ب) : « ويخطئ ويصيب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وكل أرض تنعت بحدودها » .
(٤) فى (ب) : « شجر وزروع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « مما تجف » وهو خطأ وفى (م) : « ينبت » بدل : « يخف » وهو خطأ أيضا .
(٦) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « يوجد » . (٧) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « نقص » غير منصوبة .

الثمرة عنه عامه ذلك ، وحبس شجره بالثمرة ، وشغل أرضه بالزرع ، وبالداخل فيها عليه إذا كانت له ثمرتها ؛ لأنه ليس له أن يمنعه الدخول عليه فى أرضه لتعاهد ثمرته ، ولا يمنع من يصلح له أرضه من عمل له ، فإن أحب أجاز البيع ، وإن أحب رده .

قال : وإذا اشترى وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له ، وإذا باع الرجل الرجل أرضاً فيها حَبٌّ قد بذره (١) ، ولم يعلم المشترى فالحب كالزرع قد خرج من الأرض لا يملكه المشترى ؛ لأنه تحت الأرض ، وما لم يملكه المشترى بالصفقة فهو للبائع ، وهو يُنَمَّى نماء الزرع ، فيقال للمشترى : لك الخيار ، وإن شئت (٢) فأخر البيع ، ودع الحب حتى يبلغ فيحصد ، كما تدع الزرع ، / وإن شئت فانقض (٣) البيع إن (٤) كان يشغل أرضك ويدخل عليك ، فيهابه من ليس عليك دخوله ، إلا أن يشاء البائع أن يسلم الزرع للمشترى ، أو يقلعه عنه ، ويكون قلعه غير مضر بالأرض ، فإن شاء ذلك لم يكن للمشترى خيار ، لأنه قد زيد خيراً .

٤٦٦ / ب
ص

فإن قال قائل : / كيف لم تجعل هذا كما لم يخرج من ثمر الشجر وولاد الجارية ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما ثمر الشجر فأمر لا صنعة فيه للآدميين ، هو شىء يخلقه الله عز وجل كيف شاء ، لا شىء استودعه الآدميون الشجر لم يكن فيها ، فأدخلوه فيها ، وما خرج منه فى عامه خرج فى أعوام بعده مثله ؛ لأن خلقة الشجر كذلك . والبذر ينثر فى الأرض إنما هو شىء يستودعه الآدميون الأرض ، ويحصد فلا يعود إلا أن يعاد فيها غيره . ولما رأيت ما كان مدفوناً فى الأرض من : مال ، وحجارة ، وخشب غير مبنية ، كان للبائع ؛ لأنه شىء وضعه فى الأرض غير الأرض ، لم يجز أن يكون البذر فى أن البائع يملكه إلا مثله ، لأنه شىء وضعه البائع غير الأرض . فإن قال قائل : كيف لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن فى الأرض من مال وخشب ؟ قيل : دفن تلك فيها ليخرجها كما دفنها ، لا لتُنَمَّى (٥) بالدفن .

١٥٨/أ
ظ (٣)

وإذا مر بالمدفون من الحب وقت ، فلو أخرجه لم ينفعه لقلب الأرض له ، وتلك لا تقلبها (٦) . فأما ولد الجارية فشىء لا حكم له إلا حكم أمه ، ألا ترى أنها تعتق ، ولا

---

(١) فى (ص ، جـ) : « قد بذره » بالدال .
(٢) فى (ب ، ظ) : « فإن شئت » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٣) فى (م) : « فاقتص » وهو خطأ .
(٤) فى (ب) : « إذا كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص ، م) : « لينمى » .
(٦) فى (ص ، جـ ، ظ) : « لا يقلبها » .

يقصد قصده بعتق فيعتق ، وتباع ولا يباع فيملكه المشترى ، وأن حكمه فى العتق والبيع ٢٦ /ب ت
حكم عضو / منها ، وإن لم يسمه كان للمشترى الخيار لاختلاف الزرع فى مقامه فى ٢٣٠/ب جـ
الأرض ، وإفساده / إياها .

قال : وإن كان البائع قد أعلم المشترى أن له فى الأرض التى باعه بذراً سماه ، لا يدخل فى بيعه ، فاشترى على ذلك ، فلا خيار للمشترى ، وعليه أن يدعه حتى يصرم ، فإن كان مما يثبت [١] من الزرع تركه حتي يصرمه ، ثم كان للمشترى أصله ، ولم يكن للبائع قلعه ، ولا قطعه .

قال : وإن عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه ، وهو كمن جدّ ثمرة غضة ، فليس له أن ينتظر أخرى حتى تبلغ ؛ لأنه وإن لم يكن له مما ١٥٤/ب م
خرج/ منه إلا مرة فتعجلها ، فلا يتحول حقه فى غيرها بحال . والقول فى الزرع من الحنطة ، وغيرها مما لا يصرم إلا مرة ، أشبه أن يكون قياساً على الثمرة مرة واحدة فى السنة ، إلا أنه يخالف الأصل، فيكون الأصل مملوكاً بما تملك به الأرض ، ولا يكون هذا مملوكاً بما تملك به الأرض ؛ لأنه ليس بثابت فيها .

قال : وما كان من الشجر يثمر مراراً ، فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض، وإن باعه وقد صلح ، وقد ظهر ثمره فيه ، فثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، كما يكون النخل الملقح .

قال : وذلك مثل الكُرْسُف إذا باعه وقد تشقق جوز كرسفه عنه ، فالثمرة للبائع . كما تشقق الطلعة فيكون للبائع ذلك حين يلقح ، فإن باعه / قبل أن يتشقق من جوز ١٥٨/ب ظ (٣)
كرسفه شيء فالثمرة للمشترى . وما كان من الشجر هكذا يتشقق ثمره ليصلح مثل النخل،وما كان يبقى بحاله ، فإذا خرجت الثمرة فخروجه كتشقق الطلع وجوز الكرسف فهو للبائع ، إلا أن يشترط المشترى .

قال : وما أثمر منه فى السنة مراراً فبيع وفيه ثمرة ، فهى للبائع وحدها . فإذا انقضت ، فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع ، فللمشترى الأصل مع الأرض ، وصنف من الثمرة، فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع [٢] وهو فى شجره ، فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع [٣] ، وكان

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « مما ينبت » . (٢) « البيع » : ساقطة من (ص) .
(٣) « فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع » : ساقطة من (ص) .

للمشترى ما حدث . فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز ، ففيها قولان:

أحدهما : لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها ، فيكون قد أوفاه حقه وزيادة ، أو يترك المشترى له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه .

قال : ومن أجار هذا قال: هذا كمن اشترى طعاماً جزافاً ، فألقى البائع فيه طعاماً غيره، ثم سلم البائع للمشترى جميع ما اشترى منه ، وزاده ما ألقاه فى طعامه ، فلم يظلمه ، ولم ينقصه شيئاً مما باعه ، وزاده / الذى خلط ، وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع ، وقال فى الوجه الذى يترك فيه المبتاع حقه : هذا كرجل ابتاع من رجل طعاماً جزافاً ، فألقى المشترى فيه طعاماً ، ثم أخذ البائع منه شيئاً ، فرضى المشترى أن يأخذ ما بقى من الطعام بجميع الثمن ، ويترك له حقه فيما أخذ منه ؛ لأن [١] الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خياراً للمشترى فأجيزها ، ويكون للمشترى ترك ردها بخياره .

١/٤٦٧ ص

١/٢٣١ جـ

/ والقول الثانى : أنه يفسد البيع من قِبَل أنه وإن وقع صحيحاً قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذى وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع [٢] .

قال : والقَضْب [٣] والقِثَّاء ، وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول ، فللمشترى ملكه . كما يملك النخل إذا اشترى الأصل ، وما خرج فيه منه ثمرة [٤] مرة ، فتلك الثمرة للبائع وما بعدها للمشترى ، فأما القَضْب [٥] فللبائع أول صرمة منه وما بقى بعدها للمشترى فعلى هذا / هذا الباب كله وقياسه ، وهكذا البقول كلها إذا كانت فى الأرض فللبائع منها أول جزة ، وما بقى للمشترى ، وليس للبائع أن يقلعها من أصولها . وإن كانت تُجَزُّ جَزَّةً واحدة ، ثم تنبت بعدها جَزّات [٦] ، فحكمها حكم الأصول تملك بما تملك به الأصول ، من شراء رقبة الأرض .

٢٧ / أ ت

/ قال : وما كان من نبات ، فإنما يكون مرة واحدة ، فهو كالزرع يترك حتى يبلغ ، ثم لصاحبه البائع الأرض أن يقلعه إن شاء فإن كان قلعه يضر بالأرض كلف إعادتها كما كانت.

١/١٥٩ ظ (٣)

---

(١) فى (ب) : « فإن الصفقة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٢) « مما لم تقع عليه صفقة البيع » : ليست فى (ص ، م) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « والقصب » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .
(٤) فى (ب) : « من ثمرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « القصب » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « جزّت » مخالفة جميع النسخ .

قال : وكذلك كل ما كان فى الأرض من نبات الأرض مما لم ينبته الناس ، وكان ينبت على الماء ، فلصاحبه فيه ما له فى الزرع والأصل، يأخذ ثمرة أول جزة منه إن كانت تنبت بعدها ، ويقلعه من أصله إن كان لا ينفع بعد جزة واحدة ، لا يختلف ذلك.

قال: وإن [١] باع رجل رجلاً أرضاً أو داراً ، فكان له فيها خشب مدفون ،أو حجارة مدفونة ليست بمبنية ، إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشترى منه شيئاً ، إنما يملك الأرض بما خلق فى الأرض من ماء وطين. وما كان فيها من أصل ثابت من : غرس ، أو بناء ، وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه ، وعلى بائعه أن ينقله عنه.

قال : فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية ، لا يدعها حُفَرًا .

قال : وإن ترك قلعه منه ، ثم أراد قلعه من الأرض من زرعه ، لم يكن ذلك له حتى يحصد الزرع ، ثم يقلعه إن شاء . وإن كان له فى الأرض خشب أو حجارة مدفونة، ثم غرس الأرض على ذلك ، ثم باعه الأصل ، ثم لم يعلم المشترى بالحجارة التى فيها نُظِرَ ؛ فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس ، وتمنع عروقه ، كان المشترى بالخيار فى الأخذ أو الرد ؛ لأن هذا عيب ينقص غرسه . وإن كان لا ينقص الغراس ، ولا يمنع عروقه ، وكان البائع إذا أراد إخراج ذلك من الأرض قطع من عروق الشجر ما / يضر به ، قيل لبائع الأرض : أنت بالخيار بين أن تدع هذا ، وبين رد البيع ، فإن أحب تركه للمشترى تم البيع ، وإن امتنع من ذلك قيل للمشترى : لك الخيار بين أن يقلعه من الأرض ، / وما أفسد عليك من الشجر ، فعليه قيمته إن كانت له قيمة ، أو ردّ البيع .

١/١٥٥ م

٢٣١/ب جـ

[٢٢] باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

[١٤٨١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صَلاحُها .

---

(١) فى (ب) : « ولوباع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

[١٤٨١] * م : (٣ / ١١٦٧ ، ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ـ عن يحيى بن يحيى وابن نمير وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة به نحوه . ولفظه: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر ». (رقم ٥٧ / ١٥٣٤) .

قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا .

[١٤٨٢] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نَهَى (١) البائعَ والمشترى .

[١٤٨٣] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن(٢) رسول الله ﷺ مثله (٣) .

١٥٩/ب ظ (٣)

[١٤٨٤] **أخبرنا** الربيع قال : **أخبرنا الشافعي** / قال : **أخبرنا مالك** ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك (٤) : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهى (٥)، قيل : يا رسول الله ، وما تُزْهَى ؟ قال : « حتى تَحْمَرَّ » وقال رسول الله ﷺ :« أرأيت

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « ونهى البائع والمشترى » .

(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (جـ) . (٣) « مثله » : ليست فى (ص ، م ، ت) .

(٥) تُزْهَى : مبنى للمفعول ، من أزهى : أى احمر واصفر ، و زها : أى طال واكتمل .
وزها النخل يزهو : ظهرت ثمرته ناضجة ؛ أى تحمرّ أو تصفرّ .

[١٤٨٢] * ط:(٢ / ٦١٨)(٣١) كتاب البيوع ـ (٨) باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .(رقم ١٠) .

* خ : (٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . وفيه : « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٢١٩٤) .

* م : (٣ / ١١٦٥) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . وفيه ـ كما عند البخارى: « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٤٩ / ١٥٣٤) .

[١٤٨٣]* م : (٣ / ١١٦٦) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، وعن ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به ، وزاد فى حديث شعبة : « فقيل لابن عمر : ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته» .

وعن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

وقد أحال على هذا طريقى سفيان وشعبة . (رقم ٥٢ / ١٥٣٤) .

هذا وقد روى الشافعى لفظه فى السنن فقال :

عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . (١ / ٣٠٠ رقم ١٩١) .

[١٤٨٤] * ط : (٢ / ٦١٨) الموضع السابق ـ رقم (١١) .

* خ : (٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٩٨) .

* م : (٣ / ١١٩٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٣) باب وضع الجوائح ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب، عن مالك به .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد به .

ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، عن حميد به . (رقم ١٥ ، ١٦ / ١٥٥٥) .

إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

٤٦٧/ب ص ٢٧/ب ت

[١٤٨٥] / **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل / حتى تزهو . قيل : وما تزهو؟ قال : « حتى تَحْمَرَّ » (١) .

[١٤٨٦] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال، عن عَمْرَة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العَاهَة (٢) .

[١٤٨٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عبد الله (٣) بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذاك ؟ قال: طلوع الثُّريَّا (٤) .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « قال : تحمر » بدون : « حتى » .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (م) .

(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) : « عن ابن عمر » دون ذكر : « عبد الله » .

(٤) الثريَّا : النجم ؛ لكثرة كواكبه مع ضيق المحل . (القاموس) .

وعدد أيام الثريا (٣٩) يومًا ، تبدأ من اليوم الثانى والعشرين من برج الثور الموافق ١٢ / ٥ بالتاريخ الميلادى.

ونجومها الشرطين (١٣ يوماً) والبطين (١٣ يوما يبدأ من ٢٥ / ٥ شمسية) والثريَّا (١٣ يوماً يبدأ من ٧/ ٦ شمسية) . =

[١٤٨٥]* خ :(٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس به . وقوله :« حتى تحمر » من قول البخارى . (رقم ٢١٩٥).

وفى (٨٦) باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ـ عن على بن الهيثم ، عن مُعَلَّى ، عن هُشَيْم، عن حميد به . وفيه : « قيل : وما يزهو ؟ قال : يَحْمَارّ او يَصْفَارّ ». (رقم ٢١٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم [١٤٨٤] فهذا طريق من طرقه .

[١٤٨٦]* ط : (الموضع السابق) ـ (رقم ١٢) .

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمن التى روى عنها هذا الحديث .

وهذا الحديث مرسل ، وقد وصله ابن عبد البر .

[١٤٨٧]* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣٠٠) كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ـ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبى ذئب بهذا الإسناد .

ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة . قيل : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا طلعت الثريَّا . =

openkamal.com

[١٤٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى مَعْبد ، قال الربيع : أظنه عن ابن عباس ، أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا .

[١٤٨٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

= وعلى هذا فالثريَّا نجوم تطلع بالتبادل ، ولها كواكب عددها سبعة وقد روى أبو داود من طريق عطاء ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » والمعتبر كما يقول ابن حجر : هو النضج، وطلوع النجم علامة له (فتح ٤ / ٣٩٥) وقد تكون العاهة بعده ـ كما قال سالم بن عبد الله (ابن أبى شيبة ٤ / ٤٣١ رقم ٢١٨١٩) .

[١٤٨٨]**مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٧٦) كتاب البيوع ـ باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ـ عن ابن عيينة به . (رقم ١٤٣٧٨) . وليس فيه شك .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٣٠٢) كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ـ من طريق أبى سعيد بن الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان به ـ وفيه: « عن أبى معبد ،مولى ابن عباس » .

فهذه متابعة للإمام الشافعى .

***مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٧٣) كتاب البيوع ـ (٨) من قال ليس بين العبد وسيده ربا ـ عن سفيان بهذا الإسناد ، وفيه : « يعطيه درهما ، ويأخذ منه درهمين » . (رقم ٢٠٠٤١) .

[١٤٨٩] * **خ** : (٢ / ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ـ عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : نهى النبى ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة . وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .(رقم ٢٣٨١) .

وفي (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبى الزبير عن جابر نحو الطريق الأول . (رقم ٢١٨٩) .

وفى (٢/ ١١٢) الكتاب السابق ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقَح . قال : تَحْمَارُّ و تَصْفَارُّ ، ويؤكل منها .

وله طرف برقم [١٤٨٧] أيضًا .

* **م** : (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهى عن المحاقله والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين . من طريق ابن عيينة به .(رقم ٨١ / ١٥٣٦) .

ومن طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير مثله .

وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم . (أرقام ٨٢ ـ ٨٦ / ١٥٣٦) .

وليس فى هذه الطرق سؤال ابن جريج لعطاء وإجابته .

ولم أر هذا عند غير الشافعى .

ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر ـ إن شاء الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. قال ابن جريح : فقلت : أخص جابر النخل أو الثمر ؟ قال: بل النخل ، ولا نرى كل ثمرة إلا مثله .

[١٤٩٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو، عن طاوس: سمعت (١) ابن عمر يقول : لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وسمعنا ابن عباس يقول : لاتباع الثمرة حتى تُطْعِم .

[١٤٩١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد ابن قيس ، عن سليمان بن عتيق ،عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.

[١٤٩٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى(٢) وبهذا كله نقول ، وفى سنن رسول الله ﷺ دلائل : منها أن بُدُوَّ صلاح الثمر الذى أحل رسول الله ﷺ بيعه أن يحمر أو يصفر (٣) ،ودلالة إذ قال:/« إذا ٢٣٢/أ جـ

(١) فى (ب) : « أنه سمع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م) : « أن تحمرّ أو تصفرّ » .

[١٤٩٠]*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦٣) كتاب البيوع ـ باب الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، وفيه : عن ابن عباس قال ـ لا أدرى أبلغ به النبى ﷺ قال : نهى . . إلخ .
* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٤٣٠ علمية رقم ٢١٨٠٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٢٨) فى بيع الثمرة، متى تباع ؟ ـ عن ابن عيينة به كما هنا ـ دون شك في الرفع . (رقم ٢١٨٠٧) .
[١٤٩١]* م : (٣ / ١١٨٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . وفى رواية « عن بيع الثمر سنين » . (رقم ١٠١ / ١٥٤٣) .
* مسند الحميدى : (٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١) عن سفيان به .
[١٤٩٢]* مسند الحميدى : (الموضع السابق ـ رقم ١٢٨٢) عن سفيان به .
* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً . (رقم ١٠٠) .
وفى ١٦ باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ (٣ / ١١٧٥ ـ ١١٧٦) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة والمعاومَة (وفى رواية: بيع السنين هى المعاومة) وعن الثُّنْيا ورخص فى العرايا . (رقم ٨٥/ ١٥٣٦) .

منع الله / الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التى تترك حتى تبلغ غاية إبَّانها ، لا أنه نهى عما يقطع منها ، وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتى عليه تمنعه، إنما يمنع [١] ما يترك مدة تكون فيها الآفة ، والبلح وكل ما دون البُسر يحل بيعه ليقطع مكانه؛ لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع ، داخل فيما أحل الله من البيع . ١٦٠ / أ ظ (٣)

قال : ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليترك حتى يبلغ إبَّانه ؛ لأنه داخل فى المعنى الذى أمر به رسول الله ﷺ ألا يباع حتى يبلغه .

[١٤٩٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج، عن عطاء قال : لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير . قال [٢] ابن جريج : فقلت له: أرأيت إن كان مع الرطب بلح كثير ؟ [٣] قال : نعم ، سمعنا إذا أكل منه .

[١٤٩٤] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : الحائط تكون فيه النخلة فتُزْهَى ، فيؤكل منها قبل الحائط ، والحائط بلح قال : حسبه إذا أكل منه فليبع .

[١٤٩٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء :وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها ؟ قال نعم ، قال ابن جريج فقلت : من عِنَب أو رُمَّان أو فِرْسِك ؟ [٤] قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له : أرأيت إذا كان شىء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه ، أيبتاع قبل أن يؤكل منه؟ قال : لا ، ولا شىء حتى يؤكل منه .

[١٤٩٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أن عطاء قال :كل شىء تنبته الأرض مما يؤكل / من خِرْبِز [٥] أو قِثَّاء أو بقل لا يباع حتى ١ / ٢٨ أ ت

(١) فى (ب) : « إنما منع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) وفى (م) زيادة « عليه » بعدها .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٤) الفِرْسِك : الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ ، وهو أجرد أملس أحمر ، أو أصفر ، وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له : الفرسق أيضاً .
(٥) الخِرْبِز : نوع من البطيخ .

[١٤٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .
[١٤٩٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .
[١٤٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .
[١٤٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٢٦) .

يؤكل منه كهيئة النخل .

قال سعيد : إنما يباع البقل صِرْمَة [١] صِرْمَة .

١/١٥٥ م **قال الشافعى** رضي الله عنه : والسنة / مُكتفى [٢] بها من كل ما ذكر معها غيرها ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر إلى أن يخرج من أن يكون غضًا كله ، فأذن فيه إذا صار منه أحمر أو أصفر ، فقد أذن فيه [٣] إذا بدا فيه النضج ، واستطيع أكله خارجاً من أن ١/٤٦٨ ص يكون كله بلحاً ، وصار عامته منه ، وتلك الحال / التى أن يشتد اشتداداً يمنع فى الظاهر من العاهة لغلظ نواته فى عامه ، وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة ، وإن لم يبلغ هذا الحد، فكل ثمرة من أصل فهى مثله لا تخالفه . إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها كثمرة النخل يبلغ أولها ، أن يرى فيه أول النضج ، حل بيع تلك الثمرة كلها ، وسواء كل ثمرة ١٦٠/ ب ظ (٣) من أصل يثبت ، أو لا يثبت [٤] ؛ لأنها فى معنى ثمر النخل إذا كانت / كما وصفت ، تنبت فيراها المشترى ، ثم لا ينبت بعدها فى ذلك الوقت شىء لم يكن ظهر ، وكانت ظاهرة لأكمام دونها تمنعها من أن ترى كثمرة النخلة .

[١٤٩٧] : **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن ٢٣٢/ب جـ جُرَيْج: أنه قال لعطاء : فما لا يؤكل منه الحِنَّاء والكُرْسُف / والقَضْبِ [٥] ؟ قال : نعم ، لا يباع حتى يبدو صلاحه .

[١٤٩٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء: القضب يباع نبته [٦] ؟ قال: لا ، إلا كل صرمة عند صلاحها ، فإنه لا يُدْرَى ، لعله تصيبه فى الصِّرْمَة الأخرى عاهة .

[١٤٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج،

---

(١) **الصِّرْمَة**: المراد بها هنا القطعة أو المجموعة من الزرع .

(٢) فى (ب) : « يكتفى بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

(٣) « فيه » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « ينبت أو لا ينبت » و (ت) غير منقوطة بطبيعة الحال ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) **القَضْب**: الرَّطْبَة ، وهى الفِصْفِصَة ، وقال فى البارع : كل نبت اقتضب فأكل طَرِيا .

(٦) فى (ب ، م ، ت) : « يباع منه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ، ظ) ، ورواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٤/ ٣٢٥) .

[١٤٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٥) .

أن إنساناً سأل عطاء فقال : الكُرْسُف [١] يجنى فى السنة مرتين ؟ فقال : لا ، إلا عند كل إِجْنَاءَة .

[١٥٠٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا **الشافعى** قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن زياداً أخبره عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول فى الكُرْسُف : تبيعه فَلْقَة واحدة ، قال : يقول فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فَتَّح [٢] ، قال ابن جريج : وقال زياد ، والذى قلنا عليه : إذا فَتَّح الجوز بيع ، ولم يبع ما سواه . قال : تلك إجناءة واحدة إذا فَتَّح .

قال الشافعى : ما قال عطاء وطاوس من هذا كما قالا ـ إن شاء الله تعالى ، وهو معنى السنة ، والله تعالى أعلم . فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها ، وكل ما لم يؤكل ، فإذا بلغ أن يصلح أن ينزع بيع .

قال : وكل ما قطع من أصله مثل القَضْب فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزة عند صرامه ، وكذلك ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك ، وذلك مثل : القضب ، والبقول والرياحين ، والقَصِيل [٣] ، وما أشبهه ، وتفتيح الكرسف أن تنشق عنه قشرته حتى يظهر الكرسف ، ولا يكون له كمام تستره ، وهو عندى يدل على معنى ترك تجويز ما كان له كمام تستره من الثمرة . فإن قيل : كيف؟ قلت : لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه ، فصرامه بدو صلاحه .

قال : فإن قيل : فقد يترك الثمر بعد أن يبدو صلاحه ، قيل : الثمرة تخالفه فى هذا الموضع ؛ فيكون الثمر [٤] إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شىء من أصل شجرته لم يكن خرج ، إنما يتزيد / فى النضج . والقضب إذا ترك خرج منه شىء يتميز من أصل

١٦١ / أ ظ (٣)

---

(١) **الكُرْسُف** : القُطْن .

(٢) فى (ص ، ظ) : « فتح » فى هذا الموضع والمواضع التالية ، وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى .
والتَّفَتُّح : والتَّفَتُّح بمعنى ، ولذلك لم نغيرها عما هى فى (ب وغيرها من النسخ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « القصل » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
والقَصِيل : هو ما اقتصل ـ أى اقتطع من الزرع أخضر ، وقَصَلَه يقصله : قطعه ،كاقتصله ، فانقصل واقتصل . (القاموس) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فيكون الثمن » وهو خطأ مخالف للنسخ جميعها .

[١٥٠٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٥) .

شجرته ، لم يقع عليه البيع ، ولم يكن ظاهراً يرى ، وإذ [١] حرم رسول الله ﷺ بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وهى ترى ، كان بيع ما لم ير ، ولم يبد صلاحه ، أحرم ؛ لأنه يزيد عليها ألا يرى [٢] ، وإن لم يبد صلاحه ، فيكون المشترى اشترى قضباً طوله ذراع أو أكثر ، فيدعه فيطول ذراعا مثله أو أكثر ، فيصير [٣] المشترى أخذ مثل ما اشترى / مما لم يخرج من الأرض بعد، ومما إذا خرج لم تقع عليه صفقة البيع ، وإذا ترك كان للمشترى منه [٤] ما ينفعه ، وليس فى الثمرة شىء إذا أخذت غضة . ٢٨ / ب ت

قال : وإذا أبطلنا البيع فى القضب على ما وصفنا ، كان أن يباع القضب سنة ، أو أقل، أو أكثر ، أو صرمتين أبطل ؛ لأن ذلك بيع ما لم يخلق ، ومثل [٥] بيع جنين الأمة، وبيع النخل معاومة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه ، وعن أن يحوز منه من الثمرة ثمرة قد رؤيت ، إذا لم تصر إلى أن تنجو من العاهة .

قال : فأما بيع الخِرْبِز [٦] / إذا [٧] بدا صلاحه ، فللخربز نضج كنضج الرطب ، فإذا رُئى ذلك فيه جاز بيع خِرْبِزه فى تلك الحال . وأما القثاء فيؤكل صغاراً طيباً ، فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه ، أو عظم بعضه ، ثم يترك حتى تتلاحق [٨] صغاره إن شاء مشتريه ، كما يترك الخربز حتى تنضج صغاره إن شاء مشتريه ، ويأخذه واحداً [٩] بعد واحد ، كما يأخذ الرطب ، ولا وجه لقول من قال : لا يباع الخربز ، ولا القِثَّاء ، حتى يبدو صلاحهما [١٠] ، ويجوز إذا بدا / صلاحهما أن يشتريهما [١١] ، فيكون لصاحبهما ما ينبت [١٢] أصلهما ، يأخذ كل ما خرج منهما ، فإن دخلتهما آفة بشىء يبلغ الثلث وضع عن المشترى . ١/٢٣٣ جـ ٤٦٨/ب ص

قال : وهذا عندى ، والله تعالى أعلم ، من الوجوه التى لم أكن أحسب أحداً يغلط إلى مثلها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها لئلا تصيبها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط ، وما تأتى العاهة على شجره ، وعليه فى أول

---

(١) فى (ب ، ت) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « ألا ترى » . (٣) فى (ص) : « فيضر المشترى » وهو خطأ .
(٤) « منه » : ليست فى طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « ومثله » . (٦) الخِرْبِز : البطيخ أو نوع منه .
(٧) هنا نقص مقدار لوحتين فى المصورة عندى . (٨) فى (ص ، ظ) : « حتى يتلاحق » بالياء .
(٩) فى (ص ، ت) : « ويأخذه واحد » غير منصوبة .
(١٠) فى (ت) : « صلاحها » . (١١) فى (ص ، م ، ظ) : « أن يشتريا » .
(١٢) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « ما نبت » .

خروجه ، وهذا محرم من مواضع من هذا ، ومن بيع السنين ، ومن [١] بيع ما لم يملك، وتضمين صاحبه ، وغير وجه ؟ فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما [٢] ، كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وقد ظهرا ورؤيا ،ويحل / بيع ما لم ير منهما قط، ولا يدرى يكون أم لا يكون ، / ولا إن كان كيف يكون ، ولا كم ينبت ؟ أيجوز أن يشترى ثمر النخل قد بدا صلاحه ثلاث سنين فيكون له ، فإن كان لا يجوز إلا عند كل ثمرة ، وبعد أن يبدو صلاحها لم يجز فى القثاء والخربز إلا ذلك . وليس حمل القثاء مرة يحل بيع حمله ثانية، ولم يكن حمله بعد ، ولحمل النخل أولى ألا يخلف فى المواضع التى لا تعطش ، وأقرب من حمل القثاء الذى إنما أصله بقلة يأكلها الدود ، ويفسدها السَّمُوم والبرد، وتأكلها الماشية ويختلف حملها ، ولو جاز هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل أنثى ، وكان إذا اشترى ولد شاة قد رآه جاز أن يشترى ولدها ثانية ولم يره ، وهذا لا يجوز أو رأيت إذا جنى القثاء أول مرة ألف قثاء ، وثانية خمسمائة ، وثالثة ألفاً ، ثم انقطع أصله ، كيف تقدر الجائحة فيما لم يخلق بعد ؟ أعلى ثلث [٣] اجتنائه مثل الأول أو أقل بكم ؟ أو أكثر بكم؟ [٤] أو رأيت إذا اختلف نباته ، فكان ينبت فى بلد أكثر منه فى بلد ، وفى بلد واحد مرة أكثر منه فى بلد مراراً كيف تقدر الجائحة فيه ؟ وكيف إن جعلنا لمن اشتراه كثير حمله مرة ، أيلزمه قليل حمله فى أخرى ، إن كان حمله يختلف ؟ وقد يدخله الماء فيبلغ حمله أضعاف ما كان قبله، ويخطئه [٥] فيقل عما كان يعرف ، ويتباين فى حمله تبياناً بعيدا ؟

١٦١ / ب
ظ (٣)
١٥٦ / أ
م

قال : فى القياس أن يلزمه ما ظهر ، ولا يكون له أن يرجع بشىء . قلت : أفتقوله ؟ قال:نعم أقوله ، قلت : وكذلك تقول : لو اشتريت صدفاً فيه اللؤلؤ بدنانير ، فإن وجدت فيه لؤلؤة فهى لك ، وإن لم تجد فالبيع لازم ؟ قال : نعم هكذا أقول فى كل مخلوق ، إذا اشتريت ظاهره فلى [٦] ما خلق فيه ، وإن لم يكن فيه فلا شىء / لى . قلت : وهكذا إن باعه هذا السنبل فى التبن حصيداً ؟ قال : نعم ، والسنبل حيث كان . قلت : وهكذا إذا اشترى منه بيضاً ورانجاً [٧] اشترى [٨] ذلك بما فيه ، فإن كان فاسداً أو

٢٩ / أ
ت

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « وبيع » بدون : « من » .
(٢) فى (ص) : « صلاحها » .
(٣) فى (ص ، ت) : « أعلى ثلاث اجتنائه » وأظنه خطأ .
(٤) « بكم » : ليست فى (ص) . (٥) فى (ص ، م) : « ويحيطه » وأظنه خطأ .
(٦) فى (ب ، ت) : « على ما خلق فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٧) الرانج: ثمر أملس كالجوز الهندى . (٨) فى (ص ، ظ) : « أيشترى » .

جيداً فهو له ؟ قال: لا أقوله. قلت : إذاً تترك أصل قولك . قال: فإن قلت : أجعل له الخيار فى السنبل من العيب؟ قال: قلت : والعيب يكون فيما وصفت قبله وفيه .

قال: فإن قلت : أجعل له الخيار. قلت : فإذاً يكون لمن اشترى السنبل أبداً الخيار ؛ لأنه لا يعرف فيه خفة الحمل من كثرته ، ولا يصل إلى ذلك إلا بمؤنة لها إجارة [١] ، فإن كانت الإجارة [٢] على كانت علىَّ فى بيع لم يُوَفِّنِه ، وإن كانت على صاحبى / كانت عليه، ولى الخيار إذا رأيت الحَبَّ [٣] فى أخذه وتركه ؛ لأنى ابتعت ما لم أر ، ولا يجوز له أبداً بيعه فى سنبله كما وصفت . ١٦٢/أ ظ (٣)

قال : فقال بعض من حضره ممن وافقه : قد غلطت فى هذا ، وقولك فى هذا خطأ قال: ومن أين ؟ قال: أرأيت من اشترى السنبل بألف دينار ، أتراه أراد كمامه التى لا تَسْوَى ديناراً كلها ؟ قال : فنقول أراد ماذا ؟ قال: أقول أراد الحب ، قال: فنقول لك : أراد مُغَيَّبًا؟ قال: نعم ، قال : فنقول لك أفله الخيار إذا رآه ؟ قال : نعم . قال : فنقول لك فعلى مَنْ حصاده ودراسه ؟ قال : على المشترى قال : فتقول لك : فإن اختار رده ، أيرجع بشىء من الحصاد والدراس ؟ قال : لا ، وله رده من عيب وغير عيب قال : فنقول لك : إن[٤] أصابته آفة تهلكه قبل يحصده ؟ قال : فيكون من المشترى ، لأنه جزاف / متى شاء أخذه ، كما يبتاع الطعام جزافاً ، فإن خَلاَّه وإياه فهلك كان منه . ٤٦٩/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : أراك حكمت بأن لمبتاعه الخيار ، كما يكون له الخيار إذا ابتاع بزًا [٥] فى عِدْل [٦] لم يره ، وجارية فى بيت لم يرها . أرأيت لو احترق العِدْل، أو ماتت الجارية ، وقد خلى بينه وبينها ، أيكون عليه الثمن أو القيمة ؟ قال : فلا أقوله، وأرجع فأزعم أنه من البائع حتى يراه المشترى ويرضاه قال : فقلت له : فعلى من مؤنته حتى يراه المشترى ؟ قال: إن قلت على المشترى .قلت: أرأيت إن اشترى مُغَيَّبًا[٧]، أليس عليه عندك أن يظهره ؟ قال : بلى ، قلت :أفهذا عندك [٨] مُغَيَّب؟ قال :

(١ ،٢) فى (ص) : « إجازه » بالزاى فى الموضعين . وأظنه خطأ .

(٣) فى (ب) : « الخفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) إلا أن فى (ت) : « الحبة » .

(٤) فى (ص ، ظ) : « فإن » .

(٥) فى (ص ، م) : « بُرا » .

(٦) العدْل : نصف الحِمْل .

(٧) فى (ص ، ظ) : « معيباً » وكذلك الكلمة التالية ، وفى (م) : « معينا » وكلاهما خطأ .

(٨) فى (ب) : « فهذا عدل » وما أثبتناه من (ص ،م ، ظ) وإن كان فى (م) : « أهذا » .

فإن قلته : قلت : أفتجعل ما لا مؤنة فيه من قمح فى غِرَارَة (١) ، أو بَزٍّ (٢) فى عِدْل ، وإحضار عبد غائب ، كمثل ما فيه مؤنة الحصاد والدراس؟ قال: لعلى أقوله، قلت: فاجعله كهو. قال غيره منهم: ليس كهو(٣) ، وإنما أجزناه بالأثر . قلت : وما الأثر ؟

قال: يروى عن النبى ﷺ. قلت : أيثبت ؟ قال : لا ، وليس فيما لم يثبت حجة . قال: ولكنا نثبته عن أنس بن مالك . قلنا: وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ، ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون كبيع الأعيان المُغَيَّبَة (٤) ، يكون له الخيار إذا رآها .

قال : وكل ثمرة كانت ينبت منها الشىء ، فلا يجنى حتى ينبت منها شىء آخر قبل(٥) يؤتى على الأول لم يجز بيعها أبداً إذا لم يتميز من (٦) النبات الأول الذى وقعت عليه صفقة البيع(٧)، بأن يؤخذ قبل (٨) يختلط بغيره مما لم يقع عليه صفقة البيع (٩) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر ، أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها / من قشرها وكمامها بلا فساد / عليها إذا أخرجوها ، فالذى أختار فيها ألا يجوز بيعها فى شجرها ، ولا موضوعة للحائل دونها . ١٦٢/أ ظ (٣) ١٥٦/ب م

فإن قال قائل : وما حجة من أبطل البيع فيه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : الحجة فيه أنى لا أعلم أحداً يجيز أن يشترى رجل لحم شاة وإن ذبحت ، إذا كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه ، وتغييب الكمام الحب المتفرق / الذى بينه حائل من حب الحنطة والفول والدخن ، وكل ما كان فى قرن منه حب ، وبينه شىء حائل من الحب أكثر من تغييب الجلد اللحم ، وذلك أن تغييب الجلد اللحم ، إنما يجىء عن بعض عجفه ، وقد يكون للشاة مجسة تدل على سمنتها وعجفها ، ولكنها مجسة لا عيان ، ولا مجسة للحب فى أكمامه تدل (١٠) على امتلائه وضمره ، وذلك فيه كالسمانة والعجف ، ولا على عينه بالسواد والصفرة فى أكمامه . وهذا قد يكون فى الحب ، ولا يكون هذا فى لحم الشاة ؛ لأن الحياة التى فيها حائلة دون تغير اللحم بما يحيله ، كما تحول الحبة عن البياض إلى السواد بآفة فى كمامها ، وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ، ويكون فى البيت من بيوت القرن الحبة ، ولا حبة فى الآخر الذى يليه ، وهما يريان (١١) لا يفرق ٢٩ / د ت

(١) الغرارة: شبه العِدْل ، والجمع : غرائر . (٢) فى (ص ، م) : « أو بُرّ فى عِدْل » .
(٣) فى (ص) : « ليس هو » . (٤) فى (ص ، م) : « المعينة » .
(٥) فى (ب) : « قبل أن يؤتى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٦) فى (م ، ظ) : « بين النبات » . (٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٨) فى (ب) : « قبل أن يختلط » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « يدل » . (١١) فى (ص) : « وهما ريان » .

بينهما ؛ ويختلف حبه بالضمرة والامتلاء والتغير ، فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولم أجد من أمر [١] أهل العلم أن يأخذوا عشر الحنطة فى أكمامها، ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام فى أكمامها ، ولم أجدهم يجيزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة فى سنبلها كيلاً ولا وزناً لاختلاف الأكمام والحب فيها ، فإذا امتنعوا من أخذ عشرها فى أكمامها ، وإنما العشر مقاسمة عمن جعل له العشر ، وحق صاحب الزرع بهذا المعنى ، وامتنعوا من قسمتها بين أهلها فى سنبلها ، أشبه أن يمتنعوا به فى البيع ، ولم أجدهم يجيزون بيع المسك فى أوعيته ، ولا بيع الحب، فى الجُرُب والغرائر [٢] ، ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب، ولو أجازوه جزافاً فالغرائر لا تحول دونه، كمثل ما يحول دونه أكمامه ، ويجعلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ، ومن أجاز بيع الحب فى أكمامه ، لم يجعل له الخيار إلا من عيب ، ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة فى التبن محصودة ، ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يجيز بيعها فى التبن محصودة / ومدروسة وغير مُنَقَّاة ، وانبغى أن يجيز بيع حنطة وتبن فى غِرَارة ، فإن قال: لا تتميز الحنطة فتعرف من التبن ،فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف فى سنبلها ، فإن قال: فأجيز بيع الحنطة فى سنبلها وزرعها لأنه يملك الحنطة وتبنها وسنبلها ، لزمه أن يجيز بيع حنطة فى تبنها ، وحنطة فى تراب بالتراب [٣] وأشباه هذا.

١٦٣/أ ظ (٣) ٤٦٩/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وجدت [٤] النبى ﷺ أخذ زكاة حمل النخل بخرص لظهوره ولا حائل دونه ، ولم أحفظ عنه ، ولا عن أحد من أهل العلم ، أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ، ولو احتاج إليه أهله رطباً ؛ لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا .

قال : وبيع التمر فيه النوى جائز ، من قبل أن المشترى المأكول من التمر ظاهر ، وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن التمرة إذا جنيت منزوعة النوى تغيرت بالسَّناخ [٥] والضمر ، ففتحت فتحاً ينقص لونها ، وأسرع إليها

---

(١) فى (ص) : « ولم اجد من امم أهل العلم » وفى (م) : « ولم أجد من أحد من أهل العلم » .

(٢) الجِرَاب: المِزْوَد أو الوعاء جمعها كما هنا « جُرُب » ، وأيضاً : « جُرْب » و « أَجْرِبَة » .
والغرائر : جمع غرارة : شبه العِدْل ، وهو نصف حمْل .

(٣) « بالتراب » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، م) : « وجدت أن النبى ﷺ » .

(٥) السَّناخ : سَنِخَ الدهن كفرح : تغير ، وَزَنِخَ .

الفساد ، ولا يشبه الجوز ، والرطب من الفاكهة الميبسة ، وذلك أنها إذا رفعت فى قشورها ففيها رطوبتان : رطوبة النبات التى تكون قبل البلوغ ، ورطوبة لا تزايلها من لين الطباع ، لا يمسك تلك الرطوبة عليها إلا قشورها ، فإذا زايلتها قشورها دخلها اليبس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء ، وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل ، / وإخراج الدهن ، وتعجيل المنافع ،ولم أجدها كالبيض الذى إن طرحت قشرته ذهب وفسد ، ولا إن طرحت وهى منضج لم تفسد ، والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم فى قشره ، والتمر فيه نواه ؛ لأنه لا صلاح له إلا به ، وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب فى أكمامها ، ولا كذلك يتبايعونه فى أسواقهم ، ولا قراهم ، وليس بفساد على الحبوب طرح قشورها عنها ، كما يكون فساداً [١] على التمر إخراجُ نواه، والجوز [٢] ، واللوز ، والرانج ، وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقى ذلك عنه وادخر، وعلى الجوز قشرتان : قشرة فوق القشرة التى يرفعها الناس عليه ، ولا يجوز بيعه ، وعليه القشرة العليا ويجوز وعليه القشرة التى إنما يرفع [٣] وهى عليه ؛ لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى ، وكذلك الرانج ، وكل ما كانت عليه قشرتان .

٣٠/أ ت

وقد قال غيرى : يجوز بيع كل شىء من هذا إذا يبس فى سنبله ، ويروى فيه عن ابن سيرين / أنه أجازه [٤] ، وروى فيه شيئاً / لا يثبت مثله عمن هو أعلى من ابن سيرين، ولو ثبت اتبعناه ، ولكنا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم . ولم يجز فى القياس إلا إبطاله كله ، والله تعالى أعلم .

١٥٧/أ م ١٦٣/ب ظ (٣)

قال : ويجوز بيع الجوز واللوز والرانج ، وكل ذى قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهبت رطوبته ، وتغير طعمه ، ويسرع الفساد إليه ، مثل : البيض والموز فى قشوره .

فإن [٥] قال قائل : ما فرق بين ما [٦]أجزت فى قشوره [٧] ، وما لم تجز منه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إن هذا لا صلاح له مدخوراً إلا بقشره ، ولو طرحت عنه قشرته لم

---

(١) فى (ص ، ت ، م ، ظ) : « فساد » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « والحبور » بدل « والجوز » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « إنما ترفع » .

(٤) ربما يقصد ما رواه مالك بلاغاً عن ابن سيرين أنه كان يقول : لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يَبْيَضّ [ط : (٢/ ٦٤٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٣) باب جامع بيع الطعام . رقم (٥٤)] .

(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٦) فى (ص) : « ما فرق بينهما أجزت » .

يصلح أن يدخر ،وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله،أو عصر ما عصر منه ، وليست تجمع قشرته إلا واحدة منه ، أو توأماً لواحد (١) . وأن ما على الحب من الأكمام يجمع الحب الكثير ، تكون الحبة والحبتان منها فى كمام غير كمام صاحبتها ، فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها ، والأخرى ترى وفيها الحب ، ثم يكون مختلفاً ، أو يدق عن أن يكون تضبط معرفته ، كما تضبط معرفة البيضة التى تكون ملء قشرتها ، والجوزة التى تكون ملء قشرتها، واللوزة التى قلما تفصل من قشرتها لامتلائها ، وهذا إنما يكون فساده بتغير طعمه ، أو بأن يكون لا شيء فيه ، وإذا كان هكذا رد مشتريه بما كان فاسداً منه على بيعه ، وكان ما فسد منه يضبط ، والحنطة قد تفسد بما وصفت ، ويكون لها فساد بأن تكون مستحشفة،ولو قلت : أرده بهذا لم أضبطه ، ولم أخلص بعض / الحنطة من بعض،لأنها إنما تكون مختلطة ،وليس من هذا واحد يعرف فساده إلا وحده فيرده (٢) مكانه ، ولا يعرف فساد حب الحنطة إلا مختلطاً ، وإذا اختلط خفى عليك كثير من الحب الفاسد ، فأجزت عليه بيع ما لم ير ، وما يدخله ما وصفت والله الموفق (٣) .

١/٤٧٠ ص

[٢٣] باب الخلاف فى بيع الزرع قائماً

قال الشافعى رحمه الله : فخالفنا فى بيع الحنطة فى سنبلها ، وما كان فى معناها بعض الناس ، واجتمعوا على إجازتها ، وتفرقوا فى الحبوب فى بعض ما سألناهم عنه من العلة فى إجازتها ، فقلت لبعضهم : أتجيزها على ما أجزت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذى اشتريتها فيها ، أو حاضرة ذلك الموضع غائبة عن نظر المشترى بغرارة أو جراب ، أو وعاء ما كان ، أو طبق ؟ قال : لا ، وذلك أنى لو أجزتها لذلك المعنى جعلت له الخيار إذا رآها. قلت : فبأى معنى أجزتها ؟ قال : بأنه ملك السنبلة ، فله ما كان مخلوقاً فيها إن كان فيها خَلْق ، ما كان الخَلْق، وبأى حال، معيباً (٤) وغير معيب ،

---

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « كواحد » .

(٢) فى (ب) : « فيرد » وفى (ص) : « فرده » وما أثبتناه من (م ، ت ، ظ) .

(٣) « والله الموفق » : من (ص) .

وهنا أدخل البلقينى نصا مشابها لهذا من كتاب اختلاف الحديث ونحن نرى أنه لا داعى له لأنه لا يضيف جديداً ، وكما هو منهجنا الاقتصار على ما فى الأم .

(٤) فى (ص ، ظ) : « معيب » غير منصوبة ، وفى (م) : « مغيب أو غير مغيب » .

/ كما يملك الجارية فيكون له ولَد [١] إنْ كان فيها ، وكانت ذات ولد ، أو لم تكن [٢] ، أو كان ناقصاً ، أو معيبًا ، ولم أرده بشيء، / ولم أجعل له خياراً . ١/١٦٤ ظ (٣) ١/٣١ ت

فقلت له : أما ذوات الأولاد فمقصود بالبيع قصد أبدانهن ، يشترين للمنافع [٣] وما وصفت فى أولادهن كما وصفت ، وفى الشجر كما وصفت ، أفى السنبلة شيء يشترى غير المُغَيَّب فيكون المغيب لا حكم له ، كالولد ، وذات الولد ، والثمرة فى الشجرة ، أم لا ؟ قال : وما تعنى بهذا ؟ قلت : أرأيت إذا اشتريت ذات ولد ، أليس إنما تقع الصفقة عليها دون ولدها ؟ فكذلك ذات حمل من الشجر ، فإن أثمرت ، أو ولدت الأمة ، كان لك بأنه لا حكم له إلا حكم أمه ، ولا للثمر إلا حكم شجره ، ولا حصة لواحد منهما من الثمن [٤] ، وإن لم يكونا لم ينقص الثمن ، وإن كان مثمراً كثيرا وسالماً ، أو لم يكن، أو معيبا [٥] فللمشترى . أَفَهكَذا الحنطة عندك فى أكمامها ؟ قال : فإن قلت : نعم؟ قلت : فما المبيع ؟ قال : فإن قلت: ما ترى ؟ قلت : فإن لم أجد فيما أرى شيئاً قال: يلزمنى أن أقول : يلزمه كالجارية إذا لم يكن فى بطنها ولد ، وليس كهى ؛ لأن المُشْتَرَى الأمةُ لا حَمْلُها ، والمُشْتَرى الحب لا كمامه، فهما مختلفان هنا ، ومخالف للجوز وما أشبهه ؛ لأن ادخار الحب بعد خروجه من أكمامه ، وادخار اللوز وشبهه بقشره ، فهذا يدخله ما وصفت ، وليس يقاس [٦] بشيء من هذا ، ولكنا اتبعنا الأثر .

قلت : لو صح لكنا أتبع له.

[٢٤] باب بيع العرايا

[١٥٠١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا **الشافعى** قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ،

---

(١) فى (ب) : « ولدان » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، ظ) : «أو لم يكن » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « للمنافع بهن » . و« بهن » : ليست فى (ص ، م ، ت) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « من الثمر » .
(٥) فى (ص) : « أو مغيباً » .
(٦) فى (ص ، ت ، ظ) : « وليس بقياس » .

[١٥٠١] سبق برقم [١٤٨١] وخرج هناك من مسلم (فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار) .
وحديث زيد بن ثابت خرج من مسلم هناك أيضاً ،وقد رواه البخارى .
* خ : (٢ / ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٤) باب تفسير العرايا ـ عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . =

عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه،وعن بيع الثمر[١] بالتمر . قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت : أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا [٢].

[١٥٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيبانى ، أو غيره قال : بعت ما فى رؤوس نخلى بمائة وسق إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم . فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخص فى بيع العَرايا .

---

(١) فى (ب) وفى المخطوطات المنقوط منها : « الثمر بالثمر » وصححناه من كتب التخريج ومن رواية البيهقى فى المعرفة عن الشافعى ، ومن سنن الشافعى . وكذلك صححنا مثله فيما يأتى من الأحاديث بناء على هذا .

(٢) العَرِيَّة : كما بينها الإمام الشافعى هنا فى الأم ثلاثة أصناف :

الأول : أن من لا نخل له من ذوى الحاجة ، يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، وعنده تمر ، فيشترى به رطب نخلات أو نخله ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

الثانى : أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها ، وهذه فى معنى المنحة من الغنم (وربما كان هذا من المساكين فلا يستطيع أن ينتظر بهذه النخلة فرخص له أن يبيعها بما شاء من التمر) .

الثالث :أن يعرى الرجلُ الرجلَ النخلة و أكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقى من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع جملة .

وهناك تفسير **رابع** : وهو أن يكون الرجل له النخلة فى وسط نخل كثير لرجل آخر ، فربما يؤذى صاحب النخلة الآخر بدخوله وهو مع أهله ، فرخص له أن يشترى ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُزَّه بتمر لئلا يتأذى به .

= قال موسى بن عقبة : والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها . (رقم ٢١٩٢) وانظر (رقم ١٤٨٢، ١٤٨٣) فى الجزء الأول من الحديث زيادة على ما سبق .

وانظر مسند الحميدى (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٢٢) .

وستأتى رواية مالك ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد قليل وتخريجها .

[١٥٠٢]***مسند الحميدى** : (٢ / ٢٩٦ رقم ٦٧٣) عن سفيان بن عيينة به .

قال البيهقى : ورواه الزعفرانى والمزنى عن الشافعى ، وقالا : عن إسماعيل الشيبانى ، ولم يَشُكَّا . (المعرفة ٤ / ٣٤٢) .

ورواية المزنى فى السنن (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٧). .وفيها:

« فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه قد رخص فى العرايا » .

* م : (٣ / ١١٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما فى رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد فلى ، وإن نقص فعلىّ .

[١٥٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر،عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخرصها(١).

[١٥٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى / أحمد ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ أرخص فى بيع العرايا فيما دون /خمسة أَوْسُق (٢) ، أو فى خمسة أوسق ، شك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق . ١٥١/ب م ١٦٤/ب ظ (٣)

(١) الخَرْص : التقدير ، وخرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً فهو من الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن .

(٢) الوَسْق : ستون صاعاً ، والصاع قَدَحان وثلث ،والوسق (٦ و ١٣٠) كيلو جرام من القمح .

[١٥٠٣] * ط : (٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء فى بيع العرية . (رقم ١٤) .

* خ : (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة ، وهى بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢١٨٨) .

* م : (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به (رقم ٦٠ / ١٥٣٩) .

ومن طرق يحيى بن سعيد عن نافع به . وفى بعضها : «والعرية : النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخَرْصها تمراً » .

وفى بعضها : قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً . (٦١ـ ٦٣) .

ومن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه . (رقم ٦٤ ـ ٦٥ / ١٥٣٩) .

ومن طريق أيوب عن نافع به نحوه . (رقم ٦٦ / ١٥٣٩) .

[١٥٠٤] * ط : (٢ / ٦٢٠) الموضع السابق ـ رقم (١٤) .

قال مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر ، ويتحرى ذلك ويخرص فى رؤوس النخل ، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة ، والشرك ، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً فى طعامه حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا ولاه أحداً حتى يقبضه المبتاع .

* خ : (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ـ عن عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكاً ـ وسأله عبيد الله بن الربيع ؛ أحدثك داود ، عن أبى سفيان، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . (رقم ٢١٩٠) . وطرفه فى (٢٣٨٢) .

* م : (٣ / ١١٧١) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن قعنب ، ويحيى بن يحيى،عن مالك به . (رقم ٧١ / ١٥٤١) .

[١٥٠٥] **قال الشافعي**: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبى ﷺ ، إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبى ﷺ أن الرطب يأتى،ولا نقد بأيديهم يتبايعون[١] به رطباً يأكلونه مع الناس،وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتبايعوا [٢] / العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم ، يأكلونها رطباً . ٤٧٠/ب ص

قال : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث .

[١٥٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا / سفيان ، عن يحيى بن ٣١ / ب ت

(١) فى (م ، ت) : « يتاعون » . (٢) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « يتاعوا » .

[١٥٠٥] قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٣٤٣) : هكذا حكاه فى كتاب البيوع .

وذكره فى اختلاف الحديث فقال :

والعرايا التى أرخص رسول الله ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً (باب الخلاف فى العرايا) .

قال ابن حجر فى التلخيص : وقد أنكره محمد بن داود على الشافعى ، وردّ عليه ابن سريج إنكاره ، ولم يذكر له إسناداً . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة . وقال الماوردى : لم يسنده الشافعى ؛ لأنه نقله من السير .

ثم قال الحافظ : قال الشيخ الموفق فى الكافى بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه ، وهو وهم منه . (٣ / ٢٩ ـ ٣٠) .

أقول : ربما يريد ما روى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. (انظر رقم [١٥٠٣] من هذا الباب) .

وهذا متفق عليه ،وهو نفسه ما روى الشافعى إذا خلصناه من القصة،فلا يكون قد وهم . والله عز وجل أعلم .

هذا وقد قواه الشافعى بحديث سفيان الآتى ، وهو متفق عليه فقال عقب حديث زيد : وحديث سفيان يدل على مثل هذا .

[١٥٠٦]* خ : (٢ / ١١٠ ـ ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . وفيه : قال سفيان : فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون : إن النبى ﷺ رخص لهم فى بيع العرايا ، فقال : ومايُدْرِى أهل مكة ؟ قلت : إنهم يروونه عن جابر . فسكت .

قال سفيان : إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة .قيل لسفيان : أليس فيه : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال : لا . (رقم ٢١٩١) . وطرفه فى (٢٣٨٤) . =

سعيد ، عن بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبى حَثْمَة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص فى العَرِيَّة أن تباع بخرصها تمراً ، يأكلها أهلها رُطَباً .

[١٥٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزَابَنة . والمُزَابَنَة :بيع الثَّمَر بالتمر ، إلا أنه أرخص فى العَرَايا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والأحاديث قبله تدل عليه ، إذا كانت العرايا داخلة فى بيع الرطب بالتمر ، وهو منهى عنه فى (١) المزابنة ، وخارجة من أن يباع مثلاً بمثل بالكيل، فكانت داخلة فى معان منهى عنها كلها ، خارجة منه منفردة بخلاف حكمه، إما بأن لم يقصد بالنهى قصدها ، وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه. والمعقول فيها: أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطباً ، كما يبتاع (٢) بالدنانير والدراهم فيدخل فى معنى الحلال ، أو يزايل معنى الحرام .وقوله ﷺ : «يأكلها أهلها رطباً » خبر أن مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها ، يدل على أنه لا رطب له فى موضعها يأكله غيرها . ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه

(١) فى (ص ، م ، ت) : « وفى المزابنة » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « كما يبتاعه » وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * م : (٣ / ١١٧٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن عبد الله ابن مسلمة القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : « ذلك الربا ، تلك المزابنة » ، إلا أنه رخص فى بيع العَرِيَّة ؛ النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا .

ومن طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ فى بيع العريَّة بخرصها تمراً .

وعن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم،وابن أبى عمر جميعاً عن الثقفى،عن يحيى بن سعيد عن بشير عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره أن رسول الله ﷺ نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى ، غير أن إسحاق وابن المثنى جعلا مكان « الربا » « الزَّبْن » وقال ابن أبى عمر: « الربا » .

وعن عمرو الناقد وابن نمير ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ مثل حديثهم .

ومن طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن بُشَير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم. (رقم ٦٧ ـ ٧٠ / ١٥٤٠) .

[١٥٠٧] سبق تخريج هذا الحديث برقم [١٤٨٩] .

معها أكثر / من العرايا، فأكل من حائطه ، ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العرية التى هى داخلة فى معنى ما وصفت من النهى . ١/٢٣٥ أ جـ

قال : ولا يبتاع الذى يشترى العرية بالتمر العرية ، إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعُشْر ، فيقال فيها : الآن وهى رطب كذا ، وإذا تيبس كان كذا ، ويدفع من التمر مكيلة حرزها / تمراً ، يؤدى ذلك إليه قبل أن يتفرقا . فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك أنه يكون حينئذ تمر بتمر ، أحدهما غائب والآخر حاضر ، وهذا محرم فى سنة رسول الله ﷺ ، وإجماع أكثر فقهاء المسلمين . ١/١٦٥ أ ظ (٣)

قال : ونهى رسول الله ﷺ عن أن تباع العرايا إلا فى خمسة أوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من : أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له ، وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره، كان بيع خمسة ودونها ، وأكثر منها سواء ، ولكنه أرخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله،ومنع ما هو أكثر منه.ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذى أعراه ، وكان إنما أرخص له لتنحية الأذى [١] ، كان أذى الداخل عليه فى أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق ، فإذا حظر عليه أن يشترى إلا خمسة أوسق ، لزمه الأذى إذا كان قد أعرى أكثر من خمسة أوسق .

قال : فمعنى السنة ، والذى أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا : أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له فى موضعها مثلها بخرصها تمراً ، وأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها ، ويقبض صاحب النخلة التمر [٢] بكيله .

قال : ولا يصلح أن يبيعها بجزاف من التمر ؛ لأنه جنس لا يجوز فى بعضه ببعض الجزاف . وإذا بيعت العرية بشىء من المأكول أو المشروب غير التمر ، فلا بأس[٣] أن يباع جزافاً ، ولا يجوز بيعها حتى يتقابضا قبل أن يتفرقا ، وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة . ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها ، وأحب إلى / أن يكون المبيع دونها ؛ لأنه [٤] فى النفس منه شىء . ١/٣٢ أ ت

قال : وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ، ولم أقسط [٥] له . وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقدة كلها ؛ لأنها وقعت على ما يجوز ، وما لا يجوز .

---

(١) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « إلا إذا » بدل : « الأذى » وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٢) فى (ص) : « الثَّمرَ » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « فلا باع » بدل : « فلا بأس » وهو خطأ .

(٤) فى (ب ، ظ) : « لأنه ليس فى النفس منه شىء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٥) كذا فى جميع النسخ ما عدا (ص) ففيها : « ولم أنشط له » وربما كانت هى الصواب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال :ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا،كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق ؛ لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص، له أن يبتاع هذه المكيلة .

وإذا حل ذلك لكل واحد منهم ، لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله ، وكان حلالاً لمن ابتاعه ، ولو أتى ذلك على جميع حائطه .

قال : والعرايا من / العنب كهى من التمر لا يختلفان ، لأنهما يخرصان معاً . ١/٤٧١ ص

قال : وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل : الفِرْسِك [١] ، والمِشْمش ، والكُمَّثْرَى، والإجَّاص [٢] ، / ونحو ذلك [٣] / مخالفة للتمر والعنب ؛ لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها ، والحائل من الورق دونها ، وأحب إلىّ أن لا تجوز بما وصفت . ولو قال رجل : هى وإن لم تخرص ، فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحرى ، / فأجيزه ، كان مذهباً والله أعلم . ١٦٥/ب ظ (٣) ١/١٥٨ أ م ٢٣٥/ب جـ

قال : فإذا بيعت العرايا بمكيل ، أو موزون من المأكول ، أو المشروب ،لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضا . والمعدود من المأكول والمشروب عندى بمنزلة المكيل والموزون ، لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله ، وموجود من يزنه ويكيله . وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يُذْرَع ، وخشبة من جنس يذرع ، وحديد موصوف يوزن ، وصُفْر [٤] وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفة [٥] من ذهب ، أو وَرِق، أو حيوان ، وقبض المشترى العَرِيَّة ، وسمى أجلاً للثمن ، كان حلالاً والبيع جائز فيها ، كهو فى طعام موضوع ابتيع بعرض ، وقبض الطعام ، ولم يقبض العرض ، إما كان حالاً [٦] فكان لصاحبه قبضه من بيِّعِه متى شاء ، وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل .

قال : ولا تباع العرايا بشىء من صنفه جزافاً ، لا تباع عرية النخل [٧] بتمره جزافاً ، ولا بتمر نخلة مثلها ،ولا أكثر؛لأن هذا محرم ،إلا كيلاً بكيل ،إلا العرايا خاصة ؛ فإن[٨] الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله ﷺ .

ويباع تمر نخلة جزافاً بثمر عنبة وشجرة غيرها جزافاً ؛ لأنه لا بأس بالفضل فى بعض هذا على بعض موضوعاً بالأرض . والذى أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا

---

(١) **الفِرْسِك**: الخوخ ، أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه (القاموس) .

(٢) **الإجَّاص** : ثمرة مثل الكمثرى ، وهو معرب ؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان فى كلمة عربية.

(٣) فى (م ، ظ) :« وغير ذلك » . (٤) فى (ص) : « وصقر » وهو خطأ ،**والصُّفْر**: النحاس .

(٥) فى (ب ، ت) : « الصفقة » بدل : « الصفة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٦) فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) : « إما كان حلالاً » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) فى (ص ، م ، ت) : « النخلة » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « لأن الخرص » . وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

فيما دون خمسة أوسق ، وإن كان موسراً ؛ لأن النبى ﷺ إذا أحلها فلم يستثن فيها ، أنها تحل لأحد دون أحد ، وإن كان سببها بما وصفت . فالخبر عنه ﷺ جاء بإطلاق إحلالها ، ولم يحظره على أحد . فنقول : يحل لك ولمن كان مثلك ، كما قال فى الضحية بالجذعة: تجزيك ، ولا تجزى غيرك ، وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر ، وهى بالمسح على الخفين أشبه ، إذ مسح رسول الله ﷺ مسافراً فلم يحرم على مقيم أن يمسح ، وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم ، فكان لهم وللناس عامة، إلا ما بين الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة .

قال : ولا بأس إذا اشترى رجل / عَرِيَّة أن يطعم منها ويبيع ؛ لأنه قد ملك ثمرتها ، ١٦٦/أ ظ (٣)
ولا بأس أن يشتريها فى الموضع من له حائط بذلك الموضع ؛ لموافقة ثمرتها ، أو فضلها، أو قربها ، لأن الحلال [١] عام لا خاص ، إلا أن يخص بخبر لازم .

قال : وإن حل لصاحب العرية شراؤها ، حل له هبتها ، وإطعامها ، وبيعها ، وادخارها ، وما يحل له من المال فى ماله . وذلك أنك إذا ملكت حلالاً ،حل لك هذا كله فيه ، وأنت ملكت العرية حلالاً .

قال : **والعرايا ثلاثة / أصناف** : هذا الذى وصفنا أحدها ، وجماع العرايا : كل ما ٣٢ / ب ت
أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن فى جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد .

والصنف الثانى : أن يخص رب الحائط القوم ، فيعطى الرجل ثمر النخلة ، وثمر النخلتين ، وأكثر ؛ عرية يأكلها ، وهذه فى معنى المنحة من الغنم . يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشرب لبنها ،وينتفع به،وللمُعَرَّى أن يبيع ثمرها ، ويتمره [٢] ، ويصنع فيه ما يصنع فى ماله ؛ لأنه قد ملكه .

قال : **والصنف الثالث من العرايا** : / أن يُعْرِى الرجل الرجل النخلة، وأكثر من ٢٣٦/أ جـ
حائطه ليأكل ثمرها ، ويهديه ، ويتمره [٣] ، ويفعل فيه ما أحب ، ويبيع ما بقى من ثمر حائطه ، فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ،ولا يخرصه ليأخذ زكاته ، وقيل : قياس[٤] على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه،وهذا موضوع بتفسيره فى كتاب الخرص.

---

(١) فى (ب) : « لأن الإحلال » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢ ، ٣) فى (ص) : « ويثمره » فى الموضعين ، وهو خطأ .

(٤) فى (ب) :« قياساً » منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[٢٥] / باب العَرِيَّة (١)

١/٥٢١ ص ١/٢٠٠ م

قال الشافعي رحمه الله : والعرية التى رخص رسول الله ﷺ فى بيعها : أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق ، وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرية بخرصها تمراً ، يأكلونها رطباً ، ولا تشترى بخرصها ، إلا كما سن رسول الله ﷺ أن تخرص رطباً ، فيقال : مكيلته كذا ، وينقص كذا إذا صار تمراً ، فيشتريها المشترى لها بمثل كيل ذلك التمر ، ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، فالبيع فاسد . ولا يشترى من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشىء ما كان ، فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع .

وسواء الغنى والفقير فى شراء العرايا ؛ لأن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع الرطب بالتمر ، والمُزَابَنَة ، والعرايا تدخل فى جملة اللفظ؛ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب ، استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غنى ولا فقير، ولكن كان كلامه فيها جملة (٢) عَامَّ المَخْرَج ، يريد به الخاص . وكما نهى عن الصلاة (٣) بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ، ولِمَا أَذِنَ فى الصلاة للطواف فى ساعات الليل والنهار ، وأمر من نسى صلاة أن يصليها إذا ذكرها ، فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص ،والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل ،فأما كل صلاة لزمته فلم ينه عنها (٤) ، وكما قال: «البَيِّنَة على المُدَّعِى ، واليمين على المُدَّعَى عليه » وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد(٥) فاستدللنا على أنه إنما أراد بجملة المدعى والمدعى عليه خاصاً ، وأن اليمين مع الشاهد(٦)، والقسامة استثناء مما أراد ،لأن المدعى فى القسامة يحلف بلا بينة ،والمدعى مع الشاهد(٧) يحلف ، ويستوجبان حقوقهما ، والجائحة (٨) فى العرية والبيع وغيرهما سواء .

---

(١) هذا الباب نقله البلقينى هنا ليكون مع نظيره الذى سبق. والصفحات المثبتة فى الهامش تشير إلى ذلك . وخيراً فعل . وقد نبه على ذلك .

(٢) فى (ص ،م) : « حمله عام المخرج » و(ت) غير منقوطة بطبيعة الحال .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « عن صلاة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ب) : « فلم ينه عنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٥) كل هذه ستأتى فى أبوابها ـ إن شاء الله عز وجل ـ وستخرج هناك .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، م ، ت) .

(٨) فى (ب) : « والحاجة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

قال الشافعى : ولا تكون العرايا إلا فى النخل والعنب ؛ لأنه لا يضبط خرص شىء غيره ، ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحداً منهم إلا أقل من خمسة أوسق .

[٢٦] باب الجائحة [١] فى الثمرة

٤٧١/ب ص ٣٣/أ ت

[١٥٠٨] / **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن حميد ابن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعى رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرًا فى طول مجالستى له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه : « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعى :قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ، لأنى لا أدرى كيف كان الكلام ، وفى الحديث أمر بوضع الجوائح .

١/١٦٦ ظ (٣)

[١٥٠٩] **أخبرنا** الربيع قال : / أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى

---

(١) **الجائحة** : هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، وتكون من القدر ، وليست من الإنسان ، وقال الأزهرى: هى الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مُفْرط أو صِرٍّ ، أو بَرْدٍ أو بَرَد يعظم حجمه فينتقض الثمر ويلقيه .

[١٥٠٨]* م : (٣ / ١١٩٠ ، ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٣) باب وضع الجوائح ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟» . (رقم ١٤ / ١٥٥٤) .

وعن بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار ، وعبد الجبار بن العلاء ، جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح . (رقم ١٧/ ١٥٥٤).

قال الشافعى:قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه.

وقد ذكر الشافعى احتمال أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضا على الخير لاحتماً وما أشبه ذلك .

أقول : وربما ما ذكر فى حديث أبى الزبير عن جابر المتقدم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أنه فى رواية الحميدى عن سفيان ، عن أبى الزبير ، أن سفيان قال : « ولا أحفظ كم ذلك الوضع » أى هل الثلث أو النصف أو غير ذلك (٢ / ٥٣٧ رقم ١٢٧٩).

وانظر تخريج الحديث رقم [١٤٨٩] من الأم .

[١٥٠٩]*مسند الحميدى :(٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١ ـ ١٢٨٢) عن سفيان ،عن حميد بن قيس ، عن سليمان =

١٥٨/ب م

الزبير ، / عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله .

[١٥١٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وأقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف ألا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : « تَأَلَّى (١) ألا يفعل خيراً ؟ » فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له .

قال الشافعى : قال سفيان فى حديثه عن جابر عن النبى ﷺ فى وضع الجوائح ما حكيت ، فقد يجوز أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضا على الخير لا حتماً ، وما أشبه ذلك ، ويجوز غيره ، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ، ولم يكن فيه دلالة على أيهما (٢) أولى به لم يجز عندنا أن نحكم ـ والله أعلم ـ على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث مالك عن عَمْرَة مرسل ، وأهل الحديث

(١) **تألّى**: أى حلف . (٢) فى (ص ، م) : « على أنهما أولى » .

= ابن عتيق ، وعن سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .
وفى (٢ / ٥٣٧ رقم ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠) عن سفيان عن أبى الزبير ، وعن سفيان عن حميد ، عن سليمان كلاهما عن جابر أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشىء ،وانظر تخريج الحديثين [١٤٨٩، ١٥٠٨] .

[١٥١٠] * ط : (٢/ ٦٢١) (٣١) كتاب البيوع ـ(١٠) باب الجائحة فى بيع الثمار والزرع . قال الإمام الشافعى: وحديث مالك عن عمرة مرسل ،وأهل الحديث ونحن لانثبت المرسل .
قال البيهقى: حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبى الرجال ، فرواه عن أبيه . عن عائشة . إلا أن حارثة ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وأسنده يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر .
أقول : حديث يحيى بن سعيد هذا متفق عليه :
* خ : (٢ / ٢٧٠) (٥٣) كتاب الصلح ـ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح ـ عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ، ويسترفقه فى شىء وهو يقول: والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب . (رقم ٢٧٠٥) .
* م : (٣ / ١١٩١ ـ ١١٩٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٤) استحباب الوضع من الدين ـ قال مسلم: حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبى أويس فذكر كما عند البخارى سنداً ومتنا. (رقم ١٩ / ١٥٥٧) .

ونحن لا نثبت مرسلاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : لو [١] ثبت حديث عمرة كانت فيه ـ والله تعالى أعلم ـ دلالة على ألا / توضع الجائحة؛ لقولها: قال رسول الله ﷺ : « تألى ألا يفعل خيراً » ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له ،حلف أو لم يحلف، وذلك أن كل من كان عليه حق قيل : هذا يلزمك أن تؤديه ،إذا امتنعت من حق فأخذ [٢] منك بكل حال . ٢٣٦/ب جـ

قال : وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها فأصابتها جائحة، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً .

قال : ولو لم يكن سفيان وَهَّنَ حديثه بما وصفت ، وثبتت السنة بوضع الجائحة ، وضعت كل قليل أو كثير [٣] أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه ، فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ، ولا يوضع ما دون الثلث ، فهذا لا خبر ، ولا قياس ، ولا معقول .

/ **قال** : ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها ، إلا اتباع الخبر لو ثبت ، ولا أقول قياساً على الدار إذا تكاراها سنة ،أو أقل، فأقبضها على الكراء ، فتنهدم الدار، ولم يمض من السنة إلا يوم ، أو قد مضت إلا يوم ، فلا يجب علىَّ إلا إجارة يوم، أو يجب علىَّ إجارة سنة إلا يوم . وذلك أن الذى يصل إلى منفعة الدار ما كانت الدار فى يدى، فإذا انقطعت منفعة الدار بانهدامها لم [٤] يجب علىَّ كراء ، ما لم أجد السبيل إلى أخذه . ١/١٦٧ ظ (٣)

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياساً على ما وصفت من كراء الدار، وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيترك إلى غاية فى نخله ، / كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ؟ ٣٣/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه: فقيل له ـ إن شاء الله تعالى: الدار تكترى سنة ، ثم تنهدم من قبل تمام السنة مخالفة [٥] للثمرة / تقبض من قِبَل أن سكناها ليس بعين ترى ، إنما هى بمدة تأتى ، فكل يوم منها يمضى بما فيه وهى بيد المكترى يلزمه الكراء [٦] فيه وإن لم ١/٤٧٢ ص

(١) فى (ب ، ظ) : « ولو ثبت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م).
(٢) فى (ص ، جـ ، م) : « وأخذ منك » .
(٣) فى (ب ، ت) :« وكثير » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٤) « لم » : ليست فى طبعة الدار العلمية محيلة للمعنى ، ومخالفة جميع النسخ.
(٥) فى (ص ، جـ ، م) : « مخالف للثمرة » .
(٦) فى (ص ، جـ) : « الكرى » .

يسكنها ،إذا خلى بينه وبينها . والثمرة إذا ابتيعت وقبضت ، وكلها فى يد المشترى يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته ، ويكون ذلك له ، وإنما يرى تركه إياها اختياراً لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها ، وقد يكون رطباً يمكنه أخذه وبيعه وتيبيسه ، فيتركه ليأخذه يوماً بيوم ورطباً ، ليكون أكثر قيمة [١] إذا فرقه فى الأيام ، وأدوم لأهله . فلو زعمت أنى أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ، ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطباً ، وإن كان ذلك أنقص لمالك الرطب ، أو ييبس تمراً ، وإن كان ذلك أنقص على مالكه ، زعمت أنى أضع عنه الجائحة وهو تمر ، وقد ترك قطعه وتَتْميره [٢] فى وقت يمكنه فيه إحرازه . وخالفت بينه وبين الدار التى إذا ترك سكناها سنة لزمه كراؤها ، كما يلزمه لو سكنها ، لأنه ترك ما كان قادراً عليه .

قال:ولو جاز أن يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم يرطب؛ لأن ذلك ليس وقت منفعتها . والحين الذى لا يصلح أن يتمر فيه ، وأما بعد ما يرطب ، فيختلفان.

١/٢٣٧ جـ

قال : وهذا مما أستخير الله فيه .[٣] ولو / صرت إلى القول به صرت إلى ما وصفت من وضع قبضة رطباً أو بُسْراً لو ذهب منه كما أصير إلى وضع كراء يوم من الدار لو انهدمت قبله ، وكما أصير إلى وضع قبضة حنطة لو ابتاع / رجل صاعاً فاستوفاه إلا قبضة ، فاستهلكه ، لم يلزمه ثمن ما لم يصل إليه ، ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير لمعنى [٤] أنه لم يصل إليه ، ولا يوضع عنه القليل وهو فى معناه .

١٦٧/ب ظ (٣)

١/١٥٩ م

ولو صرت إلى وضعها [٥] / فاختلفا فى الجائحة ، فقال البائع:لم تصبك الجائحة ، أو قد أصابتك ، فأذْهَبَتْ لك فَرْقاً [٦] . وقال المشترى : بل أذْهَبَتْ لى [٧] ألف فرق ، كان القول قول البائع مع يمينه ؛ لأن الثمن لازم للمشترى ، ولا يصدق المشترى على البراءة منه بقوله ، وعلى المشترى البينة بما ذهب له .

قال : وجماع الجوائح: كل [٨] ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمى .

قال : ويدخل على من وضع الجائحة من قِبَلِ أن المشترى لم يقبض الثمرة زعم ،

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « قيمته » .
(٢) فى (ب ، ت) : « وتمييزه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٣) فى (م) زيادة : « قال » .
(٤) فى (ب) : « بمعنى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) وهنا سقط سطر تقريباً من (م) .
(٥) فى (م) : « إلى قطعها » وهو خطأ .
(٦) الفَرْق: بسكون الراء وقد تفتح: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً .
(٧) فى (ص) : « بل أذهبت إلى » .
(٨) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « وجماع الجوائح كلها أذهب الثمرة » والمعنى مستقيم بما فى (ب ، ظ) وهو ما أثبتناه.

وأن جناية الآدميين جائحة توضع ؛ لأنى إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذا قبضت ، كما لا يستحق الكراء إلا ما كانت السلامة موجودة فى الدار وهى فى يدى ، وكان للبائع اتباع[1] مهلك الثمرة بقيمة ثمرته ، أو يكون لمشترى الثمرة الخيار بين أن يوضع عنه ، أو لا يوضع ويتبع [2] مهلك ثمرته بما أهلك منها ، كما يكون له الخيار فى عبد ابتاعه فجنى عليه قبل [3] يقبضه ، وهذا قول فيه ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن قال : فهل من حجة لمن ذهب إلى ألا توضع الجائحة ؟ قيل : نعم فيما روى ـ والله أعلم ـ من نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة ، ويبدو صلاحه ، وما نهى عنه من قوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» [4] ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ، ما كان لمنعه أن يبيعها معنى ، إذا كان يحل بيعها طَلْعاً وبَلَحاً ، ويلْقُط ، ويقطع ، إلا أنه أمره ببيعها فى الحين الذى الأغلب فيها أن تنجو من العاهة ، لئلا يدخل المشترى فى بيع لم يغلب أن ينجو من العاهة ، ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة ، فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشترى .

قال : ولو ثبت الحديث فى وضع الجائحة ، / لم يكن فى هذا حجة ، وأُمْضِى الحديث على وجهه . ٣٤ / أ ت

فإن قال قائل : فهل روى فى وضع الجائحة ، أو ترك وضعها شىء عن بعض الفقهاء ؟ قيل: نعم، لو لم يكن فيها إلا قولى[5] لم يُلْزِم الناس ،فإن قيل: فَأَبِنْه ، قيل:

[١٥١١] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ـ فيمن باع ثمراً [6] فأصابته جائحة قال : ما أرى / إلا أنه إن شاء لم يضع . قال سعيد : يعنى البائع. ١٦٨/أ ظ (٣)

(١) فى (ب ، جـ) : « وكان البائع ابتاع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ويبيع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) و« قبل يقبضه » ساقطة من (م) .
(٤) انظر تخريج الحديث رقم [١٥٠٨] .
(٥) فى (ب) : « إلا قول » وفى (م) : « إلا المنقول » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ص ، جـ) : « تمراً » .

[١٥١١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٥) .

[١٥١٢] **قال الشافعى** : وروى عن سعد بن أبى وقاص : أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة ، فأخذ الثمن منه ، ولا أدرى أيثبت أم لا ؟

٤٧٢/ب ص

قال : من وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أنَّ قَبْضَها / قَبْضٌ إن كانت السلامة، ولزمه إن أصاب ثمر النخل شىء يدخله عيب مثل : عطش يُضَمِّرُه ، أو جمح[١] يناله ، أو غير ذلك من العيوب ، أن يجعل للمشترى الخيار فى أخذه معيباً أو رده ، فإن كان أخذ منه شيئاً فقدر عليه رده . وإن فات لزمه مثله إن كان له / مثل ، أو قيمته [٢] إن لم يكن له مثل . وقال : يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ، ويرد ما بقى بما يلزمه من الثمن ، إلا أن يختار أن يأخذه معيباً ، فإن أصابته جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن ؛ لأن الجائحة غير العيب .

٢٣٧/ب جـ

قال : ولعله يلزمه لو غُصِبَ ثمرته قبل [٣] يقطعها ، أو تعدى فيها عليه وال ، فأخذ أكثر من صدقته ، أن يرجع على البائع ؛ لأنه لم يسلم له ، كما لو باعه عبداً لمْ يقبضه، أو عبيداً قبض بعضهم ، ولم يقبض بعضاً حتى عدا عاد على عبد فقتله ، أو غصبه ، أو مات موتاً من السماء ، كان للمشترى فسخ البيع ، وللبائع اتباع الغاصب والجانى بجنايته وغصبه ، ومات العبد الميت من مال البائع ، وكان شبيهاً أن يكون جملة القول فيه : أن يكون الثمر المبيع فى شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشترى ما اشترى منه ، لا يبرأ البائع من شىء منه حتى يأخذه المشترى ، أو يؤخذ بأمره من شجره. كما يكون من ابتاع طعاماً فى بيت أو سفينة كله على كيل معلوم ، فما استوفى المشترى برئ [٤] منه البائع ، وما لم يستوف حتى يسرق ، أو تصيبه آفة ، فهو من مال البائع وما أصابه من عيب ، فالمشترى بالخيار فى أخذه أو رده .

قال : وينبغى لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير أتلفها ، ويخير [٥]

---

(١) كذا فى المخطوطات: «جمح» ولم أعثر لها على معنى فى المعاجم يتلاءم مع سياق الإمام لها كعيب من العيوب التى تطرأ على ثمر النخل .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أو قيمة » .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يقطعها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) « برئ » : سقطت من (ص) . (٥) فى (ص ، م) : « ويجبر المشترى » وهو خطأ .

[١٥١٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٥) .

ثم قال : ولم يبلغنى إسناده لننظر فيه ، وأصح ما نحتج به لهذا القول . . . عن أبى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

وقد روى هذا الحديث مسلم (٣ / ١١٩١ ـ ٢٢ كتاب المساقاة ـ ٤ باب استحباب وضع الدين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد به) .

المشترى إن تلف منها شىء أن يرد البيع ، أو يأخذ الباقى بحصته من الثمن ، ما لم يرطب النخل عامة ، فإذا أرطبه عامة حتى يمكنه جدادها لا يضع من الجائحة شيئاً .

قال : وكذلك كل ما أرطبت عليه ، فأصابتها جائحة ، انبغى أن لا يضعها عنه ؛ لأنه قد خلى بينه وبين قبضها ، ووجد السبيل إلى القبض بالجِدَاد فتركه ، إذا تركه بعد أن يمكنه أن يَجِدَّه فيها حتى يكون أصل قوله فيها : أن يزعم أن الثمرة مضمونة من البائع / حتى يجتمع فيها خصلتان ؛ أن يسلمها إلى المشترى ، ويكون المشترى قادراً على قبضها بالغة صلاحها بأن ترطب فَتُجَدّ ، لا يستقيم فيه عندى قول غير هذا ، وما أصيب فيها بعد إرطابه من مال المشترى . ١٦٨/ب ظ (٣)

قال : وهذا يدخله أن المشترى قابض قادر على القطع ، وإن لم يرطب من قبل أنه لو قطعه قبل أن يرطب كان قطع ماله ، ولزمه جميع ثمنه .

[٢٧] / باب فى الجائحة (١)

١/٢٠٠ م — ١/٥٢١ أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه ، فأصابته جائحة ، فسواء من قبل أن يجف ، أو بعد ما جف ، ما لم يَجِدَّه ، وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة ، أو أتت على جميع / المال ، لا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما أن يكون لما قبضها / وكان معلوماً أن يتركها إلى الجداد ، كان فى غير معنى من قبض ، فلا يضمن إلا ما قبض ، كما يشترى الرجل من الرجل الطعام كيلاً فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه ، فلا يضمن ما هلك ؛ لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض . وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطاً عليها ، إن شاء قطعها ، وإن شاء تركها ، فما هلك فى يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع ، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال : يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ، ولا يضمن أقل من الثلث ، وإنما هو اشتراها بيعة واحدة ، وقبضها قبضاً واحداً ، فكيف يضمن له بعض ما قبض ، ولا يضمن له بعضاً؟ أرأيت لو قال رجل : لا يضمن حتى يهلك المال كله ، لأنه حينئذ الجائحة ، أو قال : إذا هلك سهم من ألف سهم هل الحجة عليهما إلا ما وصفنا ؟ ٥٢١/ب ص / ٣٤/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء ، أو من الآدميين.

قال الشافعى : الجائحة فى كل ما اشترى من الثمار كان مما ييبس أو لا ييبس ،

(١) هذا الباب نقل من غير موضعه إلى نظيره ، كما ترى من الإشارة إلى اللوحات فى (ص ، م) .

وكذلك هى فى كل شىء اشترى فيترك حتى يبلغ أوانه ، فأصابته الجائحة دون أوانه ، فمن وضع الجائحة وضعه ، لأن كلا لم يقبض بكمال القبض .

وإذا باع الرجلُ الرجلَ ثمرة على أن يتركها إلى الجِذَاذ (١) ثم انقطع الماء ، وكانت لا صلاح لها إلا به ، فالمشترى بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن ، وبين أن يردها بالعيب الذى دخلها ، فإن ردها بالعيب الذى دخلها (٢) ، وقد أخذ منها شيئاً ، / كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن ، وإن اختلفا فيه فالقول قول المشترى . ٢٠٠/ب م

وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثمر حائط ، فالسقى على رب المال ؛ لأنه لا صلاح للثمرة إلا به ، وليس على المشترى منه شىء ، فإن اختلفا فى السقى ، فأراد المشترى منه أكثر مما (٣) يسقى البائع ، لم ينظر إلى قول واحد منهما ، ويسأل أهل العلم به ، فإن قالوا : لا يصلحه من السقى إلا كذا ، جُبِرَتْ البائع عليه . وإن قالوا فى هذا صلاحه ، وإن زيد كان أزيد فى صلاحه ، لم أجبر البائع على الزيادة على صلاحه .

وإذا اشترط البائع على المشترى أن عليه السقى ، فالبيع فاسد من قِبَلِ أن السقى مجهول ، ولو كان معلوماً أبطلناه من قِبَل أنه بيع وإجارة .

[٢٨] / باب الثُّنْيَا (٤)

٤٧٢/ب ص ١٥٩/ب م ٢٣٧/ب جـ

[١٥١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة : أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه، ويستثنى منه .

[١٥١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) فى (ص) : « إلى الجداد » . والجذاذ قطف الثمرة أو قطعها .
(٢) « بالعيب الذى دخلها » : ليس فى (ص ، ت) . (٣) فى (ص ، ت) : « أكثر ما يسقى » .
(٤) « الثنيا » على وزن دنيا : الاستثناء .

[١٥١٣] * ط : (٢ / ٦٢٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (١١) باب ما يجوز فى استثناء الثمر ـ وفيه : « ربيعة بن عبد الرحمن » . (رقم ١٧) .
هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثُّنيَا بأساً لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مَرْضِيًا ـ يعنى أن يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلات معلومات . (رقم ١٥١٥٣) .
[١٥١٤] * ط : (الموضع السابق ـ رقم ١٨) . =

أبى بكر بن عمرو : أن جدَّه محمد بن عـمرو بـاع حائطاً له يقال له : الأفراق بأربعة آلاف ، واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمراً ، أو تمراً (١) ،أنا أشك.

[١٥١٥] قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن أبى الرجال، عن أمه عمرة : أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

[١٥١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج أنه قال : قلت لعطاء : أبتغى (٢) / أبيعك حائطى إلا خمسين فَرَقاً أو كيلاً مسمى ما كان ؟ قال :لا، قال ابن جريج: فإن قلت: هى من السواد سواد الرطب. قال : لا . ١/٢٣٨ جـ

[١٥١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى إلا عشر نخلات / أختارهن .قال : لا ، إلا أن تستثنى أيتهن هى (٣) قبل البيع ، تقول : هذه وهذه . ١ / ٣٥ ت

[١٥١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا / سعيد بن سالم ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : أيبيع الرجل نخله ، أو عنبه ، أو بزه (٤) ، أو عبده ، أو سلعته ما كانت على أنى شريكك بالربع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك . ١/٤٧٣ ص

---

(١) فى (ص) : « تمراً ، أو ثمراً » .

(٢) « أبتغى »: ليست فى (ب ،ص ، حـ) : وأثبتناها من (م ، ت ، ظ) وهى فى رواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان طابعوه لم يقرؤوها صحيحة فكتبوها خطأ بلا معنى .

(٣) فى (ص) : « أيتهن من قبل البيع » .

(٤) فى (ب ، ت) : « بره » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

= وفيه : « يقال له الأفرق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً » بدون شك .

*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٦٢) عن مالك به . ولفظه : « باع ثمرا بأربعة آلاف واشترط منها ثمراً».

[١٥١٥]* ط : (الموضع السابق) ـ (رقم ١٩) .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ؛ ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً ؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائط نفسه ، وإنما ذلك شىء احتبسه من حائطه، وأمسكه لم يبعه ، وباع من حائطه ما سوى ذلك .

[١٥١٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٢٩) .

[١٥١٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٠) .

[١٥١٨] لم أجده عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٠) .

open-kanoon.com

[١٥١٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطى بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا ، من قِبَل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت ، فمن ثَمَّ فَسَد .

١/١٦٩ ظ (٣)

قال الشافعى : وما قال عطاء من هذا كله كما قال ـ / إن شاء الله ـ وهو فى معنى السنة ، والإجماع ، والقياس عليهما ، أو على أحدهما . وذلك أنه لا يجوز بيع بثمن مجهول . وإن اشترى حائطاً بمائة دينار ونفقة الرقيق ، فالثمن مسمى غير معلوم ، والبيع فاسد . وإذا باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة منه ، فليس ما باع منه بمعلوم . وقد يكون يستثنى مُدّا ، فلا [١] يدرى كم المد من الحائط ، أسْهُم من ألف سَهْم ، أم مائة سهم ، أم أقل ، أم أكثر ؟ فإذا استثنى منه كيلاً لم يكن ما اشترى منه بجزاف [٢] معلوم ، ولا كيل مضمون ولا معلوم . وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط ، وقد يكون سهماً من ألف سهم منه حين باعه . وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن ، أو يتسررهن [٣] فقد يكون فى الخيار والسرار[٤] النخل بعضه أكثر ثمناً من بعض ، وخيراً منه بكثرة الحمل وجودة الثمر ، فلا يجوز أن يستثنى من الحائط نخلاً لا بعدد ، ولا كيل بحال ، ولا جزءاً إلا [٥] معلوماً ، ولا نخلاً إلا نخلاً معلوماً .

قال: وإن باعه الحائط إلا ربعه ، أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن بأعيانهن ، فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن، فكان الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات ، فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن . وإذا استثنى ربع الحائط ، فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط ، والبائع [٦] شريك بالربع ، كما يكون رجال لو اشتروا حائطاً مع شركاء فيما اشتروا من الحائط بقدر ما اشتروا منه .

---

(١) فى (ب) : « ولا يدرى » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « بجزاز » بدل : « بجزاف » .

(٣) فى (ب) : « يتشررهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
ومعنى « يتسررهن »: أى يختار ما يسره منهن ـ والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ب) : « والشرار » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولا جزءاً إلا جزء معلوماً » « وجزء» الثانية زيادة ليست فى أى من النسخ المطبوع منها والمخطوط .

(٦) فى (ص ، م ، ظ) : « والبيع شريك بالربع » .

[١٥١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٠) .

قال : ولو باع رجل ثمر حائطه (١) بأربعة آلاف (٢) ، واستثنى منه ألفا(٣) ، فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط ، فإن قال : استثنى ثمراً بالألف بسعر يومه لم يجز ؛ لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشترى (٤) ، ولا لواحد منهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا من باع رجلاً غنماً ، قد حال عليها الحول ، أو بقراً أو إبلاً ، فأخذت / الصدقة منها ، فالمشترى بالخيار فى رد البيع ؛ لأنه لم يسلم له ما ٢٣٨/ب جـ
اشترى كاملاً ، أو أخذ ما بقى بحصته من الثمن ، ولكن إن باعه إبلاً دون خمسة وعشرين فالبيع جائز ، وعلى البائع صدقة الإبل التى حال عليها الحول فى يده ، ولا صدقة على المشترى فيها .

قال : ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده بِردَّة ، أو قَتْلِ عَمْد ، أو حل قطع يده عنده فى سرقة فيقتل ، فينفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه ،/ أو يقطع . فله ١٦٩/ب ظ (٣)
الخيار فى فسخ البيع أو إمساكه ؛ لأن العيوب فى الأبدان مخالفة نقص العدد . ولو كان المشترى كيلاً معيناً كان هكذا ، إذا كان ناقصاً فى الكيل أخذ بحصته من الثمن ، إن شاء صاحبه ، وإن شاء فسخ فيه البيع .

ولو قال : / أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز ؛ لأن البيع قد وقع على غير ٣٥/ب ت
معلوم ، وليس يفسد إلا من هذا الوجه ، فإمَّا (٥) أن يكون بيع ثمر / بأكثر منه ، فهو لم ١٦٠/أ م
يجب له شىء فكيف يبيع ما لم يجب له (٦) ، ولكنه لا يصح (٧) إلا معلوماً ؟

[٢٩] باب صدقة الثمر

قال الشافعى رحمه الله : الثمر يباع ثمران : ثمر فيه صدقة ، وثمر لا صدقة فيه . فأما الثمر الذى لا صدقة فيه فبيعه جائز لا علة فيه ؛ لأنه كله لمن اشتراه . وأما ما بيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول : أبيعك الفضل من ثمر حائطى هذا عن الصدقة ،

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « ثمر حائط » . (٢) فى (م ، جـ) : « باربعة ألف » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « بألف » وفى (جـ) : « بالألف » وما أثبتناه من (ت ، ص) .
(٤) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « ولا المشترى » .
(٥) فى (ب) : « فأمَّا » وما أثبتناه من (جـ) ، أما بقية المخطوطات فلا يدرى كيف تكون والعبارة فيها غموض ـ والله تعالى أعلم .
(٦) « له » : ليست فى (جـ ، م) .
(٧) فى (ب ، ت) : « لا يصلح » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

obeikandl.com

وصدقته العشر ، أو نصف العشر ، إن كان يسقى بنضح ، فيكون كما وصفنا فى الاستثناء ؛ كأنه باعه تسعة أعشار الحائط ، أو تسعة أعشار ثمره ، ونصف عشر ثمره .

٤٧٣/ب ص

[١٥٢٠] **أخبرنا** الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم (١) ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطى هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة ؟ فقال : نعم؛ إن (٢) الصدقة ليست لك ، إنما هى للمساكين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو باعه ثمر حائطه، وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة ، وكم قدرها ، كان فيه قولان :

أحدهما : أن يكون المشترى بالخيار فى أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل، وذلك تسعة أعشار الكل ، أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل ، أو يرد البيع ؛ لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى .

والثانى : إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

قال الربيع : وللشافعى فيه قول ثالث : إن الصفقة كلها باطلة ؛ من قِبَل أنه باعه ما ملك وما لم يملك ، فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال بائع الحائط : الصدقة على ، لم يلزم البيع المشترى إلا أن يشاء ، وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التى فى يده ، وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمراً من غيرها .

قال : وكذلك الرطب لا يكون تمراً ؛ لأن للسلطان أن يأخذ عشر الرطب ، فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه تمراً مثل رطبه ، لو كان يكون تمراً ، أو اشترى المشترى بعدها / رجوت أن يجوز الشراء . فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر حائط فيه العشر ؛ لما وصفت من أن يؤخذ / عشره رطباً ، وإن من الناس من يقول : يأخذ عشر ثمن الرطب ؛ لأنه شريك له فيه ، فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له، وله فى أحد القولين الخيار،بين أن يأخذ تسعة أعشاره بتسعة أعشار الثمن ، أو رده كله .

١/١٧٠ ظ (٣) ١/٢٣٩ جـ

---

(١) « ابن سالم » : ليست فى (ص ، جـ ، م ، ت) .

(٢) فى (ب) : « لأن الصدقة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) ومن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٣٣١) .

[١٥٢٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١) .

قال : ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما ، إن كان قد عرف المتبايعان معاً أن الصدقة فى الثمرة ، فإنما اشترى هذا ، وباع (١) هذا الفضل عن الصدقة ، والصدقة معروفة عندهما .

[١٥٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء قال : إن بعت ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بَيِّعُك، فالصدقة على المبتاع، قال : إنما الصدقة على الحائط ؟ قال : هى على المبتاع ، قال ابن جريج: فقلت له : إن بعته قبل أن (٢) يخرص ، أو بعد ما يخرص ؟ قال : نعم .

[١٥٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَة قال فى مثل ذلك مثل قول عطاء: إنما هى على المبتاع.

١/٣٦ ت **قال / الشافعى** : وما قالا من هذا كما قالا ؛ إنما الصدقة فى عين الشىء بعينه ، فحيثما (٣) تحول ففيه الصدقة . ألا ترى أن (٤) رجلاً لو ورث أخذت الصدقة من الحائط، وكذلك لو وهب له ثمره ، أو تصدق به عليه ، أو ملكه بوجه من الوجوه ؟

قال : وقد قيل فى هذا شىء آخر : إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ، ثم باعها ، فالصدقة فى الثمرة ، والمبتاع مخير ؛ لأنه باعه ماله ، وما للمساكين ـ فى أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن ، أو رد البيع .

قال : وأما إذا وهبها ، أو تصدق بها ، أو ورث الثمرة عن أحد ، وقد وجبت فيها الصدقة ، أو لم تجب ، فهذا كله مكتوب فى كتاب الصدقات بتفريعه (٥) .

قال : وقد قال غير من وصفت قوله : الصدقة على البائع ، والبيع جائز ، والثمرة كلها للمبتاع .

قال : وإذا كان للوالى أن يأخذ الصدقة من الثمرة ، فلم تخلص الثمرة له كلها ،

---

(١) فى (ص) : « أو باع هذا الفضل » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قبل أو يخرص » وهو خطأ مخالف للنسخ جميعها .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « بحيث ما تحول » ، وفى (م ، جـ) : « وبحيث تحول » .

(٤) فى (ص) : « الا ترى لو أن رجلاً » .

(٥) فى « باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة » ،و« باب ميراث القوم المال » من كتاب الزكاة .

[١٥٢١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) .

[١٥٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣١) .

وإن قال : يعطيه رب الحائط ثمراً مثلها ، فقد أحل (١) الصدقة فى غير العين التى وجبت فيها الصدقة ، والعين موجودة .

قال: ومن قال هذا القول فإنما يقول: هو لو وجب عليه فى أربعين ديناراً دينار ، كان له أن يعطى ديناراً مثله من غيرها ، وكذلك قوله فى الماشية ، وصنوف الصدقة .

قال : قول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] يدل على أنه إذا كان فى المال صدقة، والشرط / من الصدقة ، / فإنما يؤخذ منه لا من غيره ، فبهذا أقول، وبهذا اخترت القول الأول : من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه ، وغير لازم فيما فيه الصدقة ، إذا عرفت عرف البائع والمشترى ما يبيع هذا ، ويشترى هذا .

أ/٤٧٤ ص / ١٧٠/ب ظ (٣)

قال : وإذا سمى البائع للمشترى الصدقة . وعرفاها ، فتعدى عليه الوالى ، / فأخذ أكثر من هذا ، فالوالى كالغاصب فيما جاوز الصدقة ، والقول فيها كالقول فى الغاصب . فمن لم يضع الجائحة قال : هذا رجل ظلم ماله ، ولا ذنب على بيِّعِه (٢) فى ظلم غيره ، وقد قبض ما ابتاع . ومن وضع الجائحة ، كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض ،يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ، / ويخيره بعد العدوان فى رد البيع ، أو أخذه بحصته من الثمن ؛ لأنه لم يسلم إليه كما باعه .

١٦٠/ب م

٢٣٩/ب جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : المظلمة ليست بجائحة قيل : وما معنى الجائحة؟ أليس ما أتلف من مال الرجل ؟ فالمظلمة إتلاف . فإن قال قائل(٣) : ما أصاب من السماء، قيل : أفرأيت ما ابتعت ، فلم أقبضه ، فأصابه من السماء شىء يتلفه، أليس ينفسخ البيع ؟ فإن قال : بلى ، قيل : فإن أصابه من الآدميين ، فأنا بالخيار بين أن أفسخ البيع ، أو آخذه وأتبع الآدمى بقيمته ،فإن قال : نعم ، قيل : فقد جعلت ما أصاب من السماء فى أكثر من معنى ما أصاب من الآدميين أو مثله ؛ لأنك فسخت به البيع ، وإن قال: إذا ملكته فهو منك ، وإن لم تقبضه ، فإذا هلك هلك منك ، فالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهى أولى ألا توضع على تلف (٤) أصابها .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « فقد أحال » ، وما أثبتناه من (ص، ت ، م ، جـ) .

(٢) فى (ب) : « على بائعه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى المخطوط والمطبوع : « فإن قال : قل ما أصاب من السماء » ما عدا (م ، ظ) ففيهما : « فإن قال قائل ما أصاب من السماء » وهذا ما أثبتناه . ففى ظننا أن « قال » هى محرفة عن « كل » أى « كل ما أصاب من السماء ».

(٤) فى (ب ، ظ) : « ألا توضع عنى بتلف أصابها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

[٣٠] باب فى المزابنة

[١٥٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة: بيع الثَّمر بالتَّمْر(١) كيلا ، وبيع الكَرْم بالزَّبيب كيلاً .

٣٦ / ب ت

[١٥٢٤] أخبرنا الربيع قال : / أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين (٢) ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى سعيد الخدرى ، أو أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل ، والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة .

[١٥٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ(٣) نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثَّمَر

---

(١) فى (ب ، ظ) : « بيع التمر بالتمر » وهو خطأ ظاهر ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى (ص ، جـ ، م) : « داود بن أبى الحصين » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٣) فى (ص ، ظ) : « النبى ﷺ » .

[١٥٢٣] * ط : (٢ / ٦٢٤ ـ ٦٢٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة . (رقم ٢٣) .

* خ : (٢/ ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة ، وهى بيع التمر بالثمر ، وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٨٥)

* م : (٣ / ١١٧١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ٧٢ / ١٥٤٢) .

[١٥٢٤] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (٢٤) . وفيه : « كراء الأرض » وليس فيه : « أو عن أبى هريرة » .

* خ : (٢ / ١١٠) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك رقم (٢١٨٦) وهو عن أبى سعيد فقط كما فى الموطأ .

* م : (٣/ ١١٧٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب الأرض ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به. (رقم ١٠٥ / ١٥٤٦) . وهو عن أبى سعيد فقط .

قال البيهقى: وقد رواه الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى ،فقال: « عن أبى سعيد» لم يشك فيه .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن الشافعى من غير شك (٤ / ٣٣٨) .

[١٥٢٥] * ط : (الموضع السابق) رقم ٢٥ ومعه سؤال ابن شهاب التالى . وفيه : « فسألت سعيد بن المسيب».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميع الرواة ،وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه. =

بالتَّمْر ، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة .

قال ابن شهاب: فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس بذلك.

قال الشافعى رضي الله عنه: والمحاقلة فى الزرع كالمزابنة فى التمر .

[١٥٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن

= * م : (٣ / ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن محمد ابن رافع ، عن حجين بن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . وليس فيه سؤال ابن شهاب وجوابه . (رقم ٥٩ / ١٥٣٩) .

ويحسن بنا أن ننقل كلام مالك عقب هذه الأحاديث فى عرض صور للمزابنة ؛ لأن الشافعى سينفى فى هذا الباب أن تكون هذه الصور من المزابنة .

قال مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة أن كل شىء من الجزَاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المُقبَّر الذى لا يعلم كيله من الحنطة ، أو التمر ، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العُصْفُر أو الكُرْسُف أو الكتان ، أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع ؛ لا يعلم كيل شىء من ذلك ، ولا وزنه ، ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِلْ سلعتك هذه ، أو مُرْ من يكيلها ، أو زِنْ من ذلك ما يوزن ، أو عُدَّ من ذلك ما كان يعد ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً ـ لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا ـ فما نقص من ذلك فلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد، فليس ذلك بيعاً ، ولكنه المخاطرة والغرر ، والقمَار ، يدخل هذا ؛ لأنه لم يشتر منه شيئا بشىء أخرجه ، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ، على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية ، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة ، طيِّبَة بها نفسه ، فهذا يشبه القِمَار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قال مالك : ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب : أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهَارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشىء يسميه ، فما نقص من ذلك فعلىّ غرمه حتى أوفيك ، وما زاد فلى ، أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قميصا ، ذرع كل قميص كذا وكذا ، فما نقص من ذلك فعلى غرمه، وما زاد على ذلك فلى ، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل : أقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يريه إياه ، فما نقص من مائة زوج فعلى غرمه ، وما زاد فهو لى بما ضمنت لك . ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان : اعصر حبك هذا ، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلى أن أعطيكه ، وما زاد فهو لى ، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز . وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكُرْسُف أو الكتان أو القضب أو العُصْفُر : أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يخبط مثل خبطه ، أوهذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نَوَى مثله . وفى العُصْفُر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك ، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة .

[١٥٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٣٩) ، وكذلك فى السنن الكبرى (٥ / ٣٠٧) .

جريج : أنه قال لعطاء : وما [١] المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة فى النخل، سواء بيع الزرع بالقمح [٢] . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر فى المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصاً ـ والله تعالى أعلم ـ ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه ، والله تعالى أعلم .

[١٥٢٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر :أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ،والمحاقلة ، والمزابنة. والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرْق[٣] حنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر فى رؤوس النخل بمائة فَرْق . والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع .

[١٥٢٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :/ أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير: أنه أخبره عن جابر بن عبد الله : أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ

١/٢٤٠ جـ

(١) فى (ب ، ظ) : « ما المحاقلة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) بزيادة واو قبل « ما » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وبالقمح » بزيادة الواو . مخالفة جميع النسخ .
(٣) الفَرْق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً ، وقد يحرك (فَرَق) والجمع « فُرْقان » .

[١٥٢٧]* **مسند الحميدى** : (٢ / ٥٤٠ ـ ٥٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمخابرة ، وألا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا أنه رخص فى العرايا ، والمخابرة كرى الأرض على الثلث والربع ، والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر . رقم (١٢٩٢) وقد روى الشافعى جزءاً من هذا الحديث فى رقم [١٤٨٩].
ورواه البخارى عن ابن عيينة بهذا الإسناد مختصراً ، كما رواه من طرق أخرى .
انظر تخريج رقم [١٤٨٩] .

* م : (٣ / ١١٧٤ ـ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة . . .من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد . وليس فيه تفسير المخابرة والمحاقلة والمزابنة . (رقم ٨١ / ١٥٣٦) .
ومن طريق مخلد بن يزيد الجزرى ، عن ابن جريج مثله (رقم ٨٢ / ١٥٣٦) .وفيه : قال عطاء: فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً ، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم .

[١٥٢٨]* م : (٣ / ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ـ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله نحوه . (رقم ٤٢/ ١٥٣٠).
ومن طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج نحوه ، وليس فيها : « من التمر » (الرقم نفسه).

عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا تعلم [١] مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

[١٥٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبر الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : سمعت / من جابر بن عبد الله خبراً أخبرنيه أبو الزبير عنه فى الصبرة ، قال : حسبت . قلت [٢] : فكيف ترى أنت فى ذلك ؟ فنهى عنه . ٤٧٤/ب ص

[١٥٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس أخبره عن أبيه: أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتهما[٣] ، أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتهما جميعاً، هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، إلا كيلاً بكيل ، يداً بيد .

[١٥٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : ما المزابنة ؟ قال : التَّمْر فى النخل يباع بالتَّمْر ، فقلت : إن علمت مكيلة التمر ، أو لم تعلم ؟ قال : نعم. قال ابن جريج : فقال إنسان لعطاء: أفبالرطب ؟ قال : سواء التمر والرطب ذلك مزابنة .

قال الشافعى : وبهذا نقول إلا فى العرايا التى ذكرناها قبل هذا .

قال : وجماع المزابنة: أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل فى/ بعضه على بعض ، يداً بيد ربا ، فلا يجوز فيه شىء يعرف كيله بشىء منه جزافاً [٤] ، لا يعرف كيله ، ولا جزاف منه بجزاف . وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكيل ، وزنا / بوزن ، يداً بيد . فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا فى الكيل ، وكذلك إذا كان / جزافا بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر [٥] ، وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز ؛ لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكيل ، أو وزنا بوزن ، فكل ما عقد على هذا مفسوخ . ١٧١/ب ظ (٣) ١/١٦١ م ٣٧/١ ت

(١) فى (ص ، ظ) : «لا يعلم » . والصُّبْرَة من الطعام: الكَوْمَة لا يعلم كيلها .
(٢) فى (ب ، ت) : « قال » بدل : « قلت » وما أثبتناه من (ص، م ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان فيها: « فقلت » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « مكيلتها » وفى (م ، ت) : « مكيلها » .
(٤) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « جزاف » . (٥) فى (ص) : « أكبر » .

[١٥٢٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠). وانظر الحديث السابق ، وتخريجه .
[١٥٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٤٠) .
[١٥٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٨ / ٩٧) .

قال : ولو تبايعا جزافاً بكيل ، أو جزافاً بجزاف من جنسه ، ثم تكايلا ، فكانا سواء كان البيع مفسوخاً ؛ لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل .

قال: ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعاً بأعيانهما ، مكيالاً بمكيال، فتكايلاه فكانا مستويين ، جاز ، وإن كانا متفاضلين ففيها قولان :

أحدهما: أن للذى نقصت صبرته الخيار فى رد البيع ؛ لأنه بيع كيل شىء ، فلم يسلم له؛ لأنه لا يحل له أخذه ، أو رد البيع .

والقول الثانى : أن البيع مفسوخ ؛ لأنه وقع على شىء بعضه حرام وبعضه حلال ، فالبيع مفسوخ ، وبهذا أقول . والقول الذى حكيت ضعيف ليس بقياس ، إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا فى الزيادة [١] بعضه على بعض . فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل ، فوجد البعض محرماً أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار فى أن يأخذ بعض بيعة ، وفيها حرام ؟

قال : وما وصفت من المزابنة جامع لجميعها ، كاف من تفريعها [٢] : أن أبتاع منك مائة صاع تمر بثَمر مائة نخلة لى ، أو أكثر ، أو أقل ، فهذا مفسوخ من وجهين : أحدهما: أنه رطب بتمر ، وجزاف بكيل من جنسه ، ومن ذلك أن آخذ منك تمراً لا أعرف كيله بصاع تمر ، أو بصُبْرَة تمر[٣] لا أعرف كيلها ؛ لأن الأصل أنه محرم الفضل فى بعضه على بعض ، وأنه لم يبح إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد .

قال : وهكذا هذا فى الحنطة ، وكل ما فى الفضل فى بعضه على بعض الربا .

قال : فأما ثمر نخل [٤] بحنطة مقبوضة كيلاً ، أو صبْرة تمر بصبْرة حنطة ، أو صِنْف بغير صِنْفه جزاف بكيل ، أو كيل بجزاف يداً بيد ، مما لا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، فلا بأس .

قال : فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له : أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً ، فإن زادت على عشرين صاعاً فلى ، فإن كانت عشرين فهى لك ، وإن نقصت من عشرين فعلى إتمام عشرين / صاعاً لك ، فهذا لا يحل ، من قِبَلِ أنه من أكل المال بالباطل الذى وصفت قبل هذا ، وهذا بالمخاطرة والقِمَار أشبه ، وليس من معنى المزابنة ١/١٧٢ ظ (٣)

(١) فى (ب) : « فى زيادة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .
(٢) فى (ب) زيادة : « ومن تفريعها » وهى ليست فى (ص ، م ، ت) ولذلك لم نثبتها .
(٣) « أو بصبرة تمر » : ليست فى (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فأما تمر نخل » وفى (م) : « فأما ثمر النخل » .

بسبيل ، ليس المزابنة إلا ما وصفت لا تجاوزه .

قال : وهذا جماعه ، وهو كاف من تفريعه ، ومن تفريعه ما وصفت، فأما أن يقول الرجل للرجل : عُدَّ قثاءك أو بطيخك هذا المجموع ، فما نقص [١] من مائة فعلى تمام مثله ، وما زاد فلى ، أو اقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات على قدر كذا ، فما نقص / من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلىّ ،وما زاد فلى ، أو اطحن حنطتك هذه ، فما زاد على مُدٍّ دقيق فلى ، وما نقص فعلىّ ، فهذا كله مخالف للمزابنة، ومحرم من أنه أكل المال بالباطل ، لا هو تجارة عن تراض ، ولا هو شىء أعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه، فيؤجر فيه ، أو يحمد . ولا هو شىء أعطاه إياه على منفعة فأخذها ، ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذى هو من وجوه البر .

١/٢٧٥ ص

قال : ولا بأس بثمر [٢] نخلة بثمر عنبة ، أو بثمر فِرسِكة ، كلاهما قد طابت ، كان ذلك موضوعاً بالأرض ، أو فى شجره ، أو بعضه موضوعاً بالأرض إذا خالفه ، وكان الفضل يحل فى بعضه على بعض حالاً ، وكان يداً بيد ، فإن دخلت النسيئة فسد ، أو تفرقا بعد البيع ، قبل أن / يتقابضا ، فسد البيع .

٣٧ / ب ت

قال : وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة فى رأسها بثمر شجرة فرسك فى رأسها ، أو يبيع ثمر نخلة فى رأسها بفرسك موضوع فى الأرض ، أو يبيع رُطَباً فى الأرض بفرسك موضوع فى الأرض جزافاً .

قال : وجماعه: أن تبيع الشىء بغير صنفه يداً بيد كيف شئت .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، وزناً بوزن ، ويداً [٣] بيد، ولا يفترقان [٤] حتى يتقابضا ، ولا يباع منه رطب ببابس ، ولا رطب يبس [٥] برطب إلا العرايا خاصة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لا يجوز أن يدخل فى صفقة شيئاً من الذى فيه الربا فى الفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد ، ومن ذلك أن يشترى صُبْرة تمر

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فما نقبص » ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ب ، ظ) : « ولا بأس بتمر نخلة » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « يداً بيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) بواو العطف .
(٤) فى (ب ، ظ) : « ولا يتفرقان » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥) فى (ص ، ت) : « ييبس » .

مكيلة أو جزافاً بصُبْرة حنطة مكيلة أو جزافاً [١] ، ومع [٢] الحنطة من التمر قليل أو كثير، وذلك أن الصفقة فى الحنطة تقع على حنطة ،وتمر بتمر ، وحصة التمر غير معروفة من قِبَل أنها إنما تكون بقيمتها ، والحنطة بقيمتها ، والتمر بالتمر ، لا يجوز إلا معلوماً كيلاً بكيل .

١/٥٧٤ ص / والمزابنة[٣] جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثله مجهول الكيل، لأن النبى ﷺ قد نهى عن هذا إلا مثلاً بمثل،وإذا كان مجهولاً فلا خير فيه ،وليس هو مثلاً بمثل، ولا كيلاً بكيل ،ولا وزنا بوزن .

[٣١] باب وقت بيع الفاكهة

١٧٢/ب ظ (٣) ١٦١/ب م أخبرنا الربيع /قال : قال الشافعى رحمه الله : وقت بيع جميع ما يؤكل من ثَمر الشجر أن يؤكل من أوله الشىء ، ويكون / آخره قد قارب أوله ، كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض ، فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة .

والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه فى شىء منه ـ إلا فى شىء سأذكره يباع ـ إذا طاب أوله: الكُمَّثْرَى ، والسَّفَرْجل ، والأُتْرُجّ ، والمَوْز ، وغيره إذا طاب منه الشىء الواحد قبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها .

قال : وقد بلغنى أن التين فى بعض البلدان ينبت منه الشىء اليوم ثم يقيم الأيام ، ثم ينبت منه الشىء بعدُ ، حتى يكون ذلك مراراً . والقِثَّاء ، والخِرْبِز ، حتى يبلغ بعضه، وفى موضعه من شجر القثاء والخربز ما لم يخرج فيه شىء ، فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه ، ولم يبع ما لم يخرج فيه ، وإن كان[٤] لا يعرف لم يجز بيعه لاختلاط المبيع منه بغير المبيع ، فيصير المبيع [٥] غير معلوم ، فيأخذ مشتريه كله ، أو ما حمل مما لم يشتر، فإن بيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ .

قال الشافعى فى موضع آخر:إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع ، فيكون قد أعطاه حقه وزاده .

---

(١) فى (ص) : « جزاف » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « أو مع الحنطة » .

(٣) من هنا إلى نهاية الباب نقله البلقينى من باب صغير يسمى بالمزابنة قبل الصلح الآتى ـ إن شاء الله عز وجل .

(٤) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، م ، ت) : « فيصير البيع » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال : فينظر من القثاء والخِرْبِز فى مثل ما وصفت من التين ، فإن كان نباته [١] يخرج الشىء منه فى جميع شجره ، فإذا ترك فى شجره لتتلاحق صغاره خرج من شجره شىء منه ، كان كما وصفت فى التين ، إن استطيع تمييزه جاز ما خرج أولاً ، ولم يدخل ما خرج بعده فى البيع ، وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع بما وصفت .

قال : وإن حل بيع ثمرة / من هذا الثمر : نخل ، أو عنب ، أو قِثَّاء ، أو خِرْبِز ، أو غيره ، لم يحل أن تباع ثمرتها التى تأتى بعدها بحال . ١/٣٨ ت

فإن قال قائل : ما الحجة فى ذلك ؟ قلنا : لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى فى جميع هذا .

[١٥٣٢] **أخبرنا** الربيع **قال**: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ،عن جابر قال: نهيت ابن الزبير / عن بيع النخل معاومة . ٤٧٥/ب ص

قال : فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل والتمر بلحاً شديداً لم تر فيه صفرة ؛ لأن العاهة قد تأتى عليه ، كان بيع ما لم ير منه شىء قط ؛ من قثاء أو خربز أدخل فى معنى الغرر ، وأولى ألا يباع مما قد رُؤى . فنهى النبى ﷺ عن بيعه . وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز / حين بدا ، قبل [٢] يطيب منه شىء وقد رؤى وحَلَّ [٣] أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبداً أولى بالغرر من هذا البيع ؟ الطائر فى السماء ، والعبد الآبق ، والجمل الشارد ، أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا ، ولأن ذلك شىء قد خلق ، وقد يوجد ، وهذا لم يخلق بعد ، وقد يخلق فيكون غاية فى الكثرة ، وغاية فى القلة ، وفيما بين الغايتين منازل . أو رأيت إن أصابته الجائحة بأى شىء يقاس ؟ أبأول حمله ؟ فقد يكون ثانيه أكثر، وثالثه فقد يختلف، ويتباين ، فهذا عندنا مُحَرَّم بمعنى السنة ،والأثر ، والقياس عليهما ، والمعقول ، والذى يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا ، وفيما حكينا كفاية إن شاء الله تعالى . ١/١٧٣ ظ (٣)

قال : فكل ما كيل من هذا ، أو وزن ، أو بيع عدداً كما وصفت فى الرطب بالتمر،

---

(١) فى (ب) : « فإن كان ببلد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يطيب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « وقد روى رجل » وهو خطأ ، ومااثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

[١٥٣٢] *مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦٦) كتاب البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن سفيان به . (رقم ١٤٣٣٠) .

لا يحل التمر منه برطب ، ولا جزاف منه بكيل ، ولا رطب برطب عندى بحال، ولا يحل إلا يابساً بيابس ، كيلاً بكيل ، أو ما يوزن وزناً بوزن ، ولا يجوز فيه عدد بعدد ، ولا يجوز أصلاً إذا كان شيء [١] منه رُطَب يشترى بصِنْفه رطب ، فرْسِك بفرسك ، وتين بتين ،وصنف بصنفه ، فإذا اختلف الصنفان فبعه كيف شئت يداً بيد ، جزافاً بكيل ، ورطباً بيابس ، وقليله بكثيره ،لا يختلف هو ، وما وصفت من ثمر النخل والعنب فى هذا المعنى ، ويختلف هو وثمر النخل والعنب فى العرايا ، ولا يجوز فى شيء سوى النخل ،والعنب العرية بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب ، لا يجوز أن يشترى ثمر تينة فى رأسها بمكيلة من التين موضوعاً بالأرض ، ولا يجوز أن يشترى من غير تينة فى رأسها بثمر منها يابس موضوع بالأرض ، ولا فى شجره أبداً جزافاً، ولا كيلاً ولا بمعنى .

فإن قال قائل : لِمَ لَمْ تجزه ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ إذ سن الخرص فى التمر، والعنب ، وفيهما ، أنهما مجتمعا الثمر لا حائل دونه يمنع الإحاطة به [٢] . وكان يكون فى المكيال مستجمعاً كاستجماعه فى نبته ، كان له معان لا يجمع [٣] أحد معانيه شيء سواه وغيره ، وإن كان يجتمع فى المكيال ، فمن فوق كثير منه حائل من الورق ولا يحيط البصر [٤] به ، وكذلك الكمثرى وغيره . وأما الأترج الذى هو أعظمه فلا يجتمع فى مكيال ، وكذلك الخربز ، والقثاء ، وهو مختلف الخلق لا يشبههما ، وبذلك لم يجتمع فى المكيال ، ولا يحيط به البصر إحاطته بالعنب والتمر ، ولا يوجد منه شيء / يكون مكيلاً يخرص بما فى رؤوس شجره لغلظه ، وتجافى / خلقته عن أن يكون مكيلاً ، فلذلك لم يصلح أن يباع جزافاً بشيء منه كما يباع غيره من النخل ، والعنب إذا خالفه ، / ومن أراد أن يبتاع منه شيئاً فيستعريه ، ابتاعه بغير صنفه ، ثم استعراه كيف شاء .

٢/أ — م ، ٣٨/ب — ت ، ١٠٣/ب — ظ (٣)

١٦٦/أ — م ، ١٨١/ب — ظ (٣) ، ٤٨١/أ — ص

[٣٢] / باب ما ينبت من الزرع

قال الشافعى رحمه الله : كل ما كان من نبات الأرض بعضه مُغَيَّب فيها ، وبعضه ظاهر ، فأراد صاحبه بيعه ، لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يُجَزُّ مكانه ، فأما المُغَيَّب

(١) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « إذا كان شيئاً » .
(٢) « به » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م) : « لا يجتمع » .
(٤) وقع تحريف فى (ص) فى عبارة : « ولا يحيط البصر به » .

obeikandi.com

فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل : الجزر ، والفجل ، والبصل وما أشبهه ، فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطعاً مكانه ، ولا يجوز أن يباع ما فى داخله . فإن وقعت الصفقة عليه كله لم يجز البيع فيه إذا كان بيع بتات ، وبيع البتات بيع الإيجاب . وذلك لو أجزت [١] بيعه لم أجزه إلا على أحد معانى [٢] : إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة ، فتلك إذا رآها المشترى فله الخيار فى أخذها أو تركها ، فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة ، أو فجلة، أو بصلة ، فجعلت للمشترى الخيار ، كنت قد أدخلت على البائع ضرراً فى أن يقلع ما فى رَكِيبِه[٣] وأرضه التى اشترى ، ثم يكون له أن يرده من غير عيب ، فيبطل أكثره على البائع .

قال : وهذا يخالف العبد يشترى غائباً والمتاع ، وذلك أنهما قد يريان ، فيصفهما للمشترى من يثق به فيشتريهما ، ثم يكون له خيار الرؤية ، فلا يكون على البائع ضرر فى رؤية المشترى لهما ، كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ، ولو أجزت [٤] بيعه على أن لم يكن فيه عيب ، لزم المشترى فيه كان [٥] الصغير والكبير و المختلف الخلقة ، فكأن المشترى اشترى ما لم ير ، وألزمته ما لم يرض بشرائه قط ،ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزوناً ،كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة،وإنما تباع الصفة مضمونة.

قال : ولو أسلم إليه فى شىء منه موصوف موزون ، فجاء به على الصفة جاز السلف ، وذلك أنه مأخوذ به يأتى [٦] حيث شاء ، لا من أرض ، قد يخطئ زرعها ويصيب ، فلا يجوز فى شىء / من هذا بيع إلا بصفة مضمون موزون ، أو حتى يقلع فيراه المشترى . ١/١٨٢ ظ (٣)

قال : ولا يشبه الجوز ، والبيض ، وما أشبهه هذا لا صلاح له فى الأرض إلا بالبلوغ ، ثم يخرج ، فيبقى ما بقى منه ، ويباع ما لا يبقى مثل البقل ، وذلك لا صلاح له ، إلا ببقائه فى قشره ، وذلك إذا رئى قشره استدل على قدره فى داخله ، وهذا لا دلالة على داخله ،وإن رئى خارجه [٧] قد يكون الورق كبيراً ، والرأس صغيراً وكبيراً .

---

(١) فى (ص) : « لو أخرت بيعه » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « معان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ): « معانى » بإثبات الياء.

(٣) الرَّكيب: المزرعة .

(٤) فى (ص) : « ولو أخرت بيعه » وهو خطأ .

(٥) فى (ب) : « كان فيه » وما أثبتناه من (ص، م ،ت ، ظ) .

(٦) فى (ب ، ظ) : « يأتى به حيث شاء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) بدون (به) .

(٧) هنا فى جميع النسخ المخطوطة شىء عجيب ، وهو إقحام هذه العبارة : « باب ما اشترى سنبلاً فى قشره أو شيئاً يوجد فى طعمه شيئاً بعده ، فمن اشترى نابتاً » ثم تكرر قوله : « إذا رؤى قشره » إلى : « وإن رؤى خارجه » .

١٦٦/ب
م

[٣٣] / باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله

قال الشافعي رضي الله عنه : من اشترى رَانْجاً ، أو جَوْزاً ، أو لَوْزاً ، أو فُسْتُقاً ، أو بيضاً، فكسره ، فوجده / فاسداً ، أو معيباً ،فأراد رده والرجوع بثمنه ففيها قولان : ١/٣٩ ت

أحدهما: أن له أن يرده ، والرجوع بثمنه من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده وصلاحه إلا بكسره ، وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله ، فبائعه سلطه عليه ، وهذا قول .

قال : ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : على المشترى الكاسر أن يرد القشر على البائع ، إن كانت له قيمة ، وإن قَلَّت ، إن كان يُستَمتَع به كما يستمتع بقشر الرانج [١] ، ويستمتع بما سواه ، أو يرده، فإن لم يفعل أقيم قشرها ، فكانت للقشر قيمة منه ، وداخله على أنه صحيح ، وطرح عنه حصة ما لم يرده من قشره من الثمن ، ويرجع بالباقى ، ولو كانت حصة القشر سهماً من ألف سهم منه .

والقول الثانى : أنه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ، ويرجع بما بين قيمته صحيحاً وقيمته فاسداً .

وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً ؛ لأن قشره ليس فيه منفعة ، فإذا كسره رجع بالثمن .وأما بيض النعام فلقشرته ثمن ، فيلزم المشترى بكل حال ؛ لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها ، فإن لم يرد قشرتها صحيحة ، رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة ، وفى القول الأول يردها ، ولا شىء عليه ؛ لأنه سلطه على كسرها [٢]، إلا أن / يكون أفسدها بالكسر ، وقد كان يقدر على كسر لا يفسد ، فيرجع بما بين القيمتين، ولا يردها . ٤٨١/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما القثاء ، والخربز ، وما رطب ، فإنه يذوقه بشىء دقيق من حديد أو عود ، فيدخله فيه فيعرف طعمه إن كان مُرًّا ، أو كان الخِرْبِز حامضاً فله رده ، ولا شىء عليه فى نقبه فى القولين ؛ لأنه سلطه على ذلك ، أو أكثر منه ، ولا فساد فى النقب الصغير عليه . وكان يلزم من قال : لا يرده ، إلا كما أخذه بأن يقول : يرجع بما بين قيمته سالماً من الفساد ، وقيمته فاسداً .

قال : ولو كسرها لم يكن له ردها ، ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته / صحيحاً وفاسداً ، ما كان ذلك الفضل ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسورًا . ويرد عليه الثمن؛ ١٨٢/ب ظ (٣)

---

(١) فى (ص) : « النارنج » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « على سرها » .

لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من نَقْبه [١] صحيحاً ،ليس كالجوز ، لا يصل إلى طعمه من نقبه ، وإنما يصل إليه ريحه لا طعمه صحيحاً . فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة، فإذا كسره ووجد الدود ، كان له فى القول الأول رده ، وفى القول الثانى الرجوع بفضل ما بين القيمتين .

ولو اشترى من هذا شيئاً رطباً من القِثَّاء والخِرْبِز ، فحبسه حتى ضَمَرَ وتغير ، وفسد عنده ، ثم وجده فاسداً بمرارة ، أو دود كان فيه ، فإن كان فساده من شىء يحدث مثله عند المشترى فالقول قول البائع فى فساده مع يمينه ، وذلك مثل البيض يقيم عند الرجل زماناً ، ثم يجده فاسداً ، وفساد البيض يحدث ، والله تعالى أعلم .

[٣٤] / مسألة بيع القمح فى سنبله

١/٤٨٢ ص ١/١٦٧ م ١٨٣/ب ظ (٣)

[١٥٣٣] **أخبرنا** الربيع قال : قلت للشافعى رحمة الله عليه : إن على بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس : أن رسول الله ﷺ / أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيضَّ . ١٦٧/ب م

(١) فى (ب ، ظ) : « ثقبه » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٥٣٣] لم أعثر على هذه الرواية .

* م : (٣/ ١١٦٥)(٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ـ عن على بن حجر السعدى ، وزهير بن حرب ، عن إسماعيل عن أيوب ، عن نافع،عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ،وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ـ نهى البائع والمشترى . (رقم ٥٠/ ١٥٣٥) .

قال البيهقى : أصح ما روى فيه، قال : وذكر السنبل فيه مما يتفرد به أيوب السختيانى من بين أصحاب نافع عن نافع،وأيوب عند أهل العلم بالحديث من الثقات الأثبات . (المعرفة ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وقال فى السنن الكبرى زيادة على ما سبق : « والزيادة من مثله مقبولة » .

ثم قال : وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى إخراجه فى الصحيح ، فأخرجه مسلم ، وتركه البخارى ، فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ يحيى بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب .

ورواه سالم بن عبد الله ،وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب .

ورواه جابر بن عبد الله الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم عن النبى ﷺ لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب .(السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣) .

ومما يشبه هذا وذاك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه.

من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : إن النبى ﷺ نهى =

٤٨٢/ب ص ٣٩/ب ت

فقال الشافعي : إن ثبت الحديث / قلنا به فكان الخاص مستخرجاً من العام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَر ، وبيع القمح في سنبله غرر ؛ لأنه لا يرى ، / وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى ، وكذلك بيع الصُّبْرَة بعضها فوق بعض ، أجزنا ذلك كما أجازه النبي ﷺ ، فكان هذا خاصاً [١] مستخرجاً من عام ، وكذلك نجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيض ، إن ثبت الحديث ، كما أجزنا بيع الدار والصُّبْرَة .

[٣٥] / باب بيع القَصَب[٢] والقُرْط [٣]

١٥٠/ب ظ (٣) ١٥٠/ب م ١/٤٦٢ ص ١/٢٢٣ جـ ١/١٥٠ م

[١٥٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : / أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

(١) في (م ، ص ، ت ، ظ) : « فكان هذا خاص » « خاص » غير منصوبة .

(٢) القَصَب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً . قاله في مختصر العين ، الواحدة قصبة .

(٣) القُرْط : بالكسر : نوع من الكُرَّاث ، ويعرف بكراث المائدة ، وبالضم : نبات كالرطبة ، إلا أنه أجل منها ، فارسيته : الشَّبْذَر . وقال الأزهري: القُرْط: هو القَتُّ الذي تسميه أهل هراة : القورى ، وهو لا يستخلف إذا جز ، وجز القت:حصده .

= عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد [أحمد في المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠].

* د : ٣/ ٦٦٨ ـ ١٧ كتاب البيوع ـ ٢٣ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.رقم (٣٣٧١).

* ت: ٣ / ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ(١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها . وقال: حسن غريب . رقم (١٢٢٨).

* المستدرك: ٢ / ١٩ ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن بيع الحب حتى يشتد ،وعن بيع العنب حتى يسود.

قال البيهقي : وذكر الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسودّ في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد ، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس ، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير ، وعبد الله بن المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد ، عن أنس دون ذلك.

قال : واختلف على حماد في لفظه ، فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد ، وحبان بن هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره (أي ذكر الحب حتى يشتد) .

ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني ، وحسن بن موسى الأشيب ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى . . . عن بيع الحب حتى يفرك .

وقوله : « حتى يفرك » إن كان بخفض الراء يَفْرِك ، على إضافة الإفراك إلى الحب ، وافق رواية من قال : « حتى يشتد » وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه:« حتى يشتد »، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك ، والأشبه أن يكون « يَفْرِك » بخفض الراء الموافقة معنى من قال فيه : « حتى يشتد » والله عز وجل أعلم .

ثم قال : والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السختياني ، ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه . (السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

[١٥٣٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤ / ٣١٩ ـ كتاب البيوع ـ بيع البقول جزة واحدة) . =

٢٢٣/ب جـ

ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال فى / القَصَب[١] : لا يباع إلا جَزَّة ، أو قال : صِرْمَة[٢].

قال الشافعى :وبهذا نقول: لا يجوز أن يباع القِرْط إلا جَزَّةً واحدة عند بلوغ الجُزَاز،ويأخذ صاحبه فى جُزَازِه عند ابتياعه ، فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول ،أو يغلظ، أو غير ذلك ، فكان يزيد فى تلك الأيام فلا خير فى الشراء ، والشراء مفسوخ ؛ لأن أصله للبائع ، وفرعه الظاهر للمشترى . فإن [٣] كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشترى منه [٤] شىء [٥] ، لم يقع عليه صفقة البيع فيملكه،كنت قد أعطيت المشترى[٦] ما لم يشتر ، وأخذت من البائع ما لم يبع ، ثم أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ، ولا يضبط بصفة ، ولا يتميز ، فيعرف ما للبائع فيه مما للمشترى ، فيفسد من وجوه .

قال : ولو اشتراه ليقطعه ، فتركه ، وقطعه له ممكن [٧] مدة يطول فى مثلها ، كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط فى أصل البيع أن يدعه لما وصفت ، مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز ، كما لو اشترى حنطة ،جزافاً ، وشرط له أنها إن انهالت [٨] له عليها حنطة فهى داخلة فى البيع ، فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبعها انفسخ البيع فيها ، لأن ما اشترى لا يتميز ، ولا يعرف قدره مما لم يشتر ، فيعطى ما اشترى ، ويمنع ما لم يشتر ، وهو فى هذا كله بائع شىء قد كان ، وشىء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دَخَلَ فى البيع ، وإن لم يكن لم يدخل معه [٩] . وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون فى إفساده [١٠] ؛ لأن رجلاً لو قال : أبيعك شيئاً إن نبت فى أرضى بكذا ، فإن

---

(١) فى (م) : « القضب » .
(٢) الصِّرْمَة : المراد بها الجَزَّة من النبات .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فإذا كان » وفى (ت) : « وإذا كان » .
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٥) فى (ص ، جـ ، م) : « شيئاً » .
(٧) فى (ص ، جـ ، ت ، م) : « ممكن له » .
(٨) فى (ب ، ت) : « انهال » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « لم يدخل فيه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(١٠) فى طبعة الدار العلمية : « فى فساده » مخالفة جميع النسخ .

= ثم قال البيهقى : وفى الحديث الثابت عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن المخاضرة .
قال أبو عبيد : المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو إصلاحها ، وهى خضر بعد . قال : ويدخل فى المخاضرة أيضاً بيع الرطاب ، والبقول وأشباهها ، ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزة واحدة .

لم ينبت ،أو نبت قليلاً ، لزمك الثمن كان مفسوخاً. وكذلك لو قال : أبيعك شيئاً إن جاءنى من تجارتى بكذا ، وإن لم يأت لزمك الثمن .

قال : ولكنه لو اشتراه كما وصفت ، وتركه بغير شرط أياماً ، وَقَطْعُه يمكنه فى أقل منها ، كان المُشْتَرَى منه بالخيار فى أن يدع له الفضل الذى له بلا ثمن ، أو ينقض البيع .

١/١٥١ أ / ظ (٣)

قال : كما يكون إذا باعه حنطة / جُزَافًا ، فانهالت عليها حنطة له ، فالبائع بالخيار فى أن يسلم ما باعه ، وما زاد فى حنطته ، أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع .

قال : وما أفسدت فيه البيع ، فأصاب القصب فيه آفة تتلفه فى يدى المشترى ، فعلى المشترى ضمانه بقيمته . وما أصابته آفة تنقصه ، فعلى المشترى ضمان ما نقصته (١) ، والزرع لبائعه،وعلى كل(٢) مشتر شراء فاسداً أن يرده كما أخذه،أو خيراً مما أخذه ، وضمانه إن تلف، وضمان نقصه إن نقص فى كل شىء .

[٣٦] / باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (٣)

١/٥١٣ أ ص — ١٩٣/ب م — ٤١ /ب ت

١/٥١٣ ب ص

[١٥٣٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى :قال : أخبرنا / سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ﷺ قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض الطعام. قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ، وذلك أن من باع ما لم يقبض ، فقد دخل فى المعنى الذى :

[١٥٣٦] يروى بعض الناس عن النبى ﷺ أنه قال لعتَّاب بن أَسِيد حين وجهه إلى

---

(١) « فعلى المشترى ضمان ما نقصته » معظم هذه الجملة ساقط من (ت) وفى (ص ،م ، جـ) : « ما نقصه » .

(٢) فى (ص) : « وعلى مشترٍ » بدون « كل » .

(٣) هذه الترجمة من وضع البلقينى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ وقد ذكرت فى (ص) تحت قوله : « بقية البيع » .

[١٥٣٥] سبق برقم [١٤٦٧] وخرج هناك فى « باب بيع العروض » ، وهو متفق عليه .

[١٥٣٦] قال البيهقى : هذا الحديث قد رواه يحيى بن صالح الأيلى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال ذلك لعتاب بن أسيد .

قال : ويحيى بن صالح هذا غير قوى .

وروى عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ،عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه عن النبى ﷺ ببعض معناه . =

أهل مكة : « انههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا » .

قال الشافعي : هذا بيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن . وهذا القياس على حديث النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ، ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتاله ، ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل .

= وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة : «أن أبلغهم عنى أربع خصال : أنه لا يصلح شرطان فى بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لم تملك ، ولا ربح ما لم تضمن » .

قال : وروينا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : « يا ابن أخى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » .

وفى رواية أخرى : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » . (المعرفة ٤ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

وقال البيهقى فى حديث عبد الله بن عصمة : هذا إسناد حسن متصل .

(السنن الكبرى ٥ / ٣١٣ ـ ٣١٤) .

ولكن تعقبه ابن التركمانى فقال : كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك ، كذا قال صاحب المحلى، وفى الأحكام لعبد الحق : ضعيف .

هذا وقد روى البيهقى للشافعى فى هذا الباب :

١ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٢ ـ أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبى ﷺقال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

٣ ـ عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن حكيم بن حزام . قال حكيم : كنا نشترى الطعام ، فنهانى رسول الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضه .

٤ ـ أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى ، عن حكيم بن حزام أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ :

« ألم أنبأ ـ أو ألم يبلغنى ـ أو كما شاء الله من ذلك ـ أنك تبيع الطعام ؟ » فقال حكيم : بلى يارسول الله . قال رسول ﷺ : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

٥ ـ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبى ﷺ .(المعرفة ٤ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨) .

٦ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمن رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

(وهذه فى السنن ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ـ أرقام ٢٢٦ ـ ٢٣٠) .

٧ ـ قال الشافعى فى القديم : وقد روى ابن جريج عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ أخرج طعاماً تمراً أو غيره للناس ، فباع الناس الصكاك قبل قبضها . (المعرفة ٤ / ٣٥١) .

٨ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه ، فقال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضه . (ط : ٢ / ٦٤١ ـ ٣١ كتاب البيوع ـ ١٩ ـ باب العينة وما يشبهها رقم ٤٣) .

[١٥٣٧] وقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ: أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً ، فبعث رسول الله ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذى ابتاعوه فيه إلى موضع غيره .

وهذا لا يكون إلا لئلا يبيعوه قبل أن ينقل .

٤٢ / ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : / ومن ملك طعاماً بإجارة ، فالإجارة بيع من البيوع ، فلا يبيعه حتى يقبضه ، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه ، وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه ، إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات ، والأرزاق التى يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها ، ولا يبيعها الذى يشتريها قبل أن يقبضها ؛ لأن مشتريها لم يقبض ، وهى مضمونة له على بائعها بالثمن الذى باعه إياها به حتى يقبضها، أو يرد البائع إليه الثمن . ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشترى أن يقبضه له من نفسه ، فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه ، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع ، أو وكيل للمبتاع [١] غير البائع ، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد .وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاماً ، فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره ، فهو بنقد لا بدين حتى يبيح له الدين ، فهو جائز ، كأنه هو ابتاعه وباعه . وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه ، وإن قال : قد بعته من غيرى ، فهلك الثمن ، أو هرب المشترى ، فصدقه البائع،فهو كما قال.وإن أكذبه [٢] فعليه البينة أنه قد باعه ، ولا يكون

(١) فى (ب) : « أو وكيل المبتاع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (ب) : « وإن كذبه » وما اثبتناه من (ص ، م ، ت) .

[١٥٣٧]هذا هو الحديث رقم (٦) فى الهامش السابق :
* ط : (٢ / ٦٤١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها (رقم ٤٢) .
* م : (٣ / ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ عن يحيى بن يحيى،عن مالك به .
وليس فيه « جزافاً » . (رقم ٣٣ / ١٥٢٧) .
وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه.(رقم ٣٧/ ١٥٢٧) .
وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن أباه قال: قد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جِزَافاً يضربون فى أن يبيعوه فى مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم .
قال ابن شهاب : وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشترى الطعام جِزَافاً فيحمله إلى أهله . (رقم ٣٨ / ١٥٢٧) .

ضامناً لو هرب / المشترى ، أو أفلس ، أو قبض الثمن منه فهلك ، لأنه فى هذه الحالة أمين . ١/١٩٤ م

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن باع طعاماً من نصرانى ،فباعه النصرانى قبل أن يستوفيه، فلا يكيله له البائع حتى يحضر النصرانى ، أو وكيله ، فيكتاله لنفسه .

قال : ومن سلف فى طعام ، ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه ، لم يجز . وإن باع طعاماً بصفة ، ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام ، فلا بأس ؛ لأن له أن يقضيه من غيره ؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه . ولو قبضه فكان [١] على الصفة كان له أن يحبسه ، ولا يعطيه إياه . ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذى باعه .

قال : ومن سلف فى طعام ، أو باع طعاماً ، فأحضر المشترى منه [٢] اكتياله من بائعه، وقال : أكتاله لك لم يجز ؛ لأنه بيع طعام قبل أن يقبض ، فإن قال : أكتاله لنفسى، وخذه بالكيل الذى حضرت ، لم يَجُز ؛ لأنه باع كيلاً ، فلا يبرأ حتى يكتاله من مشتريه، ويكون له زيادته ، وعليه نقصانه . وهكذا .

[١٥٣٨] روى الحسن عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه

---

(١) فى (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ب) : « فأحضر المشترى عند اكتياله » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

[١٥٣٨]* **معرفة السنن والآثار** : (٤ / ٣٥٠ ـ ٣٥١) كتاب البيوع ـ قبض ما ينقل بالنقل ـ من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ،وعن وكيع ،عن ابن أبى ليلى ،عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ﷺ.

وعن عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى .

قال البيهقى : وقد روى ذلك فى حديث أبى هريرة ، وروى معناه فى حديث عثمان بن عفان :

* **السنن الكبرى** : (٥ / ٣١٥ ـ ٣١٦) كتاب البيوع ـ باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه ـ من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ مولى سراقة ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل » .

ومن طريق مهدى بن ميمون ، عن مطر الوراق ، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان ابن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله ،فأتى عليهم رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله . قال : « لا تفعلا ذلك ، إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه ، فإذا بعتماه فكيلاه » .

ومن طريق مسلم بن أبى مسلم ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة قال: نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان،فيكون للبائع=

الصاعان[١] ، فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن باع طعاماً مضموناً عليه ، فحل عليه الطعام ، فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال : أى طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك ـ كرهت/ ذلك له . وإن رضى طعاماً فاشتراه له ، فدفعه إليه بكيله ،لم يجز ؛ لأنه ابتاعه ، فباعه قبل أن يقبضه ،وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعدُ جاز،وللمشترى له بعد رضائه[٢] به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته ،وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعض القبض . ٥١٤/أ ص

قال الشافعي رحمه الله :ومن حل عليه طعام ، فلا يعطى الذى له عليه الطعام ثمن طعام يشترى به لنفسه ، من قِبَلِ أنه لا يكون وكيلاً لنفسه ، مستوفياً لها ، قابضاً لها[٣] منها ، وليوكل غيره حتى يدفع إليه .

ومن اشترى طعاماً ، فخرج من يديه قبل أن يستوفيه بهبة ، أو صدقة ، أو قضاه رجلاً من سلف ، أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه ، فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شىء من هذه الجهات حتى يستوفيه ، من قبل أنه صار : / إنما يقبض عن المشترى كقبض وكيله . ٤٢ / ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن كان بيده تمر ، فباعه ، واستثنى شيئاً منه بعينه ، فالبيع واقع على المبيع لا على المُشْتَرَى ، والمستثنى على مثل[٤] ما كان فى ملكه لم يبع قط ،

(١) الصاعان ـ كما جاء فى بعض الأحاديث : صاع البائع وصاع المشترى ـ كناية عن اكتياله .
(٢) فى (ب) : « بعد رضاه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) « لها » : ساقطة من (ص) .
(٤) فى (ص) : « على ما كان » بدون (مثل) وواضح أنها مزادة فى (م) .

= الزيادة وعليه النقصان.

قال البيهقى : وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس فى هذا الباب وغيرهما .

* جه : (٢ / ٧٥٠)(١٢) كتاب التجارات ـ (٣٧) باب النهى عن بيع الطعام ما لم يقبض ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى . (رقم ٢٢٢٨) .

قال البوصيرى : له شاهد صحيح من حديث ابن عباس وابن عمر ،رواهما الشيخان وغيرهما ، وإسناد حديث جابر ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى . (ص ٣٠٧) .

وقال ابن حجر فى التلخيص : وهو فى البزار من طريق مسلم الجرمى ، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان ، عن محمد عن أبى هريرة ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أنس، وابن عباس ، أخرجهما ابن عدى بإسنادين ضعيفين جداً . (٣ / ٢٧) .

فلا بأس أن يبيعه صَاحِبَه ؛ لأنه لم يشتره إنما يبيعه على المِلْك الأول .

قال الشافعي رحمة الله عليه :ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه ، وحتى يكون السلف بكيل معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ، ولا يكون مكيال (١) خاصة إن هلك لم يدرك علمه ، أو بوزن عامة، كذلك وبصفة معلومة جيد نقى ،وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل .ويستوفى فى موضع معلوم ،ويكون من أرض لا يخطئ مثلها أرض عامة ،لا أرض خاصة ،ويكون جديداً ؛ طعام عام (٢) ، أو طعام عامين . ولا يجوز أن يقول : أجود ما يكون من الطعام ؛ لأنه لا يوقف على حده ، ولا أردأ (٣) ما يكون ؛ لأنه لا يوقف على حده ، فإن الردىء (٤) يكون بالعَرِق (٥)، وبالسوس ، وبالقدم ، فلا يوقف على حده . ولا بأس بالسلف فى الطعام حالا وآجلاً ، إذا حل أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالا ، أو إلى (٦) أن يحل .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة ، بعضها قبل بعض ، لم يجز عندى حتى يكون الأجل واحداً ، وتكون الأثمان متفرقة (٧) ، من قِبَل أن الطعام الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة (٨) من الطعام الذى إلى الأجل البعيد ، وقد أجازه غيرى على مثل ما أجاز عليه ابتياع العروض المتفرقة ، وهذا مخالف للعروض المتفرقة ؛ لأن العروض المتفرقة نقد ، وهذا إلى (٩) أجل ، والعروض شىء متفرق (١٠)، وهذا من شىء واحد .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا ابتاع (١١) الرجلان طعامًا مضموناً موصوفاً حالا أو إلى أجل ، فتفرقا قبل أن يقبض الثمن ، فالبيع مفسوخ ؛ لأن هذا دين بدين .

---

(١) فى (ب) : « بمكيال » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (م) : « أو طعام عام » وفى (ت) « أو عاماً » بدون « طعام » ، وهما سقطا من (ص) .
(٣) فى (ص، م ، ت) : « أردى » . (٤) فى (ص ، ت ، م) : « وإن الرَّدِىّ » .
(٥) فى (ب) : « بالغرق » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) . **ولبن عَرِق**: فسد طعمه .
وفى القاموس : ولبن عَرِقٌ ككَتِف : فسد طعمه ،عن عَرِق البعير .الْمحَمَّل عليه .
(٦) فى (ص ، ت) : « كان حالا أولى أن يحل » .
(٧) فى (ص ، ت) : « مفترقة » وكذلك الكلمات الآتية مثلها .
(٨) فى (ص) : « أكثر من الطعام » بدون كلمة : « قيمة » .
(٩) فى (ص) : « وهذا أجل » بدون « إلى » . (١٠) فى (ص ، م ، ت) : « شىء مفترق » .
(١١) فى (ص ، ت) : « وإذا تبايع الرجلان » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن اشترى الرجل طعاماً موصوفًا مضمونًا عند الحصاد ، وقبل الحصاد، وبعده ، فلا بأس . وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها / غير موصوف ، فلا خير فيه؛ لأنه (١) قد يأتى جيداً أو رديئاً (٢) . ١٩٤/ب م

قال : وإن اشتراه منه من الأندر (٣) مضموناً عليه فلا خير فيه (٤) ؛ لأنه قد يهلك قبل أن يذريه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا بأس بالسلف فى الطعام إلى سنة قبل أن يزرع ، إذا لم يكن فى زرع بعينه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا خير فى السلف فى الفدادين القمح ، ولا فى القِرْط ، لأن ذلك يختلف .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن سَلَّفَ رجلاً فى طعام يحل ، فأراد الذى عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه ، فلا خير فيه ، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل (٥) يقبض ، ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلاً يقبض له الطعام ، فإن هلك فى (٦) يديه كان أميناً فيه ، وإن لم يهلك ، وأراد أن يجعله قضاء ، جاز .

قال : وكذلك لو ابتاع منه طعاماً فَحَلَّ ، فأحاله على رجل له عليه طعام / أسلفه إياه من قِبَلِ أن أصل ما كان له عليه بيع ، والإحالة بيع منه له بالطعام الذى عليه بطعام على غيره . ٥١٤/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن ابتاع طعاماً بكيل ، فصدقه المشترى بكيله ، فلا يجوز إلى أجل ، وإذا قبض الطعام فالقول فى كيل الطعام قول القابض مع يمينه ، وإن ذكر نقصاناً كثيراً ، أو قليلاً ، أو زيادة قليلة ، أو كثيرة ، وسواء اشتراه بالنقد كان ، أو إلى أجل ، وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبى(٧) صلى الله عليه وسلم ، وإنى ألزم مَنْ شَرَطَ لرجل شرطاً من كيل ، أو صفة، أن يوفيه شرطه بالكيل والصفة ، فلما شرط له الكيل لم يجز إلا أن يوفيه شرطه . / فإن قال قائل : فقد صدقه ، فلم لا يبرأ كما يبرأ من العيب ؟ قيل : لو كان تصديقه يقوم مقام الإبراء من العيب ، فشرط له ٤٣ / أ ت

(١ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٢) فى (ص ، ت ، م) : « رديًا » .
(٣) « **الأندر** » : البيدر ، أو كدْس القمح .ومكان تذرية القمح (القاموس) .
(٥) فى (ب) : « قبل أن يقبض » وفى (م): « قبل القبض » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص ، م) : « فإن هلك من يديه »
(٧) انظر الحديث السابق رقم [١٥٣٨] .

مائة، فوجد فيه واحداً ،لم يكن له أن يرجع عليه بشيء ،كما يشترط له السلامة فيجد العيب، فلا [١] يرجع عليه به إذا أبرأه منه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا [٢] ابتاع الرجل الطعام كيلاً ، لم يكن له أن يأخذه وزناً، إلا أن ينقض البيع [٣] الأول ويستقبل بيعاً بالوزن ، وكذلك لا يأخذه بمكيال ، إلا بالمكيال الذى ابتاعه به ، إلا أن يكون يكيله بمكيال معروف مثل المكيال الذى ابتاعه به ، فيكون [٤] حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذى ابتاعه به[٥] ،وسواء كان الطعام واحداً ، أو من طعامين مفترقين، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما ، أنه أخذه بغير شرطه ، والآخر : أنه أخذه بدلاً قد يكون أقل ، أو أكثر ، من الذى له ، والبدل يقوم مقام المبيع ، وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدرى أهو مثل ماله ، أو أقل أو أكثر ؟

قال الشافعي رحمه الله : ومن سَلَّفَ فى حنطة موصوفة فحلت ، فأعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه ، أو عطاء حنطة شراً منها فطابت نفس المشترى ، فلا بأس بذلك ، وكل واحد منهما متطوع بالفضل ، وليس هذا بيع طعام بطعام . ولو كان أعطاه مكان الحنطة شعيراً ، أو سُلْتًا، أو صنفاً غير الحنطة ، لم يجز ، وكان هذا بيع طعام بغيره قبل أن يقبض ، وهكذا التمر [٦] ، وكل صنف واحد من الطعام .

قال الشافعي رضي الله عنه :ومن سلف فى طعام إلى أجل ، فعجله قبل أن يحل الأجل ، طيبة به نفسه مثل طعامه ، أو شراً منه ، فلا بأس . ولست أجعل للتهمة أبداً موضعاً فى الحكم ، إنما أقضى على الظاهر .

قال الشافعي :ومن سلف فى قمح فحل الأجل ، فأراد أن يأخذ دقيقاً ، أو سويقاً، فلا يجوز ، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما : أنى أخذت غير الذى أسلفت فيه ، وهو بيع الطعام قبل أن يقبض ، وإن قيل : هو صنف واحد ، فقد أخذت مجهولاً من معلوم، فبعت مد حنطة بمد دقيق ، ولعل الحنطة مد وثلث دقيق ، ويدخل السويق فى مثل هذا . ومن سلف فى طعام فحل ، فسأل الذى حل عليه الطعام الذى له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل ليقبضه إياه ، فلا خير فيه إن عقدا عقد البيع على هذا ،من قِبَل : أنا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع فى ماله ؛ لأن البيع ليس بتام . ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد ، أو إلى أجل ، فقضاه إياه فلا بأس .

---

(١) فى (ص) : « ولا يرجع عليه » .
(٢) فى (ص ، م ، ت) : « إذا ابتاع » بدون عطف .
(٣) فى (ص) : « المبيع الأول » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « وهكذا الثمن ».

وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام . ولو نويا جميعاً أن يكون يقضيه ما يبتاع منه بنقد ، أو إلى أجل ، لم يكن بذلك بأس [١] ما لم يقع عليه عقد البيع .

١/١٩٥ م **قال الشافعى** رضي الله عنه : / وهكذا لو أسلفه فى طعام إلى أجل ، فلما حل الأجل قال له: بعنى طعاماً بنقد ، أو إلى أجل حتى أقضيك ، فإن وقع العقد على ذلك لم يجز ، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك كان البيع نقداً ، أو إلى أجل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن سلف فى طعام فقبضه ، ثم اشتراه منه [٢] الذى قضاه إياه بنقد ، أو نسيئة ، إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس ؛ لأنه قد صار من ضمان القابض ، وبرئ المقبوض منه . ولو حل طعامه عليه فقال له : اقضنى على أن أبيعك [٣] فقضاه مثل طعامه أو دونه ، لم يكن بذلك بأس ، وكان هذا موعداً وعده إياه، إن شاء وفى له به ، وإن شاء لم يف / ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجز ؛ لأن هذا شرط غير لازم ، / وقد أخذ عليه فضلاً لم يكن له ، والله أعلم .

١/٥١٥ ص ٤٣ / ب ت

[٣٧] باب النهى عن بيع الكراع والسلاح فى الفتنة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً فى الظاهر لم أبطله بتهمة ، ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية ، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع . وكما أكره للرجل أن يشترى السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه [٤] أنه يقتل به ظلماً ؛ لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع . وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ، لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً. وفى صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً ، وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوماً ، أو أقل ، أو أكثر ، لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد .

---

(١) فى (ص) : « بأساً » منصوبة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من الذى قضاه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « على أن أقضيك » .

(٤) فى (ص ، ت) : « ممن يرى له » .

[٣٨] باب السنة فى الخيار

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا بأس ببيع الطعام كله جزافاً ما يكال منه ، وما يوزن ، وما يعد ، كان فى وعاء ، أو غير وعاء ، إلا أنه إذا كان فى وعاء فلم ير عينه ، فله الخيار إذا رآه .

قال الربيع : رجع الشافعى فقال : ولا يجوز بيع خيار الرؤية ، ولا بيع الشىء [١] الغائب بعينه ؛ لأنه قد يتلف ، ولا يكون عليه أن يعطيه غيره .

ولو باعه إياه جزافاً على الأرض ، فلما انتقله [٢] وجده مصبوبًا على دكان ، أو ربوة ، أو حجر ، كان هذا نقصاً، يكون للمشترى فيه الخيار : إن شاء أخذه ، وإن شاء رده . ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافاً ، ويكون المشترى بنصفها شريكاً للذى له النصف الآخر ، ولا يجوز إذا أجزنا الجزاف فى الطعام نسيئة لسنة رسول الله ﷺ ، إلا أن يجوز الجزاف فى كل شىء من رقيق وماشية وغير ذلك ، إلا أن للمشترى الخيار فى كل واحد منهم إذا رآه ، والرد بالعيب ، من قِبَل أن كل واحد منهم غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام إذا كان من صنف واحد، كاد أن يكون مشتبهاً .

قال : ولا بأس أن يقول الرجل : أبتاع منك جميع هذه الصُّبْرَة كل إردب [٣] بدينار، وإن قال : أبتاع منك هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن تزيدنى ثلاثة أرادب ، أو على أن أنقصك منها إردباً ، فلا خير فيه ، من قِبَل أنى لا أدرى كم قدرها فأعرف الأردب الذى نقص كم هو منها ؟ والأرادب التى زيدت كم هى عليها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا خير فى أن أبتاع منك جزافاً ، ولا كيلاً ، ولا عدداً ، ولا بيعاً كائنا ما كان على أن أشترى منك مداً بكذا ، وعلى أن تبيعنى كذا ، بكذا حاضراً كان ذلك أو غائباً ، مضموناً كان ذلك أو غير مضمون ، وذلك من بيعتين فى بيعة ، ومن أنى إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين ، فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة ، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة ، ولا خير فى الثمن إلا معلوماً .

---

(١) « الشىء » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى (ب) : « فلما انتقل » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) الإردب : مكيال بمصر ، يضم أربعة وعشرين صاعاً . قال الأزهرى: وهو أربعة وستون منّا بوزن بلادنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإن كان قد علم كيله ، ثم انتقص منه شىء قل أو كثر ، إلا أنه لا يعلم مكيلة ما انتقص ، فلا أكره له بيعه جزافاً .

قال الشافعى :ومن كان له على رجل طعام حالاً من غير بيع ، فلا بأس أن يأخذ به شيئاً من غير صنفه إذا تقابضا من قبلِ/ أن يتفرقا، من ذهب أو ورق أو غير صنفه ، ولا أجيزه قبل حلول الأجل بشىء من الطعام خاصة ، فأما بغير الطعام فلا بأس به . ١/٤٤ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن كان له على رجل طعام من قرض ، فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه الأجود (١) ،أو أردأ (٢)،أو مثله، إذا طابا بذلك نفساً ،ولم يكن شرطاً فى أصل القرض .وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام غيره من غير صنفه اثنين بواحد أو أكثر (٣) ، إذا تقابضا / قبل أن يتفرقا ، ولو كان هذا من بيع لم يجز له أن يأخذ به من غير صنفه ، لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض ، فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود ، أو أردأ (٤) ، قبل محل الأجل أو بعده إذا طابا (٥) بذلك نفساً . ٥١٥/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى الرجل يشترى من الرجل طعاماً موصوفاً فيحل ، فيسأله رجل أن يسلفه إياه ، فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام ، فإذا صار فى يده أسلفه إياه، أو باعه ، فلا بأس بهذا ، إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ، ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع ، وإنما كان أولاً وكيلاً له ، وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده .ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه ، أو باعه إياه ، لم يكن سلفاً ولا بيعاً ، وكان له أجر مثله فى التقاضى .

قال : ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولنى حصاده ودراسه ، ثم أكتاله ، فيكون علىَّ سلفاً ، لم يكن فى هذا خير ، وكان له أجر مثله فى الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ، ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه . ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ، ثم أسلفه إياه ، لم يكن بذلك بأس (٦) ، وسواء القليل فى هذا والكثير فى كل حلال وحرام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن أسلف رجلاً طعاماً ، فشرط عليه خيراً منه ، أو

---

(١) فى (ب) : « أجود » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٢) فى (ص ، ت) : « أو أردى » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بواحد أكثر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٤) فى (ص ، ت) : « أو أردى » .
(٥) فى (ب) : « إذا طاب » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص) : « بأساً » منصوبة .

أزيد ، أو أنقص ، فلا خير فيه ، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام ، فإن أدرك الطعام بعينه أخذه ، فإن لم يكن له مثل فله قيمته ، وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئاً، فأعطاه خيراً منه متطوعاً ، أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقبوله ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يقبضه إياه ببلد آخر، كان هذا فاسداً ، وعليه أن يقبضه إياه فى البلد الذى أسلفه فيه .

قال : ولو أسلفه إياه ببلد ، فلقيه ببلد آخر ، فتقاضاه الطعام ، أو كان استهلك له طعاماً ، فسأل أن يعطيه (١) ذلك الطعام فى البلد الذى لقيه فيه ، فليس ذلك عليه، ويقال : إن شئت فاقبض منه طعاماً مثل طعامك وبالبلد (٢) الذى استهلكه لك ، أو أسلفته إياه فيه، وإن شئت أخذناه لك الآن ، بقيمة ذلك الطعام فى ذلك البلد .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن الذى عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد ، فامتنع الذى له الطعام ، لم يجبر الذى له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمله مؤنة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما رأيت له القيمة فى الطعام يغصبه ببلد ، فيلقى الغاصب ببلد غيره ، أنى أزعم أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه ، أو مثله ، أعطيته المثل أو العين ، فإن لم يكن له مثل ولا عين ، أعطيته القيمة ؛ لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدماً ، فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقيه بمكة ، أو بمكة فلقيه بمصر ، لم أقض له بطعام مثله ؛ لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذى ضمن له بالاستهلاك ؛ لما فى / ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما ، وما فى الحمل على المُسْتَوْفِى، كان (٣) الحكم فى هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجبره على أخذه، فجعلته كما لا مثل له ، فأعطيته قيمته ، إذا كنت أبطل الحكم له بمثله ، وإن كان موجوداً . ٤٤/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو كان هذا من بيع كان الجواب فى ذلك (٤) : أن لا أجبر واحداً منهما على أخذه ، ولا دفعه ببلد غير البلد الذى ضمنه ، وضمن له فيه

---

(١) فى (ص ، ت) : « أن يعطى » .
(٢) فى (ب) :« بالبلد » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ب) : « فكان الحكم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) « فى ذلك » : سقط من (ص) .

هذا، ولا أجعل له القيمة من قِبل : أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل [١] يقبض ، وأجبره على أن يمضى فيقبضه ، أو يوكل من يقبضه بذلك البلد ، وأؤجله [٢] فيه أجلاً ، فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل وإلا حبسته حتى يدفعه إليه ، أو إلى وكيله .

١/٥١٦ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : / السلف كله حالٌّ سَمَّى له المسلف أجلاً أو لم يُسَمِّه ، وإن سمى له أجلاً ، ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل ، جبر على أخذه ؛ لأنه لم يكن له إلى أجل قط إلا أن يشاء أن يبرئه [٣] منه ، ولو كان من بيع لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله ،وهذا فى كل ما كان يتغير بالحبس فى يدى صاحبه من قبل أن [٤] يعطيه إياه بالصفة قبل يحل [٥] الأجل ، فيتغير عن الصفة عند محل الأجل ، فيصير بغير الصفة ، ولو تغير فى يدى صاحبه جبرناه على أن يعطيه طعاماً غيره ،وقد يكون يتكلف مؤنة [٦] فى خزنه ، ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل ، فكل ما كان لخزنه مؤنة [٧] ، أو كان يتغير فى يدى صاحبه ، لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل ، وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة فى خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبههما ، جبر على أخذه قبل محل الأجل .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فى الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما تحل به البيوع ، ويحرم بما تحرم [٨] به البيوع ، فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال ، وحيث كان البيع حراماً فهو حرام ، والإقالة فسخ بيع[٩] فلا بأس بها قبل القبض ؛ لأنها إبطال عقدة البيع بينهما ، والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا .

قال : ومن سلف رجلاً مائة دينار فى مائة إردب طعاماً إلى أجل ، فحل الأجل ، فسأله الذى عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردباً ، ويفسخ البيع فى خمسين ، فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع فى المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز ، وإذا كان له أن يقبض المائة ، كانت الخمسون أولى أن يقبضها .

وهذا أبعد ما خلق الله من بيع وسلف .والبيع والسلف الذى نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف ، وذلك أن أقول : أبيعك هذا بكذا على أن تسلفنى كذا ،

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يقبض » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « وآجله » .
(٣) فى (ص ، ت) : « أن يبريه » .
(٤) فى (ب) : « أنه يعطيه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « قبل محل الأجل » .
(٦) فى (ص) : « مؤونة » .
(٧) فى (ص ، ت) : « مؤونة » .
(٨) فى (ص) : « بما يحرم » .
(٩) فى (ب) : « فسخ البيع » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

وحكم السلف أنه حال ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز أن[١] يكون إلا بثمن معلوم .

وهذا المُسْلِفُ لم يكن له قط إلا طعام ، ولم تنعقد العقدة قط إلا عليه ، فلما كانت العقدة صحيحة ، وكان [٢] حلالاً له أن يقبض طعامه كله ، وأن يفسخ البيع بينه وبينه فى كله ، كان له أن يقبض بعضه ، ويفسخ البيع بينه وبينه فى بعض .

وهكذا قال ابن عباس ، وسئل عنه فقال : هذا المعروف الحسن الجميل .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن سلف رجلاً دابة ، أو عرضاً فى طعام إلى أجل ، فلما حل الأجل ، فسأله أن يقيله منه ، فلا بأس بذلك، كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة ؛ لأنه لو كانت الإقالة بيعاً للطعام قبل [٣] يقبض ،لم يكن له إقالته فيبيعه طعاماً له عليه بدابة للذى عليه الطعام،ولكنه كان فسخ البيع، وفسخ البيع إبطاله لم يكن بذلك بأس [٤] كانت الدابة قائمة أو مستهلكة ، فهى مضمونة وعليه قيمتها إذا كانت مستهلكة.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن أقال رجلاً فى طعام ، وفسخ البيع ، وصارت / له عليه دنانير مضمونة ، فليس له أن يجعلها سلفاً فى شىء قبل [٥] يقبضها ، كما لو كانت له عليه دنانير سلف[٦] ، أو كانت له فى يديه دنانير وديعة ، لم يكن له أن يجعلها سلفاً فى شىء قبل أن يقبضها ، ومن سلف مائة فى صنفين من التمر ، وسمى رأس مال كل واحد منهما ، فأراد أن يقيل فى أحدهما دون الآخر ، فلا بأس؛ لأن هاتين بيعتان مفترقتان ، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه ، وقد أجازه غيرى ، فمن أجازه لم يجعل له أن يقيل من البعض قبل أن يقبض ، من قِبَل أنهما جميعاً صفقة لكل واحد منهما حصة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة ، والقيمة مجهولة .

١ / ٤٥ ت

قال الشافعي رضي الله عنه :ولا خير فى أن أبيعك تمراً بعينه ، ولا موصوفاً [٧] بكذا ، على أن تبتاع منى تمراً بكذا ، وهذان بيعتان فى بيعة ، لأنى لم أملك هذا بثمن معلوم إلا وقد شرطت عليك فى ثمنه ثمناً لغيره ، فوقعت الصفقة على ثمن معلوم ، وحصة فى الشرط

(١) فى (ب) : « لا يجوز إلا أن يكون » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت) : « كان » بدون عطف .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص) : « بأساً » بالنصب .
(٥) فى (ب) : « قبل أن يقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص) : «سلفاً » منصوبة .
(٧) فى (ص) : « موصوفا بكذا » بدون « ولا » .

فى هذا البيع مجهولة ، وكذلك وقعت فى البيع الثانى ، والبيوع لا تكون إلا بثمن / معلوم . ٥١٦/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن سلف رجلاً فى مائة إردب ، فاقتضى منه عشرة، أو أقل ، أو أكثر ، ثم سأله الذى عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التى أخذ منه ، أو ما أخذ ويقيله ، فإن كان متطوعاً بالرد عليه تمت الإقالة (١) فلا بأس ، وإن كان ذلك على شرط أنى لا أرده عليك إلا أن تفسخ البيع بيننا فلا خير فى ذلك ، ومن كانت له على رجل دنانير ، فسلف الذى عليه الدنانير رجلاً غيره دنانير فى طعام ، فسأله الذى له عليه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير فى سلفه ، أو يجعلها له تولية ، فلا خير فى ذلك؛ لأن التولية (٢) بيع ،وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ،ودين بدين، وهو مكروه فى الآجل والحال .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن ابتاع من رجل مائة إردب طعام فقبضها منه ، ثم سأله البائع الموفى أن يقيله منها كلها أو بعضها ، فلا بأس بذلك .

وقال مالك : لا بأس أن يقيله من الكل ، ولا يقيله من البعض .

قال الشافعى رحمه الله :ولو أن نفراً اشتروا من رجل طعاماً ، فأقاله بعضهم ، وأبى بعضهم ، فلا بأس بذلك . ومن ابتاع من رجل طعاماً كيلاً ، فلم يكله ، ورضى أمانة البائع فى كيله ، ثم سأله البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله ، فلا خير فى ذلك؛ لأنه لا يكون قابضاً (٣) حتى يكتاله ، وعلى البائع أن يوفيه الكيل ، فإن هلك فى يد المشترى قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشترى بكيله ، والقول فى الكيل قول المشترى مع يمينه ، فإن قال المشترى : لا أعرف الكيل فأحلف عليه ، قيل للبائع : ادّع فى الكيل ما شئت ، فإذا ادعى قيل للمشترى : إن صدقته فله فى يديك هذا الكيل ، وإن كذبته فإن حلفت على شىء تسميه فأنت أحق باليمين ، وإن أبيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه منك .

قال الشافعى رضي الله عنه :الشركة والتولية بيع من البيوع ، يحل فيه ما يحل فى البيوع ، ويحرم فيه ما يحرم فى البيوع ، فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه

---

(١) الإقالة : فسخ البيع .

(٢) التولية فى البيع : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، وبالثمن الأول ، من غير زيادة .

(٣) فى (ص) : « قايضاً » وهو خطأ .

رجلاً، أو يوليه إياه ، فالشركة باطل [١] والتولية ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ، والإقالة فسخ للبيع .

قال الشافعى رحمه الله :ومن ابتاع طعاماً فاكتال بعضه ، ونقد ثمنه ، ثم سأل أن يقيله من بعضه ، فلا بأس بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ومن سلف رجلاً فى طعام فاستغلاه ، فقال له البائع: أنا شريكك فيه ، فليس / بجائز . ٤٥/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه :ومن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل ، فقبضه المبتاع ، وغاب[٢] عليه ، ثم ندم البائع فاستقاله وزاده ، فلا خير فيه من قِبَل أن الإقالة ليست [٣] ببيع ، فإن أحب أن يجدد فيه بيعاً بذلك فجائز .

وقال مالك :لا بأس به ، وهو بيع محدث [٤].

قال الشافعى : ومن[٥] باع طعاماً حاضراً بثمن إلى أجل ، فحل الأجل ، فلا بأس أن يأخذ فى ذلك الثمن طعاماً ، ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً ، فاستحق ، رجع بالثمن لا بالطعام ؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل .

قال مالك : لا خير فيه كله .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً ، أو إلى أجل ، أو يعطى بالنصف ثوباً ، أو درهماً ، أو عَرضاً ، فالبيع حرام لا يجوز ، وهذا من بيعتين فى بيعة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو باع طعاماً بنصف درهم الدرهم نقداً ، أو إلى أجل ، فلا بأس أن يعطيه درهماً يكون نصفه له بالثمن ، ويبتاع منه بالنصف طعاماً ، أو ما شاء إذا تقابضا من قَبْل أن يتفرقا ، وسواء كان الطعام من الصنف الذى باع منه أو غيره؛ لأن هذه بيعة جديدة ليست فى العقدة الأولى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً ، فقبض [٦] الطعام ولم يقبض البائع الدينار، ثم اشترى البائع من المشترى طعاماً بدينار ، فقبض

---

(١) فى (ب) : « فالشركة باطلة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « وعاب عليه » .
(٣) فى (ص ، ت) : « الإقالة ليس ببيع » .
(٤) فى (ص) : « وهو بيع حدث » ، وفى (ب) : « يحدث » .
(٥) فى (ص ، ت) : « من باع » بدون عطف .
(٦) فى (ص) : « وقبض » .

الطعام ولم يقبض الدينار ، فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار ، وليس [١] أن يبيع الدينار بالدينار فيكون ديناً بدين ، ولكن يبرئ [٢] كل واحد منهما صاحبه / من الدينار الذى عليه بلا شرط ، فإن كان بشرط [٣] فلا خير فيه . ١/٥١٧ ص

[٣٩] باب بيع الآجال

قال الشافعى : وأصل ما ذهب إليه من ذهب فى بيوع الآجال أنهم رووا :

[١٥٣٩] عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة أبى السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبرى زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى رضي الله عنه : قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتاً عنها ـ عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها [٤] ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع مثله . فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً، وهو يراه حلالاً ، لم نزعم أن الله يحبط [٥] من عمله شيئاً .

فإن قال قائل : فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت : أرأيت البيعة الأولى ، أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً ؟ فإن قال : بلى ، قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهى الأولى ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد ، وإن كان اشتراه / إلى أجل ؟ فإن قال : لا ، إذا باعه من غيره ، قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً ، قيل إذا قلت : كأنَّ لما ليس هو بكائن ، لم يَنبَغِ [٦] لأحد أن يقبله منك ، أرأيت لو كانت المسألة بحالها ، فكان باعها بمائة دينار دينا، ٤٦/أ ت

(١) فى (ص ، ت) : « ليس » بدون حرف العطف .
(٢) فى (ص ، ت) : « يبرى » .
(٣) فى (ص) : « فإن كان بلا شرط » .
(٤) فى (ص) : « عابت عليه » .
(٥) فى (ص) : « يحبط به من عمله شيئاً » .
(٦) فى (ص ، ت) : « لم ينبغى » .

[١٥٣٩] سبق برقم [١٤٧٤] وخرج هناك .

واشتراها بمائة أو بمائتين نقداً ؟ فإن قال : جائز ، قيل : فلابد أن تكون أخطأت ، كان ثَمَّ أو ههنا ، لأنه لا يجوز له أن يشترى منه مائة دينار ديناً بمائتى دينار نقداً ، فإن قلت : إنما اشتريت منه السلعة ، قيل : فهكذا كان ينبغى أن تقول أولاً ، ولا تقول : كأنَّ لما ليس هو بكائن ، أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت ، أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو ، فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته ، قلنا : هو أقل تهمة على ماله منك ، فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له ؛ لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا ، وهذا بيع ، وليس برباً .

وقد روى إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد .

وروى عن غيرهم خلافه ، وإنما اخترنا ألا يباع إليه لأن العطاء قد يستأخر[1] ويتقدم، / وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلَّة ، وأصلها فى القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وقال عز وجل : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ،فقد وَقَّتَ بالأهلَّة كما وَقَّتَ بالعِدَّةَ ، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى ، وقد يستأخر [2] الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم . فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها ، وكان الثمن إلى أجل ، فلا بأس أن يبتاعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقد ، أقل أو أكثر مما اشتراها به ، أو بدين كذلك ، أو عرضا [3] من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ، ألا ترى أنه كان للمشترى البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها ، ويهبها، ويعتقها ، ويبيعها [4] ، ممن / شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة ؟ فإن كان هكذا فمن حرمها على الذى اشتراها ؟ وكيف يتوهم أحد ـ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة ـ أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة ؟ وكيف إن جاز هذا على الذى باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها ؟

١٩٧/أ م

٥١٧/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه :المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان فى شىء ، وإذا بعت منه صنفاً بصنفه ، فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ،إن كان كيلاً فكيل ، وإن كان وزناً فوزن ، كما لا تصلح الدنانير بالدنانير إلا يداً بيد ، وزناً بوزن ،

---

(١) فى (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى (ب) : « أو عرض » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ب) : « أو يهبها ، أو يعتقها ، أو يبيعها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

ولا تصلح كيلاً بكيل ، وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، كما يصلح الذهب بالورق متفاضلاً ولا يجوز نسيئة . وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل فى أحدهما على الآخر ، فلا بأس أن يشترى منه جزافاً بجزاف ؛ لأن أكثر ما فى الجزاف أن يكون متفاضلاً ، والتفاضل لا بأس به . وإذا كان شىء من الذهب أو الفضة ، أو المأكول أو المشروب ، فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئاً يقع عليه اسم دون اسم ، فلا [١] خير فى ذلك الشىء بشىء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه ، كما لو أن رجلاً عمد إلى دنانير فجعلها طستاً[٢]، / أو قبة ، أو حَلْياً ما كان ، لم تجز بالدنانير أبداً إلا وزناً بوزن ، وكما [٣] لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه فى شَنٍّ [٤] أو جَرَّة أو غيرها ، نزع نواه أو لم ينزعه ، لم يصلح أن يباع بالتمر وزناً بوزن ؛ لأن أصلهما الكيل ، والوزن بالوزن قد يختلف فى أصل الكيل. فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق ،لأن الدقيق من الحنطة ، وقد يخرج من الحنطة من الدقيق ما هو أكثر من الدقيق الذى بيع [٥] بها ، وأقل ذلك أن يكون مجهولاً بمعلوم من صنف فيه الربا ،وكذلك حنطة بسويق ، وكذلك حنطة بخبز ، وكذلك حنطة بفالوذج إن كان نِشَا ستقه [٦] من حنطة ، وكذلك دهن سمسم بسمسم ، وزيت بزيتون لا يصلح هذا؛ لما وصفت ، وكذلك لا يصلح التمر المنثور بالتمر المكبوس ؛لأن أصل التمر الكيل .

٤٦ / ب
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا بعت شيئاً من المأكول أو المشروب ، أو الذهب أو الورق ، بشىء من صنفه فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، وأن يكون ما بعت منه صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً [٧] ، ويكون ما اشتريت منه صنفاً واحداً ، ولا يبالى أن يكون أجود أو أراداً [٨] مما اشتريته به ، ولا خير فى أن يأخذ خمسين ديناراً مروانية وخمسين حدثاً [٩] بمائة هاشمية ، ولا بمائة غيرها ، وكذلك لا خير فى أن يأخذ صاع بردى وصاع لون بصاعى [١٠] صيحانى ، وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين

---

(١) فى (ص) : « ولا خير » . (٢) فى (ص ، م) : « طشتاً » .
(٣) فى (ص) : « فكما لو أن رجلاً » . (٤) الشَّنّ : القربة الخلق .
(٥) فى (ب) : « يبيع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٦) فى (ب) : « سعمه » ، وفى (م) : « سيقه » وما أثبتنا من (ص ، ت) فهى واضحة فى (ص) ، ولعل معناها: نشا صُنْعه من الحنطة ـ والله عز وجل أعلم .
(٧) (ص ، م) : « أو رديّا » . . (٨) فى (ص ، م) : « أو أردى » .
(٩) فى (ب ، ت ،م) : « حدبا » بدون نقط ، وما أثبتناه من(ص) ولعلها نوع من النقود كالمروانية والهاشمية وغيرها . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(١٠) فى (ص ، م) : « بصاع صيحانى » وكذلك الكلمات التالية مثلها بالإفراد بدل التثنية .

مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة دنانير، وثمن صاع اللون ديناراً ، وثمن صاع الصيحانى يسوى دينارين ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة أرباع صاعى الصيحانى وذلك صاع ونصف ، وصاع اللون بربع صاعى[١] الصيحانى وذلك نصف صاع صيحانى ، فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً ، وهكذا هذا فى الذهب والورق، وكل ما كان فيه الربا فى التفاضل فى بعضه على بعض.

قال الشافعى رضي الله عنه :وكل شىء من الطعام يكون رَطْباً ثم ييبس ، فلا يصلح منه رَطْبٌ ييابس :

[١٥٤٠] لأن النبى ﷺ سئل عن الرُّطَب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال :« نعم» ، فنهى عنه ، فنظر فى المتعقب [٢] ، فكذلك ننظر فى المتعقب ، فلا [٣] يجوز رطب برطب ؛ لأنهما إذا يبسا [٤] اختلف نقصهما فكانت فيهما الزيادة فى المتعقب، وكذلك كل مأكول لا ييبس إذا كان مما ييبس فلا خير فى رطب منه برطب كيلاً بكيل ، ولا وزناً بوزن ، ولا عدداً بعدد ، ولا خير فى أترجة بأترجة ،ولا بطيخة / ببطيخة وزناً ولا كيلاً ولا عدداً ، فإذا اختلف الصنفان فلا بأس / بالفضل فى بعضه على بعض ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس بأُتْرُجَّة ببطيخة ، وعشر بطيخات ، وكذلك ما سواهما ، فإذا كان من الرطب شىء لا ييبس بنفسه أبداً مثل : الزيت ، والسمن ، والعسل ، واللبن ، فلا بأس ببعضه على بعض ، إن كان مما يوزن فوزناً ، وإن كان مما يكال فكيلاً مثلاً بمثل، ولا تفاضل فيه حتي يختلف الصنفان ، ولا خير فى التمر بالتمر حتى يكون ينتهى ييسه ، وإن انتهى ييسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره إذا انتهى ييسه كيلاً بكيل .

١/٥١٨ ص ١٩٧/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان منه شىء مُغَيَّب مثل:الجوز واللوز ،وما يكون مأكوله فى داخله ، فلا خير فى بعضه ببعض عدداً ولا كيلاً [٥] ولا وزناً ، فإذا اختلف فلا بأس به ، من قبل أن مأكوله مغيب ، وأن قشره يختلف فى الثقل والخفة ، فلا يكون أبداً إلا مجهولاً [٦] بمجهول ، فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس فى بعضه [٧] ببعض يداً بيد مثلاً

(١) فى (ص) : « بربع الصاع » .
(٢) فى (ب) : « المعتقب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وكذلك الكلمتان مثلها التاليتين .
(٣) من هنا ساقط من (م) مقدار سطر إلى قوله : « المتعقب » .
(٤) فى (ب) : « إذا تيبسا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) من هنا ساقط من (م) إلى قوله : « وإن كان وزنا فوزن » بعد ثلاثة أسطر تقريباً .
(٦) فى (ص ، ت) : « إلا مجهول » غير منصوبة .
(٧) فى (ص) :« فلا بأس ببعضه ببعض » وكذلك فى (ت) ولكن ليس فيها : « ببعض » .

[١٥٤٠] سبق برقم [١٤٦٢] وخرج هناك .

٤٧ / أ ت

بمثل ، وإن [١] كان كيلاً فكيلاً وإن كان وزناً فوزناً ، ولا يجوز الخبز بعضه ببعض / عدداً ولا وزناً ولا كيلاً ، من قبل أنه إذا كان رطباً فقد ييبس فينقص [٢] ، وإذا انتهى يبسه فلا يستطاع أن يكتال ، وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً ، لأنا لا نحيل الوزن إلى الكيل .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وأصل [٣] الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي ﷺ فأصله الوزن ، وكل ما كيل فأصله الكيل ، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا ابتاع الرجل ثمر النخلة ، أو النخل بالحنطة فتقابضا ، فلا بأس بالبيع ؛ لأنه لا أجل فيه ، وإنى أعد القبض فى رؤوس النخل قبضاً، كما أعد قبض الجزاف قبضاً إذا خلى المشترى بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس ، فإن [٤] تركته أنا فالترك من قِبَلِى . ولو أصيب كان على ؛ لأنى قابض له . ولو أنى اشتريته على ألا أقبضه إلى غد ، أو أكثر من ذلك فلا خير فيه ؛ لأنى إنما اشتريت الطعام بالطعام إلى أجل ، وهكذا اشتراؤه بالذهب والفضة لا يصلح أن أشتريه بهما على أن أقبضه فى غد أو بعد غد ؛ لأنه قد يأتى غداً [٥] أو بعد غد فلا يوجد ، ولا خير فى اللبن الحليب باللبن المضروب[٦] ؛ لأن فى المضروب [٧] ماء فهو ماء ولبن ، ولم يكن فيه ماء فأخرج زبده لم يجز بلبن لم يخرج زبده ؛ لأنه قد أخرج منه شىء هو من نفس جسده ومنفعته . وكذلك لا خير فى تمر قد عصر وأخرج صَقْرُه [٨] بتمر لم يخرج صَقْرُه [٩] كيلاً بكيل،من قبل أنه قد أخرج منه شىء من نفسه ، وإذا لم يغير عن خلقته فلا بأس به .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، يداً بيد، ولا يجوز إذا خلط فى شىء منه ماء بشىء قد خلط فيه ماء ، ولا بشىء لم يخلط فيه ماء؛ لأنه ماء ولبن بلبن مجهول ، والألبان مختلفة ، فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز، وليس لبن الظباء منه ، ولبن البقر بلبن الجواميس والعِرَاب ، وليس لبن البقر

---

(١) فى (ص ، ت) : « إن كان » بدون عطف . (٢) فى (ص) : « فينتقص » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وأصله » مخالفة جميع النسخ . (٤) فى (ص) : « وإن تركته » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « غد » غير منصوبة مخالفة جميع النسخ .

(٦ ، ٧) فى (ص ، ت) : « المصروف » فى الموضعين . وضرب الشىء بالشىء : خلطه به . والمراد اللبن المخلوط بالماء .

(٨ ، ٩) فى (ب) : « صفوه » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م) . والصَّقْر : « عسل التمر » . (القاموس) وقال الأزهرى: الصَّقَرُ: ما سال من الرُّطَب نَيِّئًا كالعسل ، يصب على التمر الجيد يجعل فى القوارير يتربى بذلك الصَّقر ويشتد بحلاوته .

الوحش منه ، ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل العِرَاب والبُخْت [١]،وكل هذا صنف : الغنم صنف ، والبقر صنف ، والإبل صنف ،وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلاً يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز إنْسيُّه بوحشيه متفاضلاً [٢] ، وكذلك لحومه مختلفة ، يجوز الفضل فى بعضها على بعض يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز رطب ببابس إذا اختلف ، ورطب برطب ، وبابس ببابس ، فإذا كان منها شيء من صنف واحد مثل : لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ، ولا رطب ببابس ، وجاز إذا يبس فانتهى يبسه بعضه ببعض وزناً ، والسمن مثل اللبن .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا خير فى مد زبد ومد لبن بمدى زبد ، ولا خير فى جبن بلبن ؛ لأنه قد يكون من اللبن جبن ، إلا أن يختلف اللبن / والجبن فلا [٣] يكون به بأس . ٥١٨/ب ص

قال الشافعى : وإذا أخرج زبد اللبن فلا [٤] بأس بأن يباع بزبد وسمن ؛ لأنه لا زبد فى اللبن ولا سمن ، وإذا لم يخرج زبده فلا خير فيه بسمن ولا زبد ، ولا خير فى الزيت إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، إذا كان من صنف واحد ، فإذا اختلف فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل، وزيت الفجل بالشيرق متفاضلاً [٥] .

قال الشافعى : ولا خير فى خل العنب بخل العنب إلا سواء ، ولا بأس بخل العنب بخل التمر ، وخل القصب ؛ لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض . وإذا كان خل لا يوصل إليه إلا بالماء مثل : خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه بعضه ببعض ،من قبل أن الماء يكثر ويقل ، ولا بأس به إذا / اختلف ، والنبيذ الذى لا يسكر مثل الخل . ٤٧ / ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا بأس بالشاة الحية التى لا لبن فيها حين تباع باللبن يداً بيد ، ولا خير فيها إن كان فيها لبن حين تباع باللبن ؛ لأن اللبن الذى فيها حصة / من اللبن الموضوع لا تعرف ، وإن كانت مذبوحة لا لبن فيها فلا بأس بها بلبن ، ولا خير فيها مذبوحة بلبن إلى أجل ، ولا بأس بها قائمة لا لبن فيها بلبن إلى أجل ؛ لأنه عرض ١٩٨/أ م

---

(١) **العِرَاب**: العربية الخالية من الهُجْنة ، **والبُخْت**: الخراسانية . وبين الأزهرى أن العراب من أنواع البقر ، وهى جُرْد ملس حسان الألوان كريمة ، والبُخْت هى التى تنتجها الإبل العراب من الفحول السندية .

(٢) فى (ص) : « متفاضل » غير منصوبة . (٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) فى (ص ، م ، ت) : « متفاضل » غير منصوبة .

بطعام؛ ولأن الحيوان غير الطعام ، فلا بأس بما سميت من أصناف الحيوان بأى طعام شئت إلى أجل؛ لأن الحيوان ليس من الطعام ، ولا ما فيه ربا ، ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام إلى أجل .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس بالشاة باللبن إذا كانت الشاة لا لبن فيها ، من قِبَلِ أنها حينئذ بمنزلة العرض بالطعام .

والمأكول كل ما أكله بنو آدم وتداووا به حتى الإهْلِيلَج والصبر ، فهو بمنزلة الذهب ، والورق بالذهب ،وكل ما لم يأكله بنو آدم وأكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض متفاضلاً، يداً بيد ، وإلى أجل معلوم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والطعام بالطعام إذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سواء، يجوز فيه ما يجوز فيه ، ويحرم فيه ما يحرم فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اختلف (١) أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلاً ، وكذلك لحم الطير إذا اختلف أجناسها ، ولا خير فى اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ، ولا باليابس على كل حال ، ولا يجوز الطرى بالطرى ، ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين، أو حتى تختلف أجناسهما ، فيجوز على كل حال كيف كان .

قال الربيع : ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلاً ، ولا يجوز إلا يداً بيد ، مثلا بمثل ، إذا انتهى يبسه ، وإن كان من غير الحمام، فلا بأس به متفاضلاً .

قال الشافعى : ولا(٢) يباع اللحم بالحيوان على كل (٣) حال ، كان من صنفه أو من غير صنفه .

[١٥٤١] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المُسَيَّب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(١) فى (ص ، ت) : « إذا اختلف » بدون عطف . (٢) فى (ص) : « فلا يباع » .
(٣) فى (ص ، ت) : « على حال » بدون : « كل » وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٥٤١]* ط : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب بيع اللحم بالحيوان . (رقم ٦٤) .
قال ابن حجر فى التلخيص : « وصله الدارقطنى فى الغرائب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التى فى الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجورى ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ،وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أمية بن يعلى ، عن نافع ايضاً ، وأبو أمية ضعيف ، ولـه شاهد أقوى منه مـن =

[١٥٤٢] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن القاسم بن أبى بَزَّةَ قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء ،كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لى رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حىٌّ بميت، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً .

[١٥٤٣] **قال** (١) : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن صالح مولى التَّوْأَمَة ، عن ابن

---

(١) « قال »: ليست فى (ص ، م) .

= رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف فى صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم (٢ / ٣٥) والبيهقى، وابن خزيمة (٣/ ١٠) .

قال الألبانى : والراجح أنه (أى الحسن) سمع منه (أى من سمرة) فى الجملة ، لكن الحسن مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عنعنه لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره (وقد حسنه بناء على هذا) .

وأضاف الألبانى : وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦ / ٣٣٤) من طريق يزيد ابن عمرو بن البزار ، ثنا يزيد بن مروان ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ نهى . . . الحديث .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك ، عن الزهرى ، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو ، عن يزيد .

قال الألبانى : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره (إرواء ٥ / ١٩٨) .

[١٥٤٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى ، من طريقه فى السنن الكبرى : (٥ / ٢٩٦) والمعرفة : (٤/ ٣١٦) . ويعتبر الحديث السابق شاهداً له .

وروى له البيهقى شاهدا آخر :

* **السنن الكبرى** : (٥ / ٢٩٦) كتاب البيوع ــ باب بيع اللحم بالحيوان ـ من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبى ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم .

قال البيهقى عقبه : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة (هذا الذى معنا) وقول أبى بكر الصديق (الآتى) .

* **المستدرك** : (٢ / ٣٥) كتاب البيوع ـ من طريق إبراهيم بن طهمان به .

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة .

كما جاء مرسلا من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب ، أخرجه ابن حزم فى المحلى (٨ / ٥١٧) وأعله بالإرسال .

قال الألبانى : ورجاله ثقات . (الإرواء ٥ / ١٩٧) .

وهو بكل هذا يتقوى ، ويصير حسنا .

قال صاحب منار السبيل : ذكره أحمد ، واحتج به . ص ٣٣٠ ـ (الإرواء ٥ / ١٩٦) .

[١٥٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٥ / ٢٩٧) والمعرفة=

عباس ، عن أبى بكر الصديق : أنه كره بيع الحيوان باللحم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : سواء كان الحيوان يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل .

قال الشافعى : سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف . ولا بأس بالسلف فى اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئاً ، وتسمى اللحم ما هو ، والسمانة والموضع والأجل فيه ، فإن تركت من هذا شيئًا لم يجز ، ولا خير فى أن يكون الأجل فيه إلا واحداً ، فإذا كان الأجل فيه / واحداً ثم شاء أن يأخذ منه شيئاً فى كل يوم أخذه ، وإن شاء أن يترك ترك . ١/٥١٩ أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا خير فى أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر ؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال الشافعى : رحمة الله عليه :ولا خير فى السلف فى الرؤوس ، ولا فى الجلود، من قِبَلِ أنه لا يوقف للجلود على ذرع ، وأنَّ خِلْقَتَها تختلف فتتباين فى الرقة والغلظ ، وأنها لا تستوى على كيل (١) ولا وزن ،ولا يجوز السلف فى الرؤوس لأنها لا تستوى (٢) على وزن ، ولا تضبط / بصفة ، فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة ، ولا يجوز أن تشترى إلا يداً بيد . ٤٨ / أ ت

قال الشافعى : ولا بأس بالسلف فى الطرى من الحيتان إن ضبط بوزن وصفة من صغر وكبر ، وجنس من الحيتان مسمى لا يختلف فى الحال التى يحل فيها ، فإن أخطأ من هذا شيئاً لم يجز .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

= (٤ / ٣١٦) .

قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا .

وقال أيضاً فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً يُعْظِمُون ذلك ولا يرخصون فيه .

قال البيهقى: فأكد الشافعى حديثه بما روى عن أبى بكر ، ثم عن فقهاء وأهل المدينة من التابعين .

ثم قال فى القديم : ولو لم يرد فى هذا عن النبى ﷺ شىء كان قول أبى بكر الصديق فيه فيما ليس لنا خلافه ؛ لأنا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه . وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.

وعلى هذا فهذا يتقوى إلى مرتبة الحسن .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا بأس بالسلف فى الحيوان كله : فى الرقيق، والماشية ، والطير، إذا كان تضبط صفته ،ولا يختلف فى الحين الذى يحل فيه ،وسواء كان مما يستحيا ، أو مما لايستحيا ، فإذا حل من هذا شيء ،وهو من أى شيء ابتيع ،لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه ، ولا يصرفه إلى غيره ، ولكنه يجوز له أن يقيل من أصل البيع ، ويأخذ الثمن .

ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً منها ؛ جلداً ، ولا غيره فى سفر ولا حضر ، ولو كان الحديث ثبت عن النبى ﷺ فى السفر أجزناه فى السفر والحضر (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن (٢) تبايعا على هذا فالبيع باطل ، وإن أخذ ما استثنى من ذلك ، وفات رجع البائع على المشترى فأخذ منه قيمة اللحم يوم أخذه .

قال الشافعي : ولا خير فى أن يسلف رجل فى لبن غنم بأعيانها ، سمى الكيل أو لم يسمه ، كما لا يجوز أن يسلف فى طعام أرض بعينها ، فإن كان اللبن من غنم بغير (٣) أعيانها فلا بأس ، وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس .

قال : ولا يجوز أن يسلف فى لبن غنم بعينها الشهر ، ولا أقل من ذلك ، ولا أكثر بكيل معلوم ، كما لا يجوز أن يسلف فى ثمر (٤) / حائط بعينه ، ولا زرع بعينه ، ولا يجوز السلف بالصفة إلا فى الشيء المأمون أن ينقطع من أيدى الناس فى الوقت الذى يحل فيه ، ولا يجوز أن يباع لبن غنم بأعيانها شهراً يكون للمشترى ، ولا أقل من شهر،ولا أكثر ، من قِبَلِ أن الغنم يقل لبنها ، ويكثر ، وينفد ، وتأتى عليه الآفة ،وهذا بيع ما لم يخلق قط ،وبيع ما إذا خلق كان غير موقوف على حده بكيل ؛لأنه يقل ويكثر، وبغير صفة ؛لأنه يتغير فهو حرام من جميع جهاته.وكذلك لا يحل بيع المقاثى (٥)

١٩٨/ب م

---

(١) كأنه يشير إلى حديث جابر أنه باع جملاً له من رسول الله ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة . كان ذلك فى سفر ، ولكن الرسول ﷺ رد الجمل عليه فى المدينة وقال : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » .

والحديث ثابت ومتفق عليه ؛ لكن عليه اختلاف فى المعنى ؛ فبعضهم يرى أن ذلك لم يكن شرطاً أو استثناء ، وإنما هو تفضل منه ﷺ أو أن ذلك لم يكن على سبيل الإلزام . قال البيهقى : وهذا الحديث قد اختلف فى ألفاظه، فمنها ما يدل على الشرط ، ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبى ﷺ تفضلاً ومعروفاً بعد البيع . . . قوله :« أترانى ماكستك لآخذ جملك » يدل على أنه لم يكن من عزمه أن يكون عقداً إلزاماً . والله عز وجل وتعالى أعلم . (المعرفة ٤ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(٢) فى (ص، م ،ت) : « وإن تبايعا » .

(٣) فى (ص) : « من غنم يعتبر أعيانها » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « فى تمر » .

(٥) فى (ص) : « المقاتى » .

بطوناً وإن طاب البطن الأول ؛ لأن البطن الأول وإن رُئِى [١] فحل بيعه على الانفراد فما بعده من البطون لم ير ، وقد يكون قليلاً فاسداً ، ولا يكون ، وكثيراً جيداً ، وقليلاً معيباً ، وكثيراً بعضه أكثر من بعض ، فهو محرم فى جميع جهاته ، ولا يحل البيع إلا على عين يراها [٢] صاحبها ، أو بيع مضمون على صاحبه بصفة يأتى بها على الصفة ، ولا يحل بيع ثالث .

قال الشافعى رحمه الله : ولا خير فى أن يكترى الرجل البقرة ويستثنى حلابها ؛ لأن ههنا بيعاً حراماً [٣] وكراء [٤].

قال الشافعى :ولا خير فى أن يشترى الرجل من الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ، ويحمله إلى غيره ؛ لأن هذا فاسد من وجوه ، أما أحدها إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشترى حمله [٥] ، فإن هلك قبل أن يأتى البلد الذى حمله إليه لم يدر ، كم حصة البيع من حصة الكراء [٦] ؟ فيكون الثمن مجهولاً ، والبيع لا يحل بثمن مجهول ، فأما [٧] أن يقول : هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذى شرط له أن يحمله إليه ، فقد زعم أنه إنما اشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ، ولا أعلم بائعاً يوفى رجلاً بيعاً إلا خرج من ضمانه . ثم إن زعم أنه مضمون ثانية ، فبأى شىء ضمن: بسلف ، أو بيع ، أو غصب ؟ فهو ليس فى شىء من هذه المعانى ، فإن زعم أنه ضمن بالبيع الأول / فهذا شىء واحد بيع مرتين وأوفى مرتين ، والبيع فى الشىء الواحد لا يكون مقبوضاً مرتين . ٤٠/ب

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا خير فى التحرى فى كل شىء كان فيه الربا فى الفضل بعضه / على بعض . ٥١/ب

وإذا اشترى الرجل السمن أو الزيت وزناً بظروفه ، فإن شرط الظرف فى الوزن فلا خير فيه ، وإن اشتراها وزناً على أن يفرغها ، ثم يزن الظرف ،فلا بأس ، وسواء الحديد، والفَخَّار ، والزِّقَاق .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ومن اشترى طعاماً يراه فى بيت أو حفرة أو هُرْى [٨]

---

(١) فى (ب): « وإن رىء » . (٢) فى (ص) : « رآها صاحبها » .

(٣) فى (ص ، م ، ت) : « بيع حرام » غير منصوبة .

(٤) فى (ص، ت) : « وكرى » وفى (م) كتبت : « وكذا » ووصلت بما بعدها فأصبحت: « وكذا قال الشافعى » وهو خطأ .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م) . (٧) فى (ص) : « وأما » .

(٨) الهُرْى : بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان .

أو طاقة[١] فهو سواء ، فإذا وجد أسفله متغيراً عما رأى أعلاه فله الخيار فى أخذه أو تركه؛ لأن هذا عيب ، وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء ، كَثُر ذلك ، أو قَلّ .

قال الشافعي رحمه الله : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا كان الحائط للرجل ، وطلعت [٢] الثُّرَيَّا ، واشتدت النواة ، واحمر بعضه أو اصفر ، حل بيعه على أن يترك إلى أن يُجَدَّ ، وإذا لم يظهر ذلك فى الحائط لم يحل بيعه ، وإن ظهر ذلك فيما حوله ؛ لأنه غير ما حوله ، وهذا إذا كان الحائط نخلاً كله ولم يختلف النخل، فأما إذا كان نخلاً وعنباً ، أو نخلاً وغيره من الثمر ، فبدا صلاح صنف منه ، فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذى لم يبد صلاحه ، ولا يجوز شراء ما كان المُشْتَرى منه تحت الأرض مثل : الجزر ، والبصل ، والفجل ، وما أشبه ذلك . ويجوز شراء ما ظهر من ورقه ، لأن المُغَيَّب منه يقل ويكثر ، ويكون ولا يكون ، يصغر ويكبر ، وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ، ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤه ، ولا عين غائبة ، فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ، ولا أعلم البيع [٣] يخرج من واحدة من هذه الثلاث .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان فى بيع الزرع قائماً خبر يثبت عن رسول الله ﷺ أنه[٤] أجازه فى حال دون حال ، فهو جائز فى الحال التى أجازه فيها ، وغير جائز فى الحال التى تخالفه [٥] . وإن لم يكن فيه خبر عن رسول الله ﷺ [٦] ، فلا يجوز بيعه على حال ؛ لأنه مَغَيَّب يقل ويكثر ، ويفسد ويصلح . كما لا يجوز بيع حنطة فى جراب ولا غرارة ، وهما كانا أولى أن يجوزا منه ، ولا يجوز بيع القَصِيل [٧] إلا على أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف ، وإن تركه انتقض فيه البيع ؛ لأنه يحدث منه ما ليس فى البيع ، وإن كان القصيل مما لا يستخلف ولايزيد ، لم يجز أيضاً بيعه إلا على أن يقطعه مكانه،فإن قطعه أو نتفه فذلك له ،وإن لم ينتفه فعليه قطعه إن شاء رب الأرض ، والثمرة له ؛ لأنه اشترى أصله ، ومتى ما شاء رب الأرض أن يقلعه عنه قلعه ،وإن تركه رب الأرض حتى يطيب ثمره [٨] فلا بأس ، وليس للبائع من الثمرة شيء .

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « أو طاهر » بدل : « أو طاقة » . (٢) فى (ص ، م) : « فطلعت الثريا » .
(٣) فى (ص ، م) : « المبيع » . (٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م).
وقوله : « وإذا كان فى بيع الزرع قائماً خبر . . إلخ » ربما يشير إلى الحديث الذى يفيد جواز بيع الحنطة فى سنبلها إذا اشتدت . انظر رقم [١٥٣٣] والتخريج الذى عليه .
(٥) فى (ص) : « يخالفها » .
(٧) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر ، والقَصْلَة :الطائفة المنفصلة من الزرع (القاموس) وفى المصباح : القَصِيل : هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدوابّ . قال الفَارابى : سمى قصيلا لأنه يقصل وهو رطب .
(٨) فى (ب) : « حتى تطيب الثمرة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) . وإن كانت « يطيب » سقطت من (م) .

قال : وإذا ظهر القِرْط[١] أو الحب ، فاشتراه على أن يقطعه مكانه فلا بأس ، وإذا اشترط أن يتركه فلا خير فيه ، وإذا اشترى الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعها فالبيع جائز ، وعليه أن يقطعها متى شاء رب النخل . وإن تركه رب النخل متطوعاً فلا بأس ، والثمرة للمشترى ، ومتى أخذه بقطعها قطعها ، فإن اشتراها على أن يتركه إلى[٢] أن يبلغ فلا خير فى الشراء ، فإن قطع منها / شيئاً فكان له مثل رد مثله ، ولا أعلم له مثلاً، وإذا لم يكن له مثل رد قيمته ، والبيع منتقض . ١/١٩٩ أ م

ولا خير فى شراء التمر إلا بنقد، أو إلى أجل معلوم . والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه ، أو هلال شهر بعينه ، فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ، ولا إلى الجداد ؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر ، / وإنما قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال عز وجل: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] فلا توقيت إلا بالأهلة، أو سنيِّ الأهلة . ٤٩ / أ ت

قال : ولا خير فى بيع قَصِيل الزَّرْع كان حباً أو قَصِيلاً على أن يترك ، إلا أن يكون فى ذلك خبر عن النبى ﷺ ، فإن لم يكن فيه خبر فلا خير فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه :ومن اشترى نخلاً فيها ثمر قد أُبِّرَتْ ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن [٣] اشترطها المبتاع فجائز ، من قِبَلِ أنها فى نخله ، وإن كانت لم تُؤبَّر فهى للمبتاع ، وإن اشترطها البائع فذلك جائز ؛ لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة فى/ نخله حين باعه إياها إذا كان استثنى على أن يقطعها ، فإن استثنى على أن يقرها فلا خير فى البيع ؛ لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مُقَرَّةً إلى وقت قد تأتى عليها الآفة قبله ، ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون النصف معلوماً فيستثنيه على أن يقطعه، ثم إن تركه بعدُ لم يحرم عليه . ١/٥٢٠ ص

والاستثناء مثل البيع يجوز فيه ما يجوز فى البيع ، ويفسد فيه ما يفسد فيه .

قال : وإذا أبر من النخل واحدة فثمرها للبائع ، وإن [٤] لم يؤبر منها شىء فثمرها للمبتاع ، كما إذا طاب من النخل واحدة يحل [٥] بيعه ، وإن لم يطب الباقى منه . فإن لم يطب منه شىء لم يحل بيعه . ولا شىء مثل ثمر النخل أعرفه إلا الكرسف ، فإنه يخرج فى أكمامه كما يخرج الطلع فى أكمامه ، ثم ينشق ، فإذا انشق منه شىء فهو

---

(١) **القِرْط**: بالكسر نوع من الكراث ، يعرف بكراث المائدة ، وبالضم نبات كالرَّطْبَة إلا أنه أجلّ منها ، فارسيته: الشَّنْبَذر .

(٢) فى (ص، ت) : « يتركه على أن يبلغ » .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وإن اشترطها المبتاع » .

(٤) فى (ص ، م) : « فإن لم يؤبر » .

(٥) فى (ص ، ت ، م) : « فحل بيعه » .

كالنخل يؤبر ، وإذا انشق النخل ولم يؤبر فهى كالإبار [١] ؛ لأنهم يبادرون به إبارته ، إنما يؤبر ساعة ينشق وإلا فسد . فإن كان من الثمر شيء يطلع فى أكمامه ، ثم ينشق ، فيصير فى انشقاقه ، فهو كالإبار فى النخل . وما كان من الثمر يطلع كما هو لا كمام عليه، أو يطلع عليه كمام ، ثم لا يسقط كمامه ، فطلوعه كإبار النخل ؛ لأنه ظاهر ، فإذا باعه رجل وهو كذلك فالثمرة له ، إلا أن يشترطه المبتاع . ومن باع أرضاً فيها زرع تحت الأرض ، أو فوقها ، بلغ أو لم يبلغ ، فالزرع للبائع ، والزرع غير الأرض .

قال الشافعي رضي الله عنه :ومن باع ثمر حائطه فاستثنى منه مكيلة ، قَلَّت أو كثرت ، فالبيع فاسد ؛ لأن المكيلة قد تكون نصفاً أو ثلثاً ، أو أقل ، أو أكثر [٢] ، فيكون المشترى لم يشتر شيئاً يعرفه ، ولا البائع . ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً إلا ما لا يُدْخِلُه فى البيع ، وذلك مثل : نخلات يستثنين بأعيانهن ، فيكون باعه ما سواهن ، أو ثلث ، أو ربع ، أو سهم من أسهم جزاف ، فيكون ما لم يستثن داخلاً فى البيع ، وما استثنى خارجاً منه . فأما أن يبيعه جزافاً لا يدرى كم هو ، ويستثنى منه كيلاً معلوماً ، فلا خير فيه ؛ لأن البائع حينئذ لا يدرى ما باع ، والمشترى لا يدرى ما اشترى ، ومن هذا أن يبيعه الحائط فيستثنى منه نخلة أو أكثر لا يسميها بعينها ، فيكون الخيار فى استثنائها إليه، فلا خير فيه ؛ لأن لها حظاً من الحائط لا يدرى كم هو، وهكذا الجزاف كله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز لرجل أن يبيع رجلا شيئاً ،ثم يستثنى منه شيئا لنفسه ولا لغيره ، إلا أن يكون ما استثنى منه خارجاً من البيع لم يقع عليه صفقة البيع كما وصفت.وإن باعه ثمر حائط على أن له ما سقط من النخل ، فالبيع فاسد؛ من قِبَل أن الذى يسقط منها قد يقل ويكثر ،أرأيت لو سقطت كلها أتكون له ؟ فأى شيء باعه إن كانت له ؟ أو رأيت لو سقط نصفها ،أيكون له النصف بجميع الثمن ؟ فلا يجوز الاستثناء إلا كما وصفت .

قال الشافعي رضي الله عنه :ومن باع ثمر حائط من رجل وقبضه / منه ، وتفرقا ، ثم أراد أن يشتريه كله أو بعضه ، فلا بأس به . ٤٩ / ب ت

قال الشافعي رحمه الله :وإذا اكترى الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة ، فلا يجوز ، من قِبَلِ أنه كراء وبيع ، وقد ينفسخ الكراء [٣] بانهدام الدار ،

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « كالإبيار » وكذلك الكلمات التى مثلها الآتية .
ولا أدرى ما وجهها ، وفى القاموس : المصدر « إبار » ولم يذكر « إبيار » والله عز وجل أعلم .
(٢) فى (ص ، ت ، م) : « قد يكون نصف ، وثلث ، وأقل ، وأكثر » .
(٣) فى (ص ، م) : « الكرى » .

ويبقى ثمر الشجر الذى [١] اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوماً ، والبيوع لا تجوز إلا معلومة الأثمان ، فإن قال : قد يشترى العبد والعبدين والدار والدارين صفقة واحدة؟ قيل : نعم ، فإذا انتقض البيع فى أحد الشيئين المشترين انتقض فى الكل ، وهو مملوك الرقاب كله ، والكراء ليس بمملوك الرقبة ، إنما هو مملوك المنفعة ، والمنفعة ليست بعين قائمة ، فإذا أراد أن يشترى ثمراً ، ويكترى داراً ، تكارى الدار على حدة ، واشترى الثمرة على حدة ، ثم حل فى شراء الثمرة ما يحل فى شراء الثمرة بغير كراء ، / ويحرم فيه ما يحرم فيه . ١٩٩/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس ببيع الجَنَايَيْن[٢] أحدهما بصاحبه / استويا أو اختلفا إذا لم يكن فيهما ثمر ، فإن كان فيهما ثمر فكان الثمر مختلفاً ، فلا بأس به إذا كان الثمر قد طاب أو لم يطب ، وإن كان ثمره واحداً فلا خير فيه . ٥٢٠/ب ص

قال الربيع : إذا بعتك حائطاً بحائط وفيهما جميعاً ثمر ، فإن كان الثمران مختلفين مثل أن يكون كرم فيه عنب أو زبيب ، بحائط نخل فيه بسر أو رطب ، بعتك الحائط بالحائط ، على أن لكل واحد حائطاً بما فيه ، فإن البيع جائز . وإن كان الحائطان مستويى الثمر مثل النخل ، ونخل فيهما الثمر ، فلا يجوز من قِبَلِ أنى بعتك حائطاً [٣] وثمراً بحائط وثمر ، والثمر بالثمر لا يجوز .

قال الربيع : معنى القصيل [٤] عندى الذى ذكره [٥] الشافعى إذا كان سنبل فأما [٦] إذا لم يسنبل وكان بقلاً فاشتراه على أن يقطعه ، فلا بأس [٧] .

[١٥٤٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة .

[١٥٤٥] وخرص النبى ﷺ تمر المدينة .

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « التى اشترى » .

(٢) هذه الكلمة رسمت فى (ص) هكذا « الحاسن» وفى (م): « الحنايين » وفى (ت ،ب) « الحناس » بدون نقط . وما أثبتناه هو الأمر الأشبه وكأنه تثنية «جَنًى » وهو الرطب سمى به الحائط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٥) فى (ص ، م) : « الذى كره الشافعى » .

(٦) فى (ص) : «فإذا لم يسنبل » .

(٧) هناك سقط وتحريف فى هذه العبارة فى (م) .

[١٥٤٤] سبق برقمى [٨٠٧ ، ٨٠٨] وخرج هناك فى كتاب الزكاة ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .

[١٥٤٥]انظر رقمى [٨٠٥ ، ٨٠٦] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ومنه أيضاً :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ١٢٢) كتاب الزكاة ـ باب الخرص . عن معمر ، عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بنى بياضة يقال له:=

[١٥٤٦] وأمر بخرص[١] أعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخَرْص، والنصف من أهل خيبر بالخَرْص.

فلا بأس أن يقسم ثمر العنب والنخل بالخرص، ولا خير فى أن يقسم ثمر غيرهما[٢] بالخرص؛ لأنهما الموضعان اللذان أمر رسول الله ﷺ بالخرص فيهما، ولم نعلمه أمر بالخرص فى غيرهما، وأنهما مخالفان لما سواهما من الثمر باستجماعهما، وأنه لا حائل دونهما من ورق ولا غيره، وأن معرفة خرصهما تكاد أن تكون ثابتة[٣] ولا تخطئ، ولا يقسم شجر غيرهما بخرص ولا ثمره بعدما يزايل شجره بخرص.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان بين القوم الحائط، فيه الثمر لم يبد صلاحه، فأرادوا اقتسامه، فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال. وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قِبَل: أن للنخل والأرض حصة من الثمن، وللثمرة[٤] حصة من الثمن، فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا بيع، ولا يجوز قمسه إلا أن يكونا يقتسمان الأصل، وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ، أو كانت قد بلغت، غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسماً منفرداً، وإن أرادا أن يكونا يقتسمان الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع، فقوما كل سهم بأرضه وشجره وثمره، ثم أخذا[٥] بهذا البيع

(١) فى (م): «ولم يخرص أعناب أهل الطائف» وهو تحريف شنيع.
(٢) فى (ص، ت، م): «غيره».
(٣) فى (ب): «باثنة» وفى المخطوطات غير منقوطة، وما أثبتناه هو الملائم للسياق. والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٤) فى (ص): «والثمرة حصة من الثمن». (٥) فى (ص، ت، م): «ثم أخذ».

= فروة بن عمرو، فيخرص تمر أهل المدينة، قال معمر: وما سمعت بالخرص إلا فى النخل والعنب. (رقم ٧٢٠٠).

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك. (٣/ ٧٦).

وعن رافع بن خديج أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها، ولا يخطئ.

رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن إسحاق (بن أبى فروة) عن سليمان بن سهل، عن رافع بن خديج. رقم (٧٢٠٩).

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو ضعيف.

[١٥٤٦] لم أعثر عليه، ولكن ربما كان ذلك حين بعث عتَّاب بن أسيد إلى مكة، وقد سبق تخريجه فى (رقم ٨٠٥) وها هى رواية عبد الرزاق:

عن ابن جريج، عن ابن شهاب أنه قال: أمر النبى ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: «اخرص العنب كما تخرص النخل، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر». (رقم ٧٢١٤).

لا بقرعة .

١/٥٠ ت

قال الشافعي / رحمة الله عليه : وإذا اختلف فكان نخلاً وكَرْماً ، فلا بأس أن يقسم أحدهما [١] بالآخر وفيهما ثمرة ؛ لأنه ليس فى تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها ربا فى يد بيد، وما جاز فى القسم على الضرورة جاز فى غيرها ، وما لم يجز فى الضرورة لم يجز فى غيرها .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يصلح السلم فى ثمر حائط بعينه ؛ لأنه قد ينفد ويخطئ ولا يجوز السلم فى الرطب من الثمر [٢] إلا بأن يكون محله فى وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفدت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقى منها ، كان للمشترى أن يأخذ رأس ماله كله ، ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه ، وقيل : يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن، فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين ، وهلكت خمسون ، فله أن يرد الخمسين ،وله الخيار فى أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن، ويرجع بما بقى من رأس ماله ،وله الخيار فى أن يؤخره حتى يقبض منه رطباً فى قابل بمثل صفة الرطب الذى بقى له ومكيلته، كما يكون له الحق من الطعام فى وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا خير فى الرجل يشترى من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر ، أو أقل ، على أن يستجنيها متى شاء ، على أن كل صاع بدينار ، لأن هذا لا بيع جزاف ، فيكون من مشتريه إذا قبضه ، ولا بيع كيل يقبضه صاحبه مكانه ، وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر ، وهو فاسد من جميع جهاته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا خير فى أن يشترى شيئاً يستجنيه بوجه من الوجوه ، إلا أن يشترى نخلة بعينها ، أو نخلات بأعيانهن ، ويقبضهن ، فيكون ضمانهن منه ، ويَسْتَجِدُّهُنَّ كيف شاء ، / ويقطع ثمارها متى شاء ، أويشتريهن وتقطعن [٣] له مكانه ، فلا خير فى شراء إلا شراء عين تقبض . إذا اشتريت لا حائل دون قابضها ، أو صفة مضمونة على صاحبها ، وسواء فى ذلك الأجل القريب ، والحالُّ والبعيد ، لا اختلاف بين ذلك . ولا خير فى الشراء إلا بسعر معلوم ساعة يعقدان البيع .

١/٥٢١ ص

وإذا أسلف الرجل الرجل فى رطب أو تمر ، أو ما شاء ، فكله سواء ، فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه ، فلا بأس؛ إذا كان له أن يقيله من السلف كله ، ويأخذ منه السلف كله ، فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه ، والنصف من رأس ماله ؟

---

(١) فى (ص) : « أحدها » .

(٢) فى (ص) : « من التمر » .

(٣) فى (ص) : « ويقطعن له مكانه » .

فإن قالوا : كره ذلك ابن عمر ، فقد أجازه ابن عباس ، وهو جائز فى القياس .

ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشترى منه بما بقى طعاماً ولا غيره ؛ لأن له عليه طعاماً ، وذلك بيع الطعام قبل أن يقبض ، ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه دنانير حالَّة .

وإذا سلف الرجلُ الرجلَ في رطب إلي أجل معلوم ، فنفد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان ، أو تَرْك من المشترى أو البائع ، أو هَرَب من البائع ، فالمشترى بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله ؛ لأنه معوز بماله فى كل حال لا يقدر عليه ، وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به .

وجائز أن يسلف فى ثمر رطب فى غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه فى زمانه ، ولا خير أن يسلف فى شىء إلا فى شىء مأمون لا يعوز فى الحال التى اشترط قبضه فيها ، فإن سلفه فى شىء يكون فى حال ، ولا يكون ، لم أجز فيه السلف ، وكان كمن سلف فى حائط بعينه ، وأرض بعينها ، فالسلف فى ذلك مفسوخ ، وإن قبض سلفه رد عليه ما قبض منه ، وأخذ رأس ماله .

[١٥٤٧] / **قال الشافعى** رحمه الله(١) : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرر(٢) ١/٥٢٧ ص

(١) من هنا إلى آخر الباب ذكره فى باب المزابنة قبل كتاب الصلح الآتى، ونقله البلقينى هنا باعتباره يتعلق بالبيوع ، وهذا آخر البيوع ، وقد نقل فى (ب) فى الهامش ، ولكنه من صلب الكتاب فأثبتناه فى الصلب . وهو فى (ص) ٥٢٧ /أ كما أثبتنا فى هامش الصفحة أعلا وفيه ما سقط ولم يذكر فى هامش (ب)،ولا فى صلبها.

(٢) الغَرَر : ما كان له ظاهر يغر المشترى ويخدعه ، وباطن مجهول .

[١٥٤٧]* **المعرفة** : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل ـ من طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، ومن طريق ابن بكير عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَرَ .

وهذا مرسل ، وقد روى موصولاً عن أبى هريرة :

* **ط** : (٢ / ٦٦٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٤) باب بيع الغرر به (رقم ٧٥) .

* **م** : (٣ / ١١٥٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ـ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .

* **السنن الكبرى** : (٥ / ٣٠٢) كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع السنين ـ من طريق محمد بن إبراهيم العبدى ، عن أمية بن بسطام ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

* **الإحسان ـ ابن حبان** : (٤٩٥١) .

قال **الألبانى** : وإسناده صحيح على شرطهما . (إرواء ٥ / ١٣٤) .

وللشافعى رضي الله عنه بعض المرويات فى البيوع المنهى عنها ذكرها فى اختلاف الحديث ينبغى ذكرها=

كبيع الآبق والضال، واستثنى ما فى بطون الإناث من الغرر ، وقاله مالك .

قال الشافعى رحمه الله :ومن باع رجلاً سلعة على أن لا نقصان عليه ، فالبيع فاسد، فإن باع السلعة فالثمن للبائع ، وليس له أجرة المثل ولا شىء .

ووافقه مالك إلا أنه قال : وله أجرة المثل .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجب البيع وتفرقا ، ثم شرط ذلك ، فإنما ذلك بوعد وعده إياه، إن شاء وَفَى له ، وإن شاء لم يَفِ .

قال الشافعى : ومن كانت بين يديه صُبْرَة ، فقال له رجل : كِلْها ، فما وجدت فيها فلك من صُبْرَتى هذه مثله بدينار ، فلا خير فيه .

= هنا استكمالاً للفائدة:

أ ـ النهى عن النجش :

١ ـ أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجش .

٢ ـ أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب ،عن ابن المسيب ،عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تناجشوا ».

٣ ـ أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة مثله .

ب ـ النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه :

٤ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

٥ ـ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يبع الرجل على بيع أخيه » .

٦ ـ أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

٧ ـ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «ولا يبع الرجل على بيع أخيه» .

جـ ـ بيع الحاضر للبادى :

٨ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد».

٩ ـ أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبَادٍ ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .

د ـ تلقى السلع :

١٠ ـ أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع ».

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقى ،فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق».

قال الشافعي: ولا خير فى بيع الجُلْجُلان[١] على أن له عصارته ؛ لأنه مختلط بدهنه لايتميز أحدهما عن الآخر إلا بالفعل ، فإن العمل مختلف فيه ، قد يستوعب الدهن ، وقد لا يستوعب ، وأن الأصل أنه لا يُدْرَى قدر الدهن من العصارة ، فيكون قد اشترى ما لم يعلم ، ولا يجوز أن يكون أجيرًا على شيء هو شريك فيه ، وذلك مثل أن يقول: اطحن هذه الوَيْبَة [٢] ولك منها أربع ، أو ما أشبه ذلك ، ولا خير فى تقبيل [٣] برك الحيتان، وقاله مالك .

قال الشافعي : ولا خير فى أن يبيع الرجل الزرع على أن على البائع حصاده ودراسه وتذريته [٤] .

[٤٠] / باب الشهادة فى البيوع [٥]

١٤٤/ب ظ/١٤ ٥١/ب ت

قال الله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه: فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين : أحدهما، أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ [٦] بالشهادة ، ومباح تركها ،لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه ، واحتمل أن يكون حتماً منه يعصى من تركه بتركه ، والذى / أختار ألا يدع المتبايعان الإشهاد ، وذلك [٧] أنهما إذا أشهدا لم يبق فى أنفسهما شيء ؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه ، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها ، وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ، ألا ترى أن الإشهاد فى البيع، إن كان فيه دلالة ، كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذى يأثم به ، وإن كان كارهاً [٨] لا يمنع منه ، ولو نسى أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة ، وكذلك ورثتهما بعدهما ، أو لا ترى أنهما ، أو أحدهما، لو وكل وكيلاً أن يبيع ، فباع هذا رجلاً وباع وكيله آخر ، ولم يعرف أى البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ، ولو كانت بينة فأثبتت [٩] أيهما أول ؟ أعطى الأول، فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبت الحقوق ، وكل أمر الله جل وعز، ثم أمر رسول الله ﷺ الخير الذى لا [١٠] يعتاض منه من تركه .

١/١٤٥ ظ/١٤

---

(١) **الجلجلان**: السمسم .
(٢) **الوَيْبَة**: اثنان أو أربعة وعشرون مُدًّا .
(٣) **التقبيل**: الضمان وقد تستعمل بمعنى التأجير . والله عز وجل وتعالى أعلم ، **والبِرَك**: المستنقعات .
(٤) فى (ص) : « وذرايته » .
(٥) هذا الباب جاء به الإمام البلقينى هنا ، وهو كما يقول فى الربع الرابع من الأم .
(٦) فى (ت) : « الحطر » والنسخة غير منقوطة بطبيعتها .
(٧) فى (ت) : « وهو أنهما » .
(٨) فى (ب) : « وإن كان تاركا لا يمنع »، وما أثبتناه من (ت ، ظ) .
(٩) فى (ت): « فأثبت » .
(١٠) فى (ت) : « الذى يعتاض » وهو خطأ .

١٤٥/ب
ظ/١٤

فإن قال قائل: فأى المعنيين أولى بالآية، الحتم بالشهادة أم الدلالة؟/ فإن الذى يشبه ـ والله أعلم وإياه أسأل التوفيق ـ أن يكون دلالة ، لا حتماً يحرج من ترك الإشهاد .

فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فذكر أن البيع حلال ، ولم يذكر معه بينة . وقال عز وجل فى آية الدين : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ [البقرة :٢٨٢] والدَّيْن تبايع ،وقد أمر فيه بالإشهاد ، فبين المعنى الذى أمر له به، فدل ما بين الله عز وجل [١] فى الدين على أن الله عز وجل [٢] إنما أمر به على النظر والاحتياط ، لا على الحتم . قلت : قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ ، ثم قال فى سياق الآية : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ [البقرة :٢٨٣] فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ، ثم أباح ترك الرهن ، وقال: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصى من تركه ، والله أعلم .

[١٥٤٨] وقد حفظ عن النبى ﷺ أنه بايع أعرابياً فى فرس ، فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة .

١٤٦/أ
ظ/١٤

/ فلو كان هذا [٣] حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولى : من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم ، إذا تصادقا[٤] لا ينقضه ألا تكون بينة كما ينقض النكاح ، لاختلاف حكمهما .

(١ ، ٢) فى (ت) : « الله عز وعلا » فى الموضعين .

(٣) «هذا »:ليست فى (ب)،واثبتناها من (ت ،ظ) . (٤) فى طبعة الدار العلمية:« إذا تصادفا » وهو خطأ .

[١٥٤٨]* د : (٤ / ٣١ ـ ٣٢) (١٨) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عمارة ابن خزيمة ، عن عمه أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى،فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى ﷺ المشى،وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : « أوليس قد ابتعتُه منك ؟ » فقال الأعرابى: لا، والله ما بعتكه ،فقال النبى ﷺ : « بلى قد ابتعته منك » ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد؟» ، فقال : بتصديقك يا رسول الله . (رقم ٣٦٠٧).

* المستدرك : (٢ / ١٧ ـ ١٨) عن أبى اليمان ، عن شعيب بن أبى حمزة به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ، ولم يخرجاه ، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا .

* س : (٧ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٤٦٤٧) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨١) التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ـ من طريق الزبيدى ، عن الزهرى به .

[٤١] / باب السلف والمراد به السلم(١)

٤٤٠/ب ص ١٩٤/أ جـ ٥٨/ب ت ١١٥/ب ظ (٣)

قال الشافعي رحمه اللّه : قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه** ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

قال الشافعي رضي الله عنه : فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ، ثم رخص فى الإشهاد ، إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً ، احتمل أن يكون فرضاً واحتمل (٢) أن يكون دلالة ، فلما قال الله جل ثناؤه : ﴿ **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ، ثم الشهود ، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . إباحة لأن يأمن بعضهم بعضًا ، فيدع الكتاب والشهود والرهن .

قال : وأُحِبُّ الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من اللّه ، ونظر للبائع والمشترى ، وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان ، أو أحدهما ، فلا يعرف حق البائع على المشترى ، فيتلف على البائع ، أو ورثته حقه ، وتكون التباعة على المشترى فى أمر لم يرده ، وقد يتغير عقل المشترى فيكون هذا / والبائع ،وقد يغلط المشترى فلا يقر ، فيدخل فى الظلم من حيث لا يعلم، ويصيب ذلك البائع فيدعى ما ليس له ، فيكون الكتاب والشهادة قاطعًا هذا عنهما وعن ورثتهما ، ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لأهل دين اللّه اختيار ما ندبهم اللّه إليه إرشادًا ، ومن تركه فقد ترك حزمًا وأمرًا لم أحب تركه، من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده .

١٩٤/ب جـ

قال الشافعي رضي الله عنه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] يحتمل أن يكون حتمًا على من دعى للكتاب ، فإن تركه تارك كان عاصيًا ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا فى كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب ألا يعطلوا كتاب حق بين رجلين ، فإذا قام به واحد أجزأ عنهم ، كما حق عليهم أن يصلوا / على

١/١١٦ ظ (٣)

---

(١) **السلم أو السلف** : عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا ، سمى سَلَماً لتسليم رأس المال ، وسمى سلفاً لتقديم رأس المال .

(٢) « احتمل » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

الجنائز ويدفنوها ، فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ، ولو ترك كل من حضر من الكُتَّاب خفت أن يأثموا ، بل كأنى (١) لا أراهم يخرجون من المآثم ، وأيهم قام به أجزأ عنهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا أشبه معانيه به ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى : وقول الله جل ذكره: ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يحتمل ما وصفت من ألا يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ،ويحتمل أن يكون فرضًا على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة ، فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم، بل لا أشك فيه ، وهذا أشبه معانيه به، والله تعالى أعلم. قال: فأما من سبقت شهادته بأن أُشْهِد ، أو علم حقًا لمسلم أو معاهد ، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه فى موضع مقطع الحق .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقول فى كل دَيْنِ سَلَفٍ ، أو غيره ، كما وصفت . وأحب الشهادة فى كل حق لزم من بيع وغيره نظرًا فى المتعقب ، لما وصفت وغيره من تغير العقول.

قال الشافعى رضي الله عنه : / فى قول الله عز وجل : ﴿ **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دلالة على تثبيت الحجر ، وهو موضوع فى كتاب الحجر . ٤٤١/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وقول الله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ يحتمل كل دين ، ويحتمل السلف خاصة ، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه فى السلف.

[**١٥٤٩**] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بل كانْ » .

[١٥٤٩]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس به (رقم ١٤٠٦٤) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ١٨) كتاب البيوع ـ جماع أبواب السلم ـ باب جواز السلف المضمون بالصفة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبى حسان الأعرج به . (رقم ١١٠٨١).

* **المستدرك** : (٢ / ٢٨٦) من طريق سفيان به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (كتاب التفسير) .

قال الألبانى : فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان لم يخرج له البخارى (إرواء ٥/٢١٣) .

حسان الأعرج، عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما قال : / أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّه تعالى فى كتابه ، وأذن فيه، ثم قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ١/٥٩ ت

قال الشافعى : وإن كان كما قال ابن عباس فى السلف قلنا به فى كل دين قياسًا عليه؛ لأنه فى معناه ، والسلف جائز فى سنة رسول اللّه ﷺ والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته .

[١٥٥٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نَجيح ، عن عبد اللّه ابن كثير ، / عن أبى المِنْهَال ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُون فى التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث فقال : « من سلف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم » . ١/١٩٥ جـ

قال الشافعى : حفظته كما وصفت من سفيان مرارًا .

[١٥٥١] **قال الشافعى** : / وأخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال فى الأجل : إلى أجل معلوم . ١١٦/ب ظ (٣)

[١٥٥٠]* خ : (٢ / ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم ـ (٢) باب السلم فى وزن معلوم ـ عن صدقة ، عن ابن عيينة وعن على عن ابن عيينة ، وعن قتيبة عن ابن عيينة به أو بعضه . (رقم ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١) .

وفى باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢ / ١٢٦) عن أبى نعيم عن سفيان الثورى ، وليس فيه « إلى أجل معلوم » .

وقال : عبد الله بن الوليد عن سفيان الثورى مثل السابق . (رقم ٢٢٥٣) .

وفى (١) باب السلم فى كيل معلوم (٢ / ١٢٤) عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح به . وفيه الشك الذى عند الشافعى ، وذكر أنه من إسماعيل بن علية .

وعن محمد ، عن إسماعيل عن ابن أبى نجيح به . وفى كلا الطريقين « فى كيل معلوم ووزن معلوم » وليس فيه : « إلى أجل معلوم » .

*م : (٣ / ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) كتاب السلم ـ عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة به .

ومن طريق عبد الوارث ، عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه : « إلى أجل معلوم » .

ومن طريق ابن عيينة به . ولم يذكر فيه « إلى أجل معلوم » .

ومن طريق الثورى عن ابن أبى نجيح به . ويذكر فيه « إلى أجل معلوم » وليس فى هذه الطرق كلها شك . رقم (١٢٧ ـ ١٢٨ / ١٦٠٤) .

* مسند الحميدى : (١ / ٢٣٧) عن سفيان به . وليس فيه « السنة والسنتين » رقم (٥١٠) وفيه زيادة : « فليسلف فى تمر معلوم » .

[١٥٥١] انظر التخريج السابق .

[١٥٥٢] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسًا ؛ الوَرِقُ فى شىء [١] الوَرِقُ نَقْدًا .

[١٥٥٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر كان يجيزه [٢] .

[١٥٥٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف الرجل فى طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى .

---

(١) فى (ب ، ت) : « الورق فى الورق نقدًا » بدون كلمة « شىء » وبهذا يكون المعنى خطأ وما أثبتناه من (ص ، جـ) والسنن الكبرى والمعرفة .

وفى هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى: « معناه ـ والله أعلم ـ أن الوَرِق إذا أسلفه فى شىء وجب تسليمه فى مجلس العقد . والله تعالى أعلم » .

ونضيف : أننا كى تكون هذه العبارة مفهومة هكذا ينبغى أن تكون « لا نرى بالسلف بأسًا » جملة و «الوَرِق فى شىء » جملة من مبتدأ وخبر ، تفسير للجملة الأولى أى : الورق يُسْلَفُ فى شىء ، و « الورق نقدًا » جملة مستقلة ثالثة مكونة من مبتدأ ، والخبر محذوف ، أى الورق يكون نقدًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ويبدو أن كاتب (جـ) لم يفهم العبارة فأثبتها هكذا : « لا نرى بالسلف فى شىء نقدًا » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يجيره » بالراء المهملة . وهو خطأ مخالف للنسخ .

[١٥٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن : (٦ / ١٩) والمعرفة : (٤ / ٤٠٣) من طريقه .

[١٥٥٣]* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن مَعْمَر ، عن أيوب وعبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل الورق فى الشىء إلى أجل معلوم وكيل معلوم . رقم (١٤٠٦١) .

وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى قال : أخبرنى من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ منى دينارًا بطعام ، ويأتينى به من الشام . (رقم ١٤٠٦٢) .

هكذا عن نافع موقوفًا عليه .

ولكنه فى الموطأ عن ابن عمر . قال البيهقى : ورواه غيره عن نافع ، عن ابن عمر .

[١٥٥٤]* ط : (٢/ ٦٤٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢١) باب السلفة فى الطعام ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم ، إلى أجل مسمى، مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه ، أو تمر لم يبد صلاحه .

وانظر التخريج السابق رقم [١٥٥٣] .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٨٠ طبعة الدار العلمية) كتاب البيوع (٣٢٦) السلف فى الطعام والتمر ـ عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل فى الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن فى زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

قال البيهقى فى تفسير هذا : يريد والله أعلم أن يسلفه فى زرع بعينه أو ثمر بعينه ، فلا يجوز لأن يبيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار ، إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح . (السنن الكبرى ٦ / ١٩).

[١٥٥٥] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن الرهن فى السلف فقال : إذا كان البيع حلالاً فإن الرهن مما أمر به .

[١٥٥٦] **قال الشافعي** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسًا بالرهن والحميل [١] فى السلم وغيره .

قال الشافعي : والسلم السلف ، وبذلك أقول : لا بأس فيه بالرهن والحميل ؛ لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر اللّه جل ثناؤه بالرهن ، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له ، فالسلم بيع من البيوع .

[١٥٥٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا [٢] سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل فى شىء يأخذ فيه رهنًا أو حميلاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويجمع الرهن والحميل ، ويتوثق ما قدر عليه من [٣] حقه .

[١٥٥٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) **الحميلُ** : الكفيل .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) وكذلك قول الشافعي بعدها .

(٣) « من » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤٠٤) .

[١٥٥٥] ✽**مصنف ابن أبي شيبة** : (٧ / ٢٧٢) كتاب البيوع ـ (٦) فى الرهن فى السلم ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية به . وفيه : « إذا كان أول حلالاً فالرهن مما أمر به » .

✽**مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ١٠) كتاب البيوع ـ باب الرهن والكفيل فى السلف ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : إذا كان التسليف ليس به فى الأصل بأس ، فلا بأس بالرهن والحميل فيه . (رقم ١٤٠٨٥).

[١٥٥٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤٠٤) .

ولكن روى البيهقى مثل ذلك من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

[والسنن الكبرى (٦ / ٣٢) كتاب البيوع ـ باب جواز الرهن والحميل فى السلف] .

[١٥٥٧]✽ **مصنف ابن أبي شيبة** : (٤ / ٢٧٢) الموضع السابق ـ عن أبى أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن فى السلم بأسًا .

[١٥٥٨] هذا منقطع كما يقول البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٣٧) ولكن ورد من طرق أخرى متفق عليها :

✽خ : (٢ / ٧٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٤) باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة عن مُعَلَّى بن أسد، عن عبد الواحد ، عن الأعمش قال : ذكرنا عند إبراهيم الرهن فى السلم فقال : حدثنى الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد . (رقم ٢٠٦٨) . وأطرافه فى (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦، ٤٤٦٧) .

=

أبيه: أن رسول اللّه ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظَفَر .

[١٥٥٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرجل شيئًا إلى أجل ليس عنده أصله.

[١٥٦٠] **قال** : وأخبرنا (١) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر مثله .

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى سنة رسول اللّه ﷺ دلائل منها : أن رسول اللّه ﷺ أجاز أن يسلف إذا كان ما يسلف فيه كيلاً معلومًا ، ويحتمل معلوم الكيل ، ومعلوم الصفة ، وقال: «ووزن معلوم ، وأجل معلوم» ،أو« إلى أجل معلوم»، فدل ذلك على أن قوله : «ووزن معلوم»: إذا أسلف فى كيل أن يسلف فى كيل معلوم ، وإذا سمى أن يسمى أجلاً معلومًا ، فإذا (٢) سلف (٣) فى وزن أن يسلف فى وزن معلوم ، وإذْ (٤) أجاز رسول اللّه ﷺ السلف فى التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله ، والتمر قد يكون رطبًا ، وقد

(١) فى (ب ، ظ) : « أخبرنا » بدون حرف عطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أسلف » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

= وعن مسلم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس. . . (ح) وعن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن أسباط ، عن أبى اليَسَع البصرى ، عن هشام الدَّستوائى ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبى ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيرًا لأهله ، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بُرٍّ ، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة . رقم (٢٠٦٩) وطرفة فى (٢٥٠٨) .

* م : (٣ / ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر عن إسحاق بن إبرهيم الحنظلى ، عن المخزومى ، عن عبد الواحد بن زياد به .
ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه .
ومن طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش نحوه .
ومن طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش نحوه .
أرقام : (١٢٤ ـ ١٢٦ / ١٦٠٣) .

[١٥٥٩]* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٠) كتاب البيوع ـ باب جواز الرهن والحميل فى السلف ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، ومن طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد به . (رقم ١١٠٩٣) .

[١٥٦٠] انظر التخريج السابق .

أجاز أن يكون فى الرطب سلفًا مضمونًا فى غير حينه الذى يطيب فيه ؛ / لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها فى غير حينه. ١١٧/ب ظ (٣)

قال : والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ، / فلما نهى رسول اللّه ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده ، وأذن فى السلف ، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونًا عليه ، وذلك / بيع الأعيان. ٤٤١/ب ص ١٩٥/ب جـ

قال : ويجتمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الأعيان فى أنه لا يحل فيهما بيع منهى عنه، ويفترقان فى الجزاف [١] أن الجزاف يحل فيما رآه صاحبه ، ولا يحل فى السلف إلا معلوم بكيل ، أو وزن ، أو صفة .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسلف بالصفة ، والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه .

قال الشافعى : وما كتبت من الآثار بعدما كتبت من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئًا من هذا يزيد سنة رسول اللّه ﷺ قوة ، ولا لو خالفها ، ولم يحفظ معها يوهنها ، بل هى التى قطع اللّه بها العذر ، ولكنا رجونا الثواب فى إرشاد من سمع ما كتبنا ، فإن فيما كتبنا [٢] بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ، ولو تنحت [٣] عنهم الغفلة ، لكانوا مثلنا فى الاستغناء بكتاب اللّه عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ ، وما احتاجوا إذا أمر اللّه عز وجل بالرهن فى الدين ، إلى أن يقول قائل : هو جائز فى السلف ؛ لأن أكثر ما فى السلف أن يكون دينًا مضمونًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا أجاز رسول اللّه ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل كان ـ واللّه تعالى أعلم ـ بيع الطعام بصفة حالاً أجوز ؛ لأنه ليس فى البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونًا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً ، وكان معجلاً أعجل منه مؤخرًا، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له فى أنه مضمون له على بائعه بصفة .

---

(١) « الجزاف » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « كان فيما كتبنا » ، وهذه كلها ساقطة من (ت) .

(٣) فى (ص) : « ولو نتجت عنهم الغفلة » . وهو خطأ .

[٤٢] باب ما يجوز من السلف

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالاً : أن يدفع المُسْلِف ثمن ما سلف ؛ لأن فى قول النبى ﷺ : « من سلف فليسلف » (١) إنما قال: فليعط، ولم يقل : ليبايع . ولا يعطى ، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه . وأن يشرط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً ، أو فيما يوزن وزنًا ، ومكيال وميزان معروف عند العامة . فأما ميزان يريه إياه ، أو مكيال يريه إياه (٢)، فيشترطان (٣) عليه فلا يجوز ، وذلك أنهما (٤) لو اختلفا فيه ، أو هلك لم يعلم ما قدره، ولا يبالى كان مكيالاً قد أبطله السلطان أو لا، إذا كان معروفًا .

١١٧/ب ظ (٣) وإن كان تمرًا قال : تمر صيحانى (٥) ،أو بَرْدِىّ ، أو عَجْوةَ ، أو جَنِيب ،/ أو صنف من التمر معروف ، فإن كان حنطة قال : شامية ، أو ميسانية، أو مصرية ، أو موصلية ، أو صنفًا من الحنطة موصوفًا . وإن كان ذرة قال : حمراء ، أو نطيس ، أو هما أو صنف منها معروف . وإن كان شعيرًا قال : من شعير بلد كذا ، وإن كان يختلف سمى صفته وقال : في كل واحد من هذا جيدًا ، أو رديئًا (٦) ، أو وسطًا ، وسمى : أجلاً معلومًا إن كان لما سلف أجل (٧) ، وإن (٨) لم يكن له أجل كان حالاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحب أن يشترط الموضع الذى يقضيه فيه (٩) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان ما سلف فيه رقيقًا قال : عبد نوبى ، خماسى ، أو سداسى (١٠) ، أو محتلم ، أو وصفه بِشِيَتِه (١١)، وأسود هو ، أو أصفر ، / أو أسْحَم(١٢)، وقال : نقى من العيوب . وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة ، وسن ، ولون ، وبراءة من العيوب ، إلا أن يشاء أن يقول : إلا الكَىّ ، والحمرة ، والشقرة ، وشدة السواد ، والحَمَش(١٣) .

١/١٩٦ جـ

---

(١) انظر رقم [١٥٥٠] .

(٢) « إياه » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٣) فى (ص ، ت ، جـ) : « فليشترطان » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وذلك لأنهما » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(٥) فى (ص ، جـ ، ت) : « وإن كان تمر صيحانى ، أو بردى . . إلخ ».

(٦) فى (ص ، جـ ، ت) : « أو رديًا » . (٧) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « اجلاً » .

(٨) فى (ص) : « فإن لم » .

(٩) فى (ب ، ظ) : « يقبضه » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت) . (١٠) فى (ص) : « خمسـاى أو سدساى » .

(١١) الشِّية: العلامة . (١٢) أسحم : أى أسود . (١٣) الحمش : دقة الساقين .

وإن سلف فى بعير قال : بعير من نَعَم بنى فلان ثَنِىّ (١) غير مُودن (٢) ، نقى من العيوب، سَبْط (٣) الخَلْق ، أحمر مُجْفَر الجنبين (٤) ، رَبَاعى (٥) أو بَازِل (٦) . وهكذا الدواب يصفها بنتاجها ، وجنسها ، وألوانها ، وأسنانها وأنسابها ، وبراءتها من العيوب ، إلا أن يسمى عيبًا يتبرأ البائع منه .

قال : ويصف الثياب بالجنس من كتان ، أو قطن ، ونسج بلد ، وذرع من عرض ، وطول ، وصفاقة ، ودقة ، وجودة ، أو رداءة ، أو وسط ، وعتيق من الطعام كله ، أو جديد ، أو غير جديد ، ولا عتيق ، وأن يصف ذلك بحصاد / عام مسمى أصح . ١/٤٤٢ ص

قال : وهكذا النحاس يصفه أبيض ، أو شبهًا ، أو أحمر / . ويصف الحديد ذكرًا ، أو أنيثًا (٧) ، أو بجنس (٨) إن كان له ، والرصاص . ١/٦٠ ت

قال : وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف المُسْلِف والمُسْلَف ، وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها ، أو إلى أجل غير (٩) معلوم ، أو ذرع غير معلوم ، أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامها ، فسد السلف . وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله .

قال : فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التى سلف فيها ، جاز فيها(١٠) السلف .

---

(١) **الثَّنِىّ من البعير** : الطاعن فى السادسة ، ومن الشاة فى الثالثة كالبقرة ،ومن الفرس الدَّاخلة فى الرابعة .

(٢) **المُودن** : هو الضاوى ، والمَوْدون : القصير العنق والألواح واليدين ، الناقص الخَلْق ، الضيق المنكبين - (القاموس) . وفى المصباح : وأما قوله : بعير غير مود أى غير معيب فلا أعرف له وجهًا إلا أن الأمراض والعيوب لما كانت مظنة الهلاك أقيمت مقامه (أى مقام الهلاك) .

أقول : ربما هى « غير مود » عندنا وكتب التنوين نونًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) **السَّبْط الخَلْق** : حسن الجسم كَامله .

(٤) فى (جـ) : « مجفر الجبين » وفى (ص) : « الحنين » . **ومُجْفَر الجنبين** : « واسع الوسط » قال الأزهرى: والمُجْفَر الجنبين: هو الذى انتفخت خواصره واتسعت .

(٥) **رَبَاعِىّ** : ألقى رُباعيته ، تقال للغنم فى السنة الرابعة ، وللبقر وذات الحافر فى الخامسة ، ولذات الخُفّ فى السابعة ، وكذلك السن التى بين الثنية والناب (القاموس) .

(٦) **البازل** : بَزَل ناب البعير بزلاً وبزولاً : طلع : جمل وناقة بازِل وبَزُول، الجمع: بُزَّل ، وبُزُل ، وبوازل ، وذلك فى تاسع سنيه .

(٧) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو أنيث » غير منصوبة .

(٨) فى (ب) : « أو بجبس » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٩) فى (ص ، ت) : « أو إلى أجل معلوم » وأكبر الظن أنه خطأ .

(١٠) « جار فيها » : ساقطة من (ص) .

قال : ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع النخل الثمر إذا اشترط أجلاً فى وقت يمكن فيه الرطب ، وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة ، وكذلك يسلف إلى سنة فى طعام جديد إذا حل حقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والجِدَّة فى الطعام ، والثمر مما لا يستغنى عن شرطه ؛ لأنه قد يكون جيدًا عتيقًا ناقصا بالقِدَم .

١١٨/أ ظ (٣) / **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولو اشترط فى شيء مما سلف أجود طعام كذا ، أو أردأ طعام[١] كذا ، أو شرط [٢] ذلك فى ثياب أو رقيق ، أو غير ذلك من السلع ، كان السلف فاسدًا ؛ لأنه لا يوقف على أجوده ، ولا أدناه أبدًا ، ويوقف على جيد وردىء ؛ لأنا نأخذه بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة .

[٤٣] باب فى الآجال فى السلف والبيع

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقول رسول الله ﷺ : « من سلف فليسلف فى كيل معلوم وأجل معلوم » [٣] يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله جل ثناؤه : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يصلح بيع إلى العطاء ، ولا حصاد ، ولا جِدَاد ، ولا عيد النصارى، وهذا غير معلوم ؛ لأن الله تعالى [٤] حَتَّمَ أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وَقَّتَ لأهل الإسلام ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقال جل ثناؤه [٥] : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال جل وعز [٦] : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] وقال : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

١٩٦/ب جـ **قال/ الشافعى** رضي الله عنه : فأعلم الله تعالى[٧] بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقع [٨]

---

(١) وقع تحريف فى (ص ، جـ) فى قوله : « أو أردأ طعام » .
(٢) فى (ب) : « أو اشترط » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) سبق برقم [١٥٥٠] .
(٤) فى (ص) : « لأن الله جل وعز » .
(٥) فى (ص) : « وقال جل وعز » .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وقال جل ذكره » .
(٧) فى (ص) : « فأعلم جل وعز » .
(٨) فى (ب) : « مواقيت الأيام » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

الأيام من الأهلة ، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها ، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم ، الله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يكن هذا هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد بخلافه ، وخلافه (١) قول اللّه عز وجل : ﴿ أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والأجل المسمى ما لا يختلف . والعلم يحيط أن الحصاد والجداد (٢) يستأخران (٣) ، ويتقدمان ، بقدر عطش الأرض وريها ، وبقدر برد الأرض ، والسَّنَة وحرها . ولم يجعل اللّه فيما استأخر أجلاً إلا معلومًا ، والعطاء إلى السلطان يستأخر (٤) ويتقدم ، وفصح النصارى عندى يخالف حساب الإسلام ، وما أعلم اللّه تعالى به؛ فقد يكون عامًا فى شهر وعامًا فى غيره ، فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول فكُرِهَ ؛ لأنه مجهول ، وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه . ولم يجز فيه إلا قول النصارى على حساب يقيسون فيه أيامًا ، فكنا إنما أعلمنا فى ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز شهادتهم على شىء ، وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين.

قال الشافعى / رضي الله عنه : فإن قال قائل : فهل قال فيه أحد بعد النبى ﷺ ؟ قلنا : ما نحتاج إلى شىء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس ، وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئًا (٥) . ١١٨/ب ظ (٣)

[١٥٦١] **أخبرنا** سفيان بن / عيينة، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن ٦٠ / ب ت

(١) فى (ص ، جـ) : « هذا وخلافه » .

(٢) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أن الجداد والحصاد » .

(٣) فى (ب) : « يتأخران » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٥) ربما يشير الإمام الشافعى إلى ما رواه عنه البيهقى فى المعرفة :

قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم وحفص ، عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه أنه باع عليًا درعًا مفتوخة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .

قال البيهقى : أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف علىّ . وإسناده ليس بالقوى (المعرفة ٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥) .

[١٥٦١]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٦) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن الثورى عن عبد الكريم نحوه .

* **السنن الكبرى** : (٦ / ٢٥) كتاب البيوع ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عبد الكريم نحوه .(رقم ١١١١٦) .

ومن طريق قبيصة ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الكريم نحوه .(رقم ١١١١٧) .

ورجاله من الطريقين ، طريق الثورى وابن عيينة صحيح ، موقوف على ابن عباس .

عباس : أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأَنْدَرِ [١] ، ولا إلى الدَّيَّاس .

[١٥٦٢] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء سئل عن رجل باع طعامًا، فإن أحالت [٢] علىّ الطعام فطعامك فى قابل سلف قال : لا ، إلا إلى أجل معلوم ، وهذان أجلان لا يدرى إلى أيهما يوفيه طعامه .

٤٤٢/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : / ولو باع رجل عبدًا بمائة دينار إلى العطاء ، أو إلى الجِدَاد[٣] ، أو إلى الحصاد ، كان فاسدًا . ولو أراد المشترى إبطال الشرط ، وتعجيل الثمن ، لم يكن ذلك له ؛ لأن الصفقة انعقدت فاسدة ، فلا يكون له ، ولا لهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فالسلف بيعٍ مضمون بصفة [٤] ، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز ، وأن يكون حالاً ، وكان الحالّ أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما ، أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونًا بصفة ، والآخر : أن ما أسرع المشترى فى أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل .

[١٥٦٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه سأل عطاء فقال له رجل : سلفته ذهبًا فى طعام يوفيه قبل الليل ، ودفعت إليه الذهب قبل الليل ، وليس الطعام عنده قال : لا، من أجل الشَّفّ [٥] ، وقد علم كيف السوق ، وكم السعر . قال ابن جريج : فقلت له: لا يصلح السلف إلا فى الشىء المستأخر ؟ قال: لا ، إلا فى الشىء المستأخر الذى لا يعلم كيف يكون السوق إليه، يربح أو لا يربح ، قال ابن جريج: ثم رجع عن ذلك بعد.

---

(١) **الأَنْدَر** : هو البَيْدر ؛ الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٢) فى (ب) : « فإن أجلت على الطعام » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) ورواية المعرفة ، وإن كان فيها : «فإن أحالت على العام » بدل « الطعام » .

(٣) فى (ص) : « إلى الجذاذ » وكذلك الكلمات التالية مثلها .
والجداد ، والجذاذ : قطف التمر .

(٤) فى (جـ) : « قال الشافعى : بيع سلف مضمون بصفة » .

(٥) **الشَّفّ** : شَفَّ يَشِفُّ شَفًا : إذا زاد ، وقد يستعملُ فى النقص أيضًا ، فيكون من الأضداد ، يقال : هذا يَشِفُّ قليلاً ؛ أى ينقص ، وأَشْفَفْت هذا على هذا أى فضلت (المصباح) .
والمراد هنا الزيادة .

[١٥٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٤) .

[١٥٦٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/ ٤٠٦ ـ كتاب البيوع ـ باب السلف والرهن) .

قال الشافعى رضي الله عنه : يعنى أجاز السلف حالاً (١) .

١/١٩٧ جـ **قال الشافعى** رضي الله عنه / : وقوله الذى رجع إليه أحب إلى من قوله الذى قاله أولاً، وليس فى علم واحد منهما كيف السوق شىء يفسد بيعًا ، ولا فى علم (٢) أحدهما دون الآخر ، أرأيت لو باع رجل رجلاً ذهبًا وهو يعرف سوقها ، أو سلعة ولا يعلمه المشترى ، أو يعلمه المشترى ولا يعلمه البائع ، أكان فى شىء من هذا ما يفسد البيع؟

قال الشافعى رضي الله عنه : ليس فى شىء من هذا شىء يفسد بيعًا معلوماً نسيئة ولا حالاً.

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن سلف إلى الجِدَاد أو الحصاد فالبيع فاسد .

١/١١٩ ظ (٣) **قال الشافعى** : وما أعلم / عامًا إلا والجداد يستأخر فيه ، حتى لقد رأيته يُجَدُّ فى ذى القعدة ، ثم رأيته يُجَدُّ فى المحرم من غير علة (٣) بالنخل ، فأما إذا اعتلت النخل، أو اختلفت بلدانها ، فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا .

قال : والبيع إلى الصدر جائز ، والصدر يوم النفر من « منى » . فإن قال وهو ببلد غير مكة : إلى مخرج الحاج ، أو إلى أن يرجع الحاج ، فالبيع فاسد ؛ لأن هذا غير معلوم ، فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون ؛ لأنهم قد يعجلون السير ، ويؤخرونه ؛ للعلة التى تحدث . ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها ؛ لأنه يختلف فى الشهور التى جعلها اللّه عَلَمًا فقال : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ﴾ [التوبة : ٣٦] فإنما

---

(١) استدل البيهقى على جواز السلف حالاً بما رواه من طريق يحيى بن سلام ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى ﷺ ابتاع من أعرابى جزورًا بتمر ، وكان يرى أن التمر عنده ، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فقال : « هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجَذَاذ ؟ » ، فأبى ، فاستلف له النبى ﷺ تمره فدفعه إليه .

تابعه يحيى بن عمير مولى بنى أسد عن هشام .

قال البيهقى : وفى هذا دلالة على جواز السلم الحالّ .

قال : وروينا فى حديث طارق بن عبد الله فى ابتياع النبى ﷺ جملاً بكذا وكذا صاعًا من تمر خارج المدينة ، وأخذه الجمل ، ورجوعه إلى المدينة ، ثم إنقاده بالتمر ، وقول الرسول (الذى أرسله بالتمر) : أنا رسولُ رسولِ الله إليكم ، وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا (أى ثمن الجمل) (المعرفة ٤ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ الموضع السابق) .

وانظر السنن الكبرى ٦ / ٢٠ ـ ٢١ فقد روى هذين بأتم .

(٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « ولا فى ثمار أحدهما دون الآخر » ويشبه أن تكون هى الصواب ، ولكن لم أدر لها وجهًا ، ولذلك لم أثبتها فى الصلب ، وأثبتُّ ما فى (ب ، ظ) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) فى (ب) : « ومن غير علة » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

يكون الجِدَاد بعد الخريف ، وقد أدركت الخريف يقع مختلفًا فى شهورنا التى وقَّتَ اللّه لنا ؛ يقع فى عام شهرًا، ثم يعود فى شهر بعده ، فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التى وقت لنا ربنا عز وجل ، ولا بما (١) يحدثه الآدميون ، ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد فى تقديمه ولا تأخيره مما جعله اللّه عز وجل وقتًا .

قال : ولو سلفه إلي شهر كذا ، فإن لم يتهيأ فإلى شهر كذا كان فاسدًا ، حتى يكون الأجل واحدًا معلومًا .

قال : ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع ، وقبل تفرقهما عن موضعهما الذى تبايعا فيه ، فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ، ثم التقيا ، فجددا أجلاً ، لم يجز إلا أن يجددا بيعًا .

١/٦١أ ت

قال : وكذلك لو أسلفه (٢) / مائة درهم فى كيل من طعام يوفيه إياه فى شهر كذا ، فإن لم يتيسر كله ففى شهر كذا ، كان غير جائز لأن هذين أجلان لا أجل واحد .

فإن قال : أوفيكه فيما بين أن دفعته إلىّ ، إلى منتهى رأس الشهر ، كان هذا أجلاً غير محدود حدًا واحدًا ، وكذلك لو قال : أجلك فيه شهر كذا ، أوله وآخره لا يسمى أجلاً واحدًا ، فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحدًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو سلفه إلى شهر كذا ،فإن حبسه فله كذا ، كان بيعًا فاسدًا ، وإذا سلف فقال : إلى شهر رمضان ، من سنة كذا كان جائزًا ، والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبدًا حتى يقول : إلى انسلاخ شهر رمضان ، أو مضيه، أو كذا وكذا يومًا يمضى منه .

١/٤٤٣أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال : أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع / الفجر من ذلك اليوم . وإن قال : إلى الظهر ، فإذا دخل وقت الظهر فى أدنى الأوقات،ولو قال : إلى عقب شهر كذا ، كان مجهولاً فاسدًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو تبايعا عن غير أجل ، ثم لم يتفرقا عن مقامهما حتى جددا أجلاً ، فالأجل لازم . وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامهما ، ثم / جددا أجلاً، لم يجز إلا بتجديد بيع ، وإنما أجزته أولاً لأن البيع لم يكن تم ، فإذا تم بالتفرق لم يجز أن يجدداه إلا بتجديد بيع .

١١٩/ب ظ (٣)

١٩٧/ب جـ

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ولا ما يحدثه الآدميون » ، وفى (جـ) : « ولا يحدثه الآدميون » .

(٢) فى (جـ ، ت ، ظ) : « وكذلك لو سلفه » .

قال : وكذلك لو تبايعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق ، وكان [١] الأجل الآخر ، وإن نقضا الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع ، فالبيع الأول لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد ، إن أحب المشترى وَفَى به ، وإن أحب لم يف به .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار فى عشرة أكرار [٢] خمسة منها فى وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده ، لم يجز السلف ؛ لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المتقدمة ، فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب ، فوقع به مجهولاً ، وهو لا يجوز مجهولاً ،واللّه تعالى أعلم .

/ **قال** [٣] **الشافعى** : ولا يجوز أن يُسْلَم ذهب فى ذهب ، ولا فضة فى فضة[٤]، ولا ذهب فى فضة ، ولا فضة فى ذهب ، ويجوز أن يسلم كل واحد منهما فى كل شىء خلافهما من : نحاس ، وفلوس ، وشَبَه [٥] ، ورصاص ، وحديد ، وموزون ، ومكيل مأكول أو مشروب ، وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى .

٤٤٣/ب ص ١/١٢٠ ظ (٣) ١/١٩٨ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه [٦] الذهب والفضة ، بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانًا للأشياء المُتْلَفَة[٧] ، فإن فى الدنانير والدراهم الزكاة ، وليس فى الفلوس زكاة، وإنما أنظر فى التِّبْرِ[٨]إلى أصله ، وأصل النحاس مما لا ربا فيه .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « كان الأجل » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٢) **الكُرّ**: الجمع اكرار: وهو ستون قفيزًا ، والقفيز: ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف . قال الأزهرى: فالكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وسقًا .

(٣) من هنا إلى آخر الباب بقية باب « الآجال فى الصرف » الذى سبق ،قدم منه البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى ـ ما يتعلق بالصرف ، وألحق الباقى هنا لتعلقه بالسلم . وهو كله هنا فى هذا الموضع .

(٤) فى (ص ، جـ) : « ذهب من ذهب ، ولا فضة من فضة » .

(٥) **الشَّبَه**ـ من المعادن :ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع من الصفر. (القاموس) .

(٦) فى (ب) :« بخلافه فى الذهب والفضة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) بدون « فى » .

(٧) فى (ب): « للأشياء المسلفة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى؛لأن المراد أنه إذا أُتلفَ شىء يُقَوَّم بالذهب والفضة . والله عز وجل وتعالى أعلم . والشافعى بعدها بقليل قال : « والحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس ، ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس» فهذا يدل على صحة ما أثبتناه . والله عز وجل أعلم .

(٨) قال الأزهرى: **التِّبْرُ** من الدراهم والدنانير ما كان كسارًا أو رُفَاتًا غير مصوغ ولا مضروب فلوسا ، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر .

فإن قال قائل : فمن أجاز السلم فى الفلوس ؟ قلت [١] : غير واحد .

١٢٠/ب ظ (٣) [١٥٦٤] **قال الشافعى** : / أخبرنا القداح ، عن محمد بن أبان ، عن حماد [٢]، عن إبراهيم : أنه قال : لا بأس بالسلم فى الفلوس .

[١٥٦٥] وقال سعيد القداح : لا بأس بالسلم فى الفلوس .

والذين أجازوا السلف فى النحاس يلزمهم أن يجيزوه فى الفلوس ، والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل : فقد تجوز فى البلدان جواز الدنانير والدراهم ، قيل : فى بعضها دون بعض ويُشْتَرط [٣] ، وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التى بها سُنّت السنن جواز الدنانير والدراهم ، / ولا تجوز بها الفلوس . فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس . ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل، لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة ، لا من الفلوس . فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا ،انبغى له أن يكره السلم فى الحنطة ؛ لأنها ثمن بالحجاز ، وفى الذرة [٤] لأنها ثمن باليمن .

٦١/ب ت

فإن قال قائل : إنما تكون ثمنًا بشرط ، فكذلك الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دَانِق لم يجبره [٥] على أن يأخذ منه فلوسًا ، وإنما يجبره [٦] على أن يأخذ الفضة وقد بلغنى أن أهل سويقة فى بعض البلدان أجازوا بينهم خزفًا مكان الفلوس ، والخزف فخار فجعل [٧] / كالفلوس ، أفيجوز أن يقال : يكره السلف فى الخَزَف؟

١٩٨/ب جـ

---

(١) فى (ب ، ظ) : « فقلت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(٢) فى (ب ، جـ ، ت) : « حماد بن إبراهيم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ورواية البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) ومن الآثار ـ كما سبق .

وحماد هو ابن أبى سليمان الذى يروى كثيرًا عن إبراهيم النخعى .

(٣) فى (ب) : « وبشرط » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « الدرة » بالدال .

(٥) فى (ص) : « لم نجبره » والدَّانِق: سدس الدرهم.

(٦) فى (ص) : « وإنما نجبره » .

(٧) فى (ب ، ظ) : « يجعل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

[١٥٦٤] * الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى : (ص ١٦٦) كتاب البيوع ـ باب الكفيل والرهن فى السلم ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى السلم فى الفلوس ، فيأخذ الكفيل ؟ قال : لا بأس به .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله . (رقم ٧٤٦) .

[١٥٦٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه مع الرواية السابقة [(٥/ ٤٨٧) كتاب البيوع ـ باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب ، والذهب والفضة] .

قال الشافعى رضي الله عنه : أرأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم ، أمثلها[١] غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل فى واحد منهما على صاحبه ، لا ذهب بدنانير، ولا فضة بدراهم ، إلا مثلاً بمثل ، وزنًا بوزن ، وما ضرب منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف ،وما كان ضرب منهما ولم يضرب منهما ثمن ،ولا غير ثمن ، سواء لا يختلف ؛ لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة . ولا يحل الفضل فى مضروبه على غير مضروبه، الربا في مضروبه ، وغير مضروبه سواء ، فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفًا غير مضروبها ؟ وهذا لا يكون فى الذهب والفضة .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما كان فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، فلا يجوز أن يسلم شىء منه فى شىء منه إلى أجل ، ولا شىء منه مع غيره فى شىء منه وحده ولا مع غيره ، ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلبًا بلا لبن ولا سمن ولا زبد ؛ لأن حصة اللبن الذى فى الشاة بشىء من اللبن الذى إلى أجل لا يدرى كم هو ؟ لعله بأكثر ، أو أقل ، واللبن لا يجوز / إلا مثلاً بمثل ، ويدًا بيد ، وهكذا هذا الباب كله وقياسه . ١/١٢١ ظ (٣)

قال الشافعى : ولا يحل عندى استدلالاً بما وصفت من السنة والقياس : أن يُسْلَفَ شىء يؤكل ، أو يشرب ، مما يكال فيما يوزن أو مما يؤكل أو يشرب ، ولا شىء يوزن فيما يكال ؛ لا يصلح أن يسلف مد حنطة فى رطل عسل ، ولا رطل عسل فى مد زبيب [٢] ، ولا شىء من هذا . وهذا كله قياسٌ [٣] على الذهب الذى لا يصلح أن يسلم فى الفضة، والفضة التى لا يصلح أن تسلم فى الذهب ، والقياس على الذهب والفضة ألا يسلف مأكول موزون / فى مكيل مأكول ، ولا مكيل مأكول فى موزون مأكول ، ولا غيره مما أكل أو شرب بحال ، وذلك مثل سلف الدنانير فى الدراهم ، ولا يصلح [٤] شىء من الطعام [٥] بشىء من الطعام[٦] نسيئة . ١/٤٤٤ ص

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا بأس أن يسلف العرض فى العرض مثله إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أمثلهما » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « فى مد زيت » بدل « زبيب » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « قياسًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٤) فى (ص ، جـ ، ظ): « لا يصلح » بدون عطف ، وكذلك (ت) إلا أن فيها : « لا يصح » .
(٥) « شىء من الطعام » : ليست فى (ت ، ص) . (٦) « بشىء من الطعام » : ليست فى (جـ) .

[١٥٦٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دين (١) .

[١٥٦٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ،عن ابن جريج ،عن عطاء : أنه قال له : أبيع (٢) السلعة بالسلعة كلتاهما دين ؟ فكرهه .

قال : وبهذا نقول : لا يصلح أن يبيع دينًا بدين .

[١٥٦٨] وهذا مروى عن النبى ﷺ من وجه .

قال الشافعى رحمه الله: وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً من الأشياء كلها،

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « والأخرى دينًا » .

(٢) فى (ص) : « ابتع السلعة » .

[١٥٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٦٨] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

قال البيهقى : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى ، وشيخنا أبو عبد الله قال فى روايته: عن موسى ابن عقبة، وهو خطأ ، والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره ؛ روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا (أى الذى عنه روى هذا الحديث) فقال : عن موسى بن عقبة ، وشيخنا أبو الحسين (بن بشران) رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال : عن موسى غير منسوب .

قال : وأخبرنا أبو سعيد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا القاسم بن مهدى ، ثنا أبو مصعب، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن موسى بن عبيدة ، فذكره بمثله ، **قال** موسى : **قال** نافع: وذلك بيع الدين بالدين .

قال أبو أحمد : وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع .

قال البيهقى : وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ثم قال البيهقى : وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبى الحسن المصرى ، فقال : عن موسى بن عقبة [قط ٣/ ٧٢]، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعينى، فقال: عن موسى بن عقبة . وهو وهم [المستدرك ٢/ ٥٧]، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة ؛ مرة عن نافع ، عن ابن عمر ، ومرة عن عبد الله عن ابن عمر . وبالله التوفيق .

* **سنن الدارقطنى** : (٣ / ٧١) كتاب البيوع ـ من طريق الخصيب بن ناصح، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع به .

ولكن نقل الحافظ فى التلخيص : أن الدارقطنى جزم بأن موسى بن عبيدة تفرد به .

* **المستدرك** : (٢ / ٥٧) ـ من طريق الربيع بن سليمان ،عن الخصيب بن ناصح ،عن عبد العزيز=

جاز أن يسلف بعضه فى بعض ، ما خلا الذهب فى الفضة ، والفضة فى الذهب ، والمأكول والمشروب ، كل واحد منهما فى صاحبه ، فإنها خارجة من هذا المعنى . ولا بأس أن يسلف مد حنطة فى بعير ، وبعير فى بعيرين ، وشاة فى شاتين ./ وسواء اشتريت الشاة والجدى بشاتين يراد بهما الذبح ، / أو لا يراد ؛ لأنهما يتبايعان حيوانًا لا لحمًا بلحم ، ولا لحمًا بحيوان . وما كان فى هذا المعنى وَحْشِيَّة فى وَحْشِيَّتَيْن موصوفتين ما خلا ما وصفت .

/١٩٩ جـ /٦٢ ن

قال الشافعى رضي الله عنه : وما أكل أو شرب مما لا يوزن ولا يكال ، قياسًا عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب .

فإن قال قائل : فكيف قست ما لا يكال [١] ولا يوزن من المأكول والمشروب على ما

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « ما لا يوكل ولا يوزن . . . » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= ابن محمد ، عن موسى بن عقبة .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وقد تقدم تغليط الحافظ البيهقى لهما فى قولهما : « موسى بن عقبة » .

قال الألبانى : « وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذى قال ذلك ؛ لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين ؛ الدارقطنى والحاكم » .

أقول: الحديث روى من غير طريق الخصيب بن ناصح، وفيه موسى بن عقبة كما سبق .

هذا وقد ذكر الحافظ عن الشافعى أنه قال : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وعن الإمام أحمد قال: ليس فى هذا حديث يصح ؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

ولهذا الحديث متابع عن عبد الرزاق :

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٩٠) كتاب البيوع ـ باب أجل بأجل ـ عن الأسلمى (إبراهيم بن أبى يحيى) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ ، وهو بيع الدين بالدين ، وعن بيع المجَر ، وهو بيع ما فى البطون الإبل [كذا] وعن الشِّغَار . رقم (١٤٤٤٠) .

ورواه بهذا السياق تقريبًا البزار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع آجل بعاجل .

قال : والمجر : ما فى الأرحام ، والغرر : أن تبيع ما ليس عندك ، وكالئ بكالئ : دين بدين، والآجل بالعاجل : يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . (كشف الأستار : ٢ / ٩١ ـ ٩٢) .

قال البزار : ولا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال البوصيرى : مدار طرق حديث ابن عمر على موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف .

وقد رواه الطبرانى فى معجمه ، عن أحمد بن عبد الله البزار التسترى ، عن محمد بن أبى يوسف المسيكى ، عن محمد بن يعلى بن زنبور ، عن موسى بن عبيدة ، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه ، عن جده نحوه . (الكبير ٤ / ٣١٧) .

وعزاه البوصيرى : (النهى عن بيع الكالئ بالكالئ) إلى أبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع كذلك (مختصر إتحاف السادة المهرة ٤ / ٤٤١) .

أقول:لعل حديث موسى والأسلمى وكلاهما ضعيف يقوى بعضهما بعضًا والله عز وجل وتعالى أعلم.

يكال ويوزن منهما [١] ؟ قلت : وجدت أصل البيوع شيئين : شيئًا فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، وشيئًا لا ربا فى الزيادة فى بعضه على بعض ، فكان الذى فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، ذهب / وفضة وهما باثنان من كل شىء ، لا يقاس عليهما غيرهما ، لمباينتهما ما قيس عليهما بما وصفنا من أنهما : ثمن لكل شىء ، وجائز أن يشترى بهما كل شىء عداهما يدًا بيد ، ونسيئة ، وبحنطة ، وشعير ، وتمر ، وملح ، وكان هذا مأكولاً مكيلاً، موجودًا فى السُّنَّة تحريم الفضل فى كل صنف منه على الشىء من صنفه ، فقسنا المكيل والموزون عليهما، ووجدنا ما يباع غير مكيل ولا موزون ، فتجوز الزيادة فى بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما لا يوزن . فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة الموزون عندها مأكولاً ، فَجَامَع المأكول المكيل الموزون فى هذا المعنى .

١٢١/ب ظ (٣)

ووجدنا أهل البلدان يختلفون : فمنهم من يزن وزنًا ، ووجدنا كثيرًا من أهل البلدان يزن اللحم وكثيرًا لا يزنه ، ووجدنا كثيرًا من أهل البلدان يبيعون الرطب جزافًا ، فكانت أفعالهم فيه متباينة ، واحتمل كله الوزن والكيل [٢] ، ومنهم من يكيل منه الشىء لا يكيله غيره ، ووجدناه [٣] كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيرًا من أهل العلم يزنون [٤] اللحم وكثيرًا منهم لا يزنه [٥] ، ووجدنا كثيرًا من أهل العلم يبيعون الرطب جزافًا ، وكانت أفعالهم فيه[٦] متباينة ، واحتمل كلها الوزن أو الكيل أو كليهما [٧] ، كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل والموزون [٨] ، وأولى [٩] بنا من أن يقاس بما [١٠] يباع عددًا من غير المأكول من الثياب وغيرها ؛ لأنا وجدناها تفارقه فيما وصفته [١١] ، وفى أنها لا تجوز إلا بصفة وزرع وجنس وسن فى الحيوان، وصفة لا يوجد فى المأكول مثلها .

قال الشافعى ﷺ : ولا يصلح على قياس قولنا هذا ، رمانة برمانتين عددًا لا وزنًا[١٢]، ولا سفرجلة بسفرجلتين ، ولا بطيخة ببطيختين ، ولا يصلح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، كما نقول فى الحنطة والتمر . وإذا اختلف فلا بأس

---

(١) فى (جـ) : « منها » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « والمكيل » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ووجدنا » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ب) : « يزن اللحم » . وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) من هنا إلى قوله : « وأولى بنا » ساقط من (ت) .

(٦) « فيه » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٧) فى (ب ،ظ) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من (ص، جـ) .

(٨) فى (ص ، جـ) : « المكيل الموزون » .

(٩) فى (ب ، ظ) : « أولى بنا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(١٠) فى (ب ، ظ) : « على ما يباع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(١١) فى (ب ، ظ) : « وصفت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(١٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « ولا وزنا » بالعطف .

بالفضل في بعضه على بعض ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس برمانة بسفرجلتين وأكثر عدداً ووزنًا ، كما لا يكون بأس [١] بمد حنطة بمدى تمر وأكثر، ولا مد حنطة بتمر جزافًا أقل من الحنطة أو أكثر؛ لأنه إذا لم يكن فى / الزيادة فيه يداً بيد الربا لم أبال ألا يتكايلاه ؛ لأنى إنما آمرهما / يتكايلانه إذا كان لا يحل إلا مثلاً بمثل ، فأما إذا جاز فيه التفاضل فإنما منع إلا بكيل لئلا [٢] يتفاضل فلا معنى فيه أنَّ ترك الكيل يحرمه ، وإذا بيع منه / جنس بشىء من جنسه لم يصلح عدداً ، ولم يصلح إلا وزنًا بوزن وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع بعلله .

١٩٩/ب جـ
٤٤٤/ب ص
١/١٢٢ ظ (٣)

قال : ولا يسلف مأكولاً ولا مشروبًا فى مأكول ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة فى الذهب ، ولا يصلح أن يباع إلا يداً بيد ، كما يصلح [٣] الفضة بالفضة والذهب بالذهب .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يصلح في شىء من المأكول أن يسلم فيه عدداً ؛ لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذَرْع الثياب والخشب ، ولا يسلف إلا وزنًا معلومًا أو كيلاً معلومًا إن صلح أن يكال ،ولا يسلف فى جوز ، ولا بيض ، ولا رانج ، ولا غيره عدداً ؛ لاختلافه وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره .

قال : وأحب إلىّ ألا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شىء، ولا يسلف شىء حتى يكون موصوفًا ، فإن [٤] كان / ديناراً فسكّته وجودته ووزنه ، وإن كان درهمًا فكذلك ، وبأنه وضح أو أسود ، أو ما يعرف به ، فإن كان طعامًا قلت : تمر صَيْحَانِىّ جيد كَيْلُه كذا . وكذلك إن كانت حنطة ، وإن كان ثوبًا قلت مروى طوله كذا وعرضه كذا دقيق [٥] صفيق جيد . وإن كان بعيرًا قلت : ثَنِيًا مَهْرِيًا أحمر ، سَبطَ الخَلْق ، جسيمًا أو مربوعًا ، تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه وبِعْتَ [٦] به عرضًا دَيْنًا ، لا يجزئ فى رأى غيره . فإن ترك منه شيئًا ، أو ترك فى السلف دينًا خفت أن لا يجوز . وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه ، وهذا الموضع الذى يخالف فيه السلف بيع الأعيان . ألا ترى أنه [٧] لا بأس أن يشترى الرجل إبلاً قد رآها البائع والمشترى ولم يصفاها بثمر حائط قد بدا

٦٢/ب ت

---

(١) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « بأسًا » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « كى لا يتفاضل» وما أثبتناه من (ص، جـ ،ت ،ظ) . (٣) فى (ص) : « كما تصلح » .
(٤) فى (ب) : « إن كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « رقيق » بدل : « دقيق » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « وبعث » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٧) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أن لا بأس » .

صلاحه ورأياه [١] ، وأن الرؤية منهما فى الجزاف . وفيما لم يصفاه من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه ، وأن هذا لا يجوز فى السلف أن أقول : أسلفك فى ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملاً ، أو أقله ، أو أوسطه ، من قِبَل : أن حمل النخل يختلف من وجهين : أحدهما من السنين، فيكون فى سنة أحمل منه فى الأخرى من العطش ، ومن شىء لا يعلمه إلا اللّه عز وجل . ويكون بعضها مُخفًا وبعضها موقرًا ، فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فى أنهم يجيزون فى بيع الأعيان الجزاف ، والعين غير موصوفة ؛ لأن الرؤية أكثر من الصفة ، ويردونه فى السلف . /ففرقوا بين حكمهما ، وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ، ولم يجيزوا فى بيع السلف المؤجل أن يكون ـ كان ـ واللّه تعالى أعلم ـ أن يقول : كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلومًا بما يعلم به مثله من صفة وكَيْل ووزن وغير ذلك ، فكذلك / ينبغى أن يكون ما ابتيع [٢] به معروفًا بصفة وكيل ووزن ، فيكون الثمن [٣] معروفًا ، كما كان المبيع معروفًا ، ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مُغَيَّب [٤] لم ير ، فيكون مجهولاً بدين .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن ذهب هذا المذهب ، ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المُسْلِف [٥] رأس ماله ، ويكون [٦] معلوم الصفة بمعلوم الصفة ، ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة [٧] عينًا مجهولاً ، ولا يكون معلوم الصفة [٨] عينًا [٩].

قال الشافعى : وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهبًا محتملاً ، وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا ، وذلك أن يقول قائل : إن بيع الجزاف إنما جاز إذا عاينه المجازف، فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يبتاع ثمر حائط جزافًا بدين، ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفًا إذا كان غائبًا، فإذا [١٠] كان الثمر [١١] حاضرًا جزافًا فهو [١٢] كالموصوف غائبًا ؟

---

(١) فى (ب) : « ورأياها » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ت ، ص) : « ما أبيع » . (٣) فى (ص ، جـ) : « التمر معروفًا » وهو خطأ .

(٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « فى معيب » بالعين ، وهو خطأ .

(٥) فى (جـ ، ظ) : « عرف المسلم » .

(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين فى (جـ) هكذا : « ويكون معلوم الصفة مجهول الصفة عينًا » . أى سقط الكثير من هذا الجزء .

(٧) فى (ص) : « بمجهول الصفة » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٩) فى (ص) : « عيبًا » بدل « عينًا » واكبر الظن أنه خطأ .

(١٠) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(١١) فى (جـ ، ت ، ظ) : « فإذا كان الثمن » وفى (ص) : « فإذا كان التمر » .

(١٢) « فهو » ساقطة من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعى : ومن قال هذا القول الآخر انبغى أن يجيز السلف جزافًا من الدنانير والدراهم وكل شىء ، ويقول : إن انتقض السلف فالقول قول البائع ؛ لأنه المأخوذ منه مع يمينه . كما يشترى الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع، / فيكون (١) القول فى الثمن قول البائع . ومن قال القول الأول : فى ألا يجوز فى السلف إلا ما كان مقبوضًا موصوفًا كما يوصف ما يسلف (٢) فيه غائبًا قال ما وصفنا . ١/٤٤٥ ص

قال : والقول الأول أحب القولين إلىَّ والله أعلم .

وقياس هذا القول الذى اخترت ألا يسلف مائة دينار فى مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما ؛ لأن الصفقة وقعت ، وليس ثمن كل واحد منهما معروفًا .

قال الشافعى : ولو سلف مائتى دينار فى مائتى صاع حنطة ؛ مائة منهما إلى شهر كذا، ومائة إلى شهر مسمى بعده ، لم يجز فى هذا القول ؛ من قِبَلِ أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمنًا على حدته ، وأنهما إذا أقيما كانت مائة صاع / أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر فى القيمة ، وانعقدت الصفقة على مائتى صاع ، /ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن . ١/١٢٣ ظ (ت)

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد أجازه غيرنا ، وهو يدخل عليه ما وصفنا، وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قَوَّمَه قبل أن يجب على بائعه دفعه ، وإنما يُقَوِّم ما وجب دفعه، وهذا لم يجب دفعه ، فقد انعقدت الصفقة وهو غير معلوم .

قال : ولا يجوز فى هذا القول أن تسلف أبدًا فى شيئين (٣) مختلفين ، ولا أكثر إلا إذا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله ، حتى يكون صفقة جمعت بيوعًا مختلفة.

قال : فإن فعل فأسلف مائة دينار فى مائتى صاع حنطة منهما مائة بستين دينارًا إلى كذا ، وأربعون فى مائة صاع تحل فى شهر كذا جاز ؛ لأن هذه ، وإن كانت صفقة ، فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمنين معلومين (٤) .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يكون القول » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « ما سلف فيه » وفى (جـ) : « ما يسلم فيه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (جـ) : « فى ستين مختلفين » وهو خطأ .

(٤) « بثمنين معلومين » : ساقطة من (ت) .

٢٠٠/ب جـ

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا مخالف لبيوع الأعيان فى هذا الموضع. / ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر[١] ، ومائة صاع جلجلان ومائة صاع بُلْسُن[٢] جاز، وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه، وكان كل صنف منه بقيمته [٣] من المائة.

ولا يجوز أن يسلف فى كيل فيأخذ بالكيل وزنًا ، ولا فى وزن [٤] فيأخذ بالوزن كيلاً؛ لأنك تأخذ ما ليس بحقك : إما أنقص منه ، وإما أزيد . لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل فى المكيال وثقله ، فمعنى الكيل مخالف فى هذا لمعنى[٥] الوزن .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا إن أسلم إليه فى ثوبين أحدهما هَرَوِىّ [٦] والآخر مَرْوِىّ موصوفين ،لم يجز السلف فى واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما .وكذلك ثوبين مرويين ؛ لأنهما لا يستويان .ليس هذا كالحنطة صنفًا ، ولا كالتمر صنفًا ؛لأن هذا لا يتباين ،وأن بعضه مثل بعض. ولكن لو أسلم فى حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين ، لم يجز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما ؛ لأنهما يتباينان .

١٢٦/ب ظ (٣) [٤٤] / باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

٤٤٧/ب ص ٢٠٣/ب جـ

قال الشافعي رحمه اللّه : وأصل ما بنيت عليه فى السلف وفرقت بينه داخل فى نص السنة ودلالتها ـ واللّه أعلم ـ لأن رسول اللّه ﷺ إذ [٧] أمر بالسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم ، وأجل معلوم [٨] فموجود / فى أمره ﷺ أن ما أذن فيه رسول اللّه ﷺ فيما يكون علم البائع والمشترى فى صفته سواء . ١/١٢٧ ظ (٣)

قال : وإذا وقع السلف على هذا جاز . وإذا اختلف علم البائع والمشترى فيه ، أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز ؛ لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول اللّه ﷺ . وإنما يتبايع [٩] الناس بالكيل والوزن على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدى ما ابتيع معلومًا ، والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه ، وأن ما كيل ثم ملأ المكيال كله ولم يتجاف [١٠] فيه شيء حتى يكون يملأ المكيال ،ومن المكيال شيء فارغ جاز . ولو

(١) فى طبعة الدار العلمية :« صاع تمرا » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) البُلْسُن: بالضم العَدَس ، وحب آخر يشبهه، الواحدة: بُلْسُنة (القاموس) .
(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بقيمة » . (٤) فى (ص ، ظ) : « ولا وزن » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فى هذا معنى الوزن » . (٦) فى (ص، جـ ،ظ): « قوهى » بدل : « هروى » .
(٧) فى (ب ، ت) :« إذا أمر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٨) انظر رقم [١٥٥٠] . (٩) فى (ب) : « تبايع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ).
(١٠) فى (ص ،جـ، ت ، ظ) : « ولم يتجافى » .

جاز أن يكال ما يتجافى فى المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئًا وبطنه غير ممتلئ ، لم يكن للمكيال معنى ، وهذا مجهول ؛ لأن التجافى يختلف فيها يقل ويكثر ، فيكون مجهولاً عند البائع والمشترى . / والبيع فى السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجهله أحد / المتبايعين ، لم يجز بأن يجهلاه معًا .

١/٢٠٤ جـ
٦٣/ب ت

قال : وموجود فى حديث رسول اللّه ﷺ : إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم ، كما وصفت قبل هذا ، وأنهم إذا (١) كانوا يسلفون فى التمر السنة والسنتين (٢) ، والتمر يكون رطبًا ، والرطب لا يكون فى السنتين كلتيهما موجودًا ، وإنما يوجد فى حين من السنة دون حين . وإنما أجزنا السلف فى الرطب فى غير حينه إذا تشارطا أخذه فى حين يكون فيه موجودًا ؛ لأن النبى ﷺ أجاز السلف فى السنتين والثلاث موصوفًا ؛ لأنه لم ينه أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ، ولم ينه عنه فى السنتين والثلاث . ومعلوم أنه فى السنة والسنتين غير موجود فى أكثر مدتهما . ولا يسلف فى قبضة ، ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد ؛ / لأنه قد تأتى عليه الآفة ولا يوجد فى يوم . وإذا لم يجز فى يوم لم يجز (٣) فى أكثر من يوم ، وإنما السلف فيما كان مأمونًا ، وسواء القليل والكثير . ولو أجزت هذا فى مد رطب بمد النبى ﷺ من حائط بعينه ، أجزته فى ألف صاع إذا كان يحمل مثلها ، ولا فرق بين الكثير والقليل فى هذا .

١/٤٤٨ أ
ص

[٤٥] باب السلف فى الكيل

[١٥٦٩] قال الشافعى رحمه اللّه : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : لا دَقَّ ولا رَدْم (٤) ولا زَلْزَلَة .

١٢٧/ب ظ (٣)

قال الشافعى : / من سلف فى كيل فليس له أن يدق ما فى المكيال ، ولا يزلزله ، ولا يكْنِف (٥) بيديه على رأسه ، فله ما أخذ المكيال ، وليس له أن يسلف فى كيل شىء

(١) « إذا » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « إذ » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٢) انظر حديث رقم [١٥٥٠] . (٣) هنا سقط فى طبعة الدار العلمية .
(٤) **الرَّدْم** : هو أن يملأ المكيال حتى يجاوز رأسه ، كذا فى النهاية ، وفى القاموس : القصعة الممتلئة تُصَبُّ من جوانبها .
(٥) **كَنَف الكيَّال** : جعل يديه على رأس القفيز ، يمسك بهما الطعام .

[١٥٦٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٦ / ٣١) والمعرفة (٤ / ٤٢١) .

يختلف فى المكيال مثل ما تختلف خِلقَتُه ، ويعظم ، ويَصْلُب ؛ لأنه قد يبقى فيما بين ذلك خواء [١] لا شيء فيه ، فيكون كل واحد منهما لا يدرى كم أعطى ، وكم أخذ ، وإنما [٢] المكيال ليملأ . وما كان هكذا لم يسلف فيه إلا وزنًا ، ولا يباع أيضًا إذا كان هكذا كيلاً بحال ؛ لأن هذا إذا بيع كيلاً لم يستوف المكيال . ولا بأس أن يسلف فى كيل بمكيال قد عطل وترك [٣] ، إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به ، فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالا ، فقال : تكيل لى به ، لم يجز السلف فيه . وهكذا القول فى الميزان ؛ لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ، ويختلفان فيه ، فيفسد السلف فيه . ومن الناس من أفسد السلم فى هذا ، وأجازه فى أن يسلف الشيء جزافًا ، ومعناهما واحد . ولا خير فى السلف فى مكيل إلا موصوفًا كما وصفنا فى صفات الكيل والوزن .

[٤٦] باب السلف فى الحنطة

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : والسلف فى البلدان كلها سواء ، قَلَّ طعام البلدان أو كثر . فإذا كان الذى يسلف فيه فى الوقت الذى يحل فيه لا يختلف ، ووصف الحنطة فقال : محمولة ، أو مُوَلَّدة ، / أو بوزنجانية ، وجيدة أو ردية من صرام عامها ، أو من صرام عام أول ، ويسمى : سَنَتَهُ وصفاتِه جاز السلف . وإن ترك من هذا شيئًا لم يجز ؛ من قِبَلِ اختلافها وقدمها ، وحدائتها ، وصفائها . ٢٠٤/ب جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ويصف الموضع الذى يقبضها فيه ، والأجل الذى يقبضها إليه . فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز .

قال الشافعى : وقال غيرنا : إن ترك صفة الموضع الذى يقبضها فيه فلا بأس ، ويقبضها حيث أسلفه [٤] .

قال/ الشافعى رضي الله عنه :وقد يسلفه فى سفر فى بلدة ليست بدار واحد منهما ،ولا قربها ٦٤/أ ت

---

(١) فى (ص ، جـ ، د ، ظ) : « حقا » بدل « خواء » وما أثبتناه من (ب) لأنه الملائم للسياق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « إنما المكيال » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ت) : « أو ترك » .

(٤) فى (ت) : « حيث أسلفها » .

طعام ، ولو تكلف [١] الحمل إليها أضرّ به وبالذى يسلفه [٢] ، ويسلفه فى سفر فى بحر .

قال : وكل ما كان لحمله [٣] مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندى أن يدع شرط الموضع الذى يوفيه إياه فيه ، كما قلت فى الطعام وغيره لما وصفت ، وإذا سلف فى حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها نقية من : التبن ، والقَصل [٤] ، والمدر [٥] ، والحصى ، والزُّوَان [٦] ، والشعير ، وما خالطها من غيرها ، لأنا لو قضينا عليه أن يأخذها وفيها من هذا شيء كنا لم نوفه مكيله قسطه [٧] حين خلطها بشيء من هذا ؛ لأن له موقعًا من مكيال ، فكان لو أجبر على أخذ هذا أجبر / على أخذ أقل من طعامه بأمر لا يعرفه ، ومكيلة لم يسلف فيها من هذا لا يعرفها . ١/١٢٨ أ / ظ (٣)

قال الشافعى : ولا يأخذ [٨] شيئًا مما أسلف فيه معيبًا [٩] بوجه من الوجوه ؛ سَوَّسَ ، ولا ما أصابه ، ولا غيره ، ولا مما إذا رآه أهل العلم به قالوا : هذا عيب فيه .

[٤٧] باب السلف فى الذرة [١٠]

قال الشافعى رحمه اللّه : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ، ولونها وجودتها ، ورداءتها ، وجدتها ، وعتقها ، وصرام عام كذا ، أو عام [١١] كذا ، ومكيلتها وأجلها ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز .

قال الشافعى ﷺ : وقد تدفن الذرة ، وبعض الدفن عيب لها ، فما كان منه لها [١٢] عيبا [١٣] لم يكن للبائع أن يدفعه إلى المبتاع ، وكذلك كل عيب لها ، وعليه أن يدفع إليه

---

(١) فى (ب) : « فلو يكلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وبالذى سلفه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « يحمله » .

(٤) **القصل** : محركة وبالفتح ، وبالكسر ، وكثمامة : ما عزل من البُرّ إذا نقى فيرمى به . (القاموس) .

(٥) **المَدَر** : قطع الطين اليابس . (القاموس) .

(٦) **الزُّوان والزَّوَان** : الذى يخالط البُرّ ويُنقَّى منه ويرمى . (القاموس) .

(٧) فى (ص ، جـ ، ظ) : « حنطة » بدل : « قسطه » .

(٨) فى (ت) : « ولا يعرف » وكتب فوقها : « يأخذ » .

(٩) فى (ب) : « متعيبًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(١٠) فى (ص ، ت ، جـ) : « الدرة » بالدال ، وكذلك مثلها مما يأتى .

(١١) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « وعام كذا » .

(١٢) « فما كان منه لها » : ساقط من (جـ) . (١٣) فى (ص ، ت ، جـ ،ظ) : « عيب » غير منصوبة .

٤٤٨/ب ص ذرة / بَرِيَّة [١] نقية من حَشَرها [٢] إذا كان الحَشَر عليها كما كِمام الحنطة عليها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه ، كلون أعلى التفاح . والأرز ، وليس بقشر عليه تطرح عنها [٣] لا كما تطرح نخالة الحنطة بعد الطحن، فأما قبل الطحن والهرس فلا يقدر على طرحها ، وإنما قلنا : لا يجوز السلف فى الحنطة فى أكمامها ، وما كان من الذرة في حشرها ؛ لأن الحشر والأكمام غلافان فوق القشرة التى هى من نفس الحبة التى هى إنما هى للحبة كما هى [٤] من خلقتها لا تتميز ما كانت الحبة قائمة إلا بطحن أو هرس ، فإذا طرحت بهرس لم يكن للحبة بقاء ؛ لأنها كمال خِلْقَتَها ، كالجلد تكمل به الخِلْقَة لا يتميز منها . والأكمام والحشر يتميز ، ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه .

قال : فإن شبه على أحد بأن يقول فالجوز [٥] واللوز : يكون عليه القشر ، فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره ؛ لأنه إذا طرح عنه قشره ، ثم ترك ، عجل فساده ، والحب يطرح قشره الذى هو غير خلقته فيبقى لا يفسد .

٢٠٥/أ جـ **قال الشافعى** رضي الله عنه : والقول فى الشعير [٦] كهو فى الذرة / تطرح عنه أكمامه ، وما بقى فهو كقشر حبة الحنطة المطروح عنها أكمامها ، فيجوز أن يدفع بقشره اللازم لخلقته ، كما يجوز فى الحنطة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويوصف الشعير كما توصف الذرة والحنطة ، إذا اختلف أجناسه، ويوصف كل جنس من الحب ببلده ، فإن كان حبه مختلفًا فى جنس واحد وصف بالدقة والحدارة لاختلاف الدقة والحدارة [٧] ، حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف، وذلك أن اسم الجودة يقع عليه وهو دقيق ، ويقع عليه [٨] وهو حادر ، ويختلف فى حاليه [٩] فيكون الدقيق أقل ثمنًا / من الحادر . ١٢٨/ب ظ (٣)

---

(١) فى (ص ،ظ): « مر به » بدون نقط ، وفى (ت) : « يمر به » بدون نقط ، وفى (جـ) : « مر به » هكذا.

(٢) الحَشَرَة : القِشْرَة التى تلى الحب جمعها : حَشَر ، والحشر أيضا : النخالة . (القاموس) .

(٣) فى (ب) : « وليس بقشرة عليه تطرح عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ت ، جـ) : « كما بقى من خلقتها » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « فى الجوز » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « والقول فى الشهر » وهو خطأ . وخالفت جميع النسخ .

(٧) الحَدَارة فى الحَبِّ: الغلَظ .(القاموس) وقال الأزهرى: حدارة الحنطة: امتلاء حبِّها ، وسِمَنها ، ومنه غلام حادر: إذا سمن وامتلأ .

(٨) فى (ص ، جـ ، ظ) : « ويقع عليها » .

(٩) فى (ص ، جـ) : « فى حالته » .

[٤٨] / باب العَلَس(١)

٦٤/أ ت

قال الشافعي رحمه اللّه : العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان فى كمام ، فيترك كذلك؛ لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل ، فيلقى (٢) فى رحى خفيفة ، فيلقى عنه كمامه، ويصير حبا صحيحًا ، ثم يستعمل .

قال الشافعي ﷺ : والقول فيه كالقول فى الحنطة فى أكمامها ، لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين : اختلاف الكمام ، وتَغَيُّب الحب (٣) ، فلا يعرف بصفة ، والقول فى صفاته وأجناسه (٤) إن كانت له ،وحدارته ودقته كالقول فى الحنطة والذرة والشعير ، يجوز فيه ما يجوز فيها ، ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ منها .

[٤٩] باب القُطْنِيَّة (٥)

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : لا يجوز أن يسلف فى شيء من القطنية كيل فى أكمامه حتى تطرح عنه فيرى ، ولا يجوز حتى يسمى : حِمَّصًا ، أو عَدَسًا ، أو جُلُبَّانًا(٦)، أو مَاشًا (٧) ، وكل صنف منها على حدته ، وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذى يعرف به جنسه ، كما قلنا فى الحنطة والشعير والذرة ، ويجوز فيه

---

(١) العَلَس : فسره الإمام الشافعى فيما يلى بما يبين المراد مما يتكلم عنه . وقال فى القاموس : ضرب من البر تكون حبتان فى قشر ، وهو طعام صنعاء ، والعَدَس .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فيقلى » وهو خطأ مخالف النسخ .

(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « وتغيب الحبة » . (٤) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « وأجناس » .

(٥) القُطْنِيَّة : بالضم والكسر : حبوب الأرض ، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب ، والتمر . أو هى الحبوب التى تَطبخ .

الشافعى : العدس ، والخُلَّر ، والفول ، والدُّجْرُ ، والحِمَّص ، جمعها : قطانى ، أو هى الخِلْف ، وخضر الصيف . (القاموس) .

(٦) جلبان : قال فى المصباح : الجُلْبَان : حب من القطانى ، ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سمع فيه فتح اللام مشدَّدة .

وفى القاموس :اكتفى بأن يقول : نَبْت ، وضبطها هكذا : « الجُلُبَّان » بضم الجيم واللام ، وتشديد الباء.

(٧) المَاشُ : قال فى القاموس : حب معروف معتدل ، وخِلْطُه محمود نافع للمحموم والمزكوم مُلَيِّن ، وإذا طبخ بالخلّ نفع الجرب المتقرح ، وضماده يقوى الأعضاء الواهية .

وقال فى المصباح : حب معروف . قال الجوهرى ، وتبعه ابن الجواليقى : وهو مُعَرَّب أو مُوَلَّد .

ما جاز فيها ، ويُرَدّ منه ما رُدَّ منها . وهكذا كل صنف من الحبوب : أُرْز ، أو دُخْن (١)، أو سُلْت (٢) ، أو غيره ، يوصف كما توصف الحنطة ، ويطرح عنه كمامه ، وما جاز فى الحنطة والشعير جاز فيه (٣) ، وما انتقض فيهما انتقض فيه .

قال الشافعى ﷺ : وكل الحبوب صنف فيما يدخلها فيما يفسدها أو يجبرها ، وقشوره عليه كقشور الحنطة عليها يباع بها ؛ لأن القشور ليست بأكمام .

[٥٠] باب السلف فى الرُّطَب والتَّمر

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : والقول فى التمر كالقول فى الحبوب ، لا يجوز أن يسلف فى تمر حتى يصفه ؛بَرْنيًا (٤) أو عجوة ، أو صَيْحَانيًا (٥) أو بُرْديًا (٦) ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فى البلدان فتباينت ، لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول : من بردى بلاد كذا ، أو من عجوة بلاد كذا . ولا يجوز أن يسمى / بلدًا إلا بلدًا من الدنيا ضخمًا ١٩٩/أ
واسعًا كثير النبات (٧) الذى يسلم فيه ، يؤمن فيه (٨) بإذن اللّه تعالى أن تأتى الآفة عليه كله ، فتنقطع ثمرته فى الجديد إن اشترط جديده ، أو رُطَبه إذا سلف فى رُطَبه (٩) .

/ **قال:** ويوصف فيه حَادِرًا ،و عَبْلاً (١٠) ودقيقًا، وجيدًا ، ورديئًا ؛ لأنه قد يقع(١١) ٢٠٥/ب

---

(١) **الدُّخن** : قال فى المصباح : حب معروف ، الحبة : دخنة .

(٢) **السُّلت** : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، ويكون فى الغَوْر والحجاز ؛ قاله الجوهرى ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر ، صغار الحب .

وقال الأزهرى : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .

قال ابن الصلاح : وقال الصيدلانى : هو كالشعير فى صورته وكالقمح فى طبعه ، وهو خطأ .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « جاز فيها » .

(٤) **البَرْنِىّ** : نوع من أجود التمر ، ونقل السهيلى : أنه أعجمى ومعناه : حَمْل مبارك ، قال : « بَرْ » حَمْل «نى» جيد ، وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به .

(٥) **الصيحانىّ** : تمر معروف بالمدينة .(المصباح) . (٦) **البُرْدِىّ** : من أجود أنواع التمر .(المصباح) .

(٧) فى (ص ، جـ ، ظ) : « نبات الشىء الذى يسلم فيه » .

(٨) « فيه » : ليست فى (ب ، ت) ،وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) .

(٩) فى (ص ، جـ ، ظ) : « رطب » وفى (جـ) : « من رطب » .

(١٠) فى (ب) : « أو عبلاً » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

وعَبُل الشىء « عبالة » فهو « عَبْل » مثل ضَخُمَ ضخامة فهو ضَخْم وزنًا ومعنى .

(١١) فى ص : « لأنه يقع » بدون : « قد » .

obeikandi.com

اسم الجودة على ما فيه الدقة ، وعلى ما هو أجود منه ، ويقع اسم الرداء [١] على الحادر، فمعنى رداءته [٢] غير الدقة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا سلف فى تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافًا ؛ لأنه لا يكون تمرًا حتى يجف ، وليس له أن / يأخذ تمرًا معيبًا ، وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون : هذا عيب فيه ، ولا عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة ؛ لأنها معيبة ، وهى نقص من ماله، ولا غير ذلك من مستحشفه ، وما عطش ، وأضر به العطش منه ؛ لأن هذا كله عيب فيه . ولو سلف فيه رطبًا لم يكن عليه أن يأخذ فى الرطب بُسْرًا ، ولا مُذَنَّبًا [٣] ، ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ، ولا يأخذ مما أرطب كله مشدَّخًا [٤] ، ولا قديمًا قد قارب أن يتمر ، أو يتغير ؛ لأن هذا : إما غير الرطب ، وإما عيب فى [٥] الرطب . وهكذا أصناف الرطب والتمر كله ، وأصناف العنب ، وكل ما أسلم فيه رطبًا أو يابسًا من الفاكهة . ١/١٢٩ ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يصلح السلف فى الطعام [٦] / إلا فى كيل أو وزن ، فأما فى عدد فلا ، ولا بأس أن يسلف فى التين يابسًا ، وفى الفِرْسِك [٧] يابسًا ، وفى جميع ما ييبس من الفاكهة يابسًا بكيل كما يسلف فى التمر ، ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطبًا ، كما يسلم فى الرطب ، والقول فى صفاته [٨] وتسميته وأجناسه كالقول فى الرطب سواء لا يختلف ، فإن كان فيه شىء بعض لونه خير من بعض لم يجز حتى يوصف اللون ، كما لا يجوز فى الرقيق [٩] إلا صفة الألوان . ١/٦٥ ت

قال : وكل شىء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة ، فتفاضل بالألوان أو بالعِظَم ، لم يجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعِظَمه ، فإن ترك شىء من ذلك لم يجز . وذلك أن اسم الجودة يقع على ما يدق ويعظم منه ، ويقع على أبيضه وأسوده ، وربما

---

(١) فى (ب) : « الرداءة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بمعنى رداء فيه غير الدقة » .

(٣) مُذَنَّبًا : قال فى المصباح : ذَنَّبَت الرطب تذْنيبا بدى فيه الإرطاب .
وربما كان هذا هو ما أراده القاموس حين قال : « ذَنَّبَت البسرة تَذْنِيبًا وكَتَتْ من ذنبها » ولم يزد .

(٤) مشدخ : قال فى المصباح : « شدخت » رأسه « شَدْخًا » من باب « نفع » كسرته ، وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته ، و « شَدَخْت » القضيب كسرته « فانشدخ » .

(٥) فى (جـ) : « من الرطب » ، و « فى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) فى (ص ، جـ) : « من الطعام » . (٧) الفِرْسك : نوع من الخوخ .

(٨) فى (ص) : « صفته » . (٩) فى (ص ، جـ) : « الدقيق » وأظنه خطأ .

كان أسوده خيرًا من أبيضه ، وأبيضه خير من أسوده ، وكل الكيل والوزن يجتمع فى أكثر معانيه ، وقليل ما يباين [١] به جملته إن شاء اللّه تعالى .

قال الشافعى : ولو أسلم رجل فى جنس من التمر ، فأعطى أجود منه أو أردأ [٢] بطيب نفس من المتبايعين ، لا إبطال للشرط بينهما ، لم يكن بذلك بأس [٣] ، وذلك أن هذا قضاء لا بيع . ولكن لو أعطى مكان التمر حنطة ، أو غير التمر ، لم يجز ؛ لأنه أعطاه من غير الصنف الذى له ، فهذا بيع ما لم يقبض ، بيع التمر بالحنطة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا خير [٤] فى السلف فى شىء من المأكول عددًا ؛ لأنه لا يحاط فيه بصفة ، كما يحاط فى الحيوان بسنٍّ [٥] وصفَةٍ ، وكما يحاط فى الثياب بذرع وصفة ، ولا بأس أن يسلم فيه كله بصفة ووزن ، فيكون الوزن فيه يأتى على ما يأتى عليه الذرع فى الثوب. ولا بأس أن يسلف فى صنف من الخِرْبِز [٦] بعينه ، ويسمى منه : عظامًا ، أو صغارًا، أو خِرِبْز ببلد [٧] وزن /كذا وكذا ،فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ، ونظر إلى الوزن . كما لا ينظر فى موزون من الذهب والفضة / إلى عدد ، وإذا اختلفا فى عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم العِظَم ، وأقل ما يقع اسم صفته ، ثم يستوفيه منه موزونًا . وهكذا السَّفَرْجل ، والقِثَّاء ، والفِرْسِك ، وغيره مما يبيعه الناس عددًا وجزافًا فى أوعيته ، لا يصلح السلف فيه إلا موزوناً ، لأنه يختلف فى المكيال ، وما اختلف فى المكيال حتى يبقى من المكيال شىء فارغ ليس فيه شىء ، لم يسلف فيه كيلاً .

١٢٩/ب ظ (٣)

٢٠٦/أ جـ

قال : وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من : قِثَّاء ، وخِرِبْز ، وغيره مما لا يكال ، سمى كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه [٨] غير ذلك ، فإن ترك ذلك فالسلف فاسد ، والقول فى إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة / والتمر وغيرهما .

٤٤٩/ب ص

(١) فى (ص) : « يتباين » وفى (جـ) : « تباين » .
(٢) فى (ص) : « أردى » وفى (ت) : « أراد » والأخير خطأ .
(٣) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « بأسًا » منصوبة .
(٤) فى (جـ) : « ولا أجيز فى السلف » .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت) : « بشىء » بدل : « بسن » .
(٦) الخِرِبز : نوع من فصيلة البطيخ . وهو معروف فى الحجاز بهذا الاسم .
(٧) فى (ب ، ظ) : « بلد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٨) فى (ص ، ب ، جـ ، ظ) : « لا يجزيه » .

[٥١] باب جماع السلف فى الوزن

قال الشافعى رحمه اللّه : والميزان مخالف للمكيال فى بعض معانيه ، والميزان أقرب من الإحاطة وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال ؛ لأن ما يتجافى ولم يتجاف فى الميزان سواء (١) ؛ لأنه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه ، والمتجافى فى المكيال يتباين تباينًا بينًا ، فليس فى شىء مما وزن اختلاف فى الوزن يرد به السلف من قِبَل اختلافه فى الوزن ، كما يكون فيما وصفنا من الكيل . ولا يفسد شىء مما سلف فيه وزنًا / معلومًا إلا من قِبَل غير الوزن . ٦٥/ب ت

ولا بأس أن يسلف فى شىء وزنًا وإن كان يباع كيلاً ، ولا فى شىء كيلاً وإن كان يباع وزنًا ، إذا كانَ مما لا يتجافى فى المكيال مثل الزيت الذى هو ذائب ، إن كان يباع بالمدينة فى عهد النبى ﷺ ومن بعده وزنًا ، فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً . وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزنًا ، مثل (٢) السمن والعسل وما أشبهه من الإدام

فإن قال قائل : كيف كان يباع فى عهد النبى ﷺ ؟ قلنا : اللّه أعلم ـ أما الذى أدركنا المتبايعين به عليه ، فأما ما قل منه فيباع كيلاً ، والجملة الكثيرة تباع وزنًا ، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه .

[١٥٧٠] قال عمر رضي الله عنه : لا آكل سمنًا ما دام السمن يباع بالأواقى ، وتشبه الأواقى / أن تكون كيلاً . ١/١٣٠ ظ (٣)

ولا يفسد السلف الصحيح العقد فى الوزن إلا من قِبَلِ الصفة ، فإن كانت الصفة لا تقع عليه ، وكان إذا اختلفت صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه ، لم يجز ؛ لأنه مجهول عند أهل العلم به ، وما كان مجهولاً عندهم لم يجز .

قال الشافعى : وإن سلف فى وزن ، ثم أراد إعطاءه كيلاً ، لم يجز من قِبَلِ أن الشىء يكون خفيفا ، ويكون غيره من جنسه أثقل منه . فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه ، فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلاً أو مجهولاً ،

---

(١) « سواء » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ومثل السمن والعسل » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

[١٥٧٠]* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٦) كتاب البيوع ـ باب السلف فيما يباع كيلاً فى الوزن ـ من طريق يحيى بن أبى بكير ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه أنه قال : أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت ، فقال : أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق .

وإنما يجوز أن يعطيه معلومًا .

٢٠٦/ب جـ فإن أعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه غيره ، وإن أعطاه حقه وزاده / تطوعًا منه على غير شيء كان فى العقد ، فهذا نائل من قِبَلِه : فإن أعطاه أقل من حقه ، وأبرأه المشترى مما بقى عليه، فهذا شيء تطوع به المشترى فلا بأس به ، فأما ألا يعمدا تفضلا ، ويتجازفا مكان الكيل، يتجازفان وزنًا ، فإذا جاز هذا جاز أن يعطيه أيضًا جزافًا ، وفاء من كيل ، لا عن طيب أنفس منهما عن فضل عرفه أحدهما قِبَلَ صاحبه (١) .

[٥٢] تفريع الوزن من العسل

قال الشافعى رحمه اللّه : أقل ما يجوز به السلف فى العسل : أن يُسْلِفَ المُسْلِفُ فى كيل،أو وزن معلوم ، وأجل معلوم ، وصفة معلومة جديدًا ،ويقول : عسل وقت كذا ، للوقت الذى يكون فيه ، فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه ، وجنس كذا وكذا منه .

قال : والصفة أن يقول : عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا جيدًا أو رديئًا (٢) .

قال : ولو ترك قوله فى العسل « صافياً » جاز عندى من قِبَل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعًا فى العسل ، وكان له أن يأخذ عسلاً ، والعسل الصافى (٣) ، والصافى وجهان : صاف من الشمع ، وصاف فى اللون .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن سلف فى عسل صاف ، فأتى بعسل قد صفى بالنار ، لم يلزمه ؛ لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ، ولكن يصفيه له بغير نار . فإن جاءه بعسل غير صافى اللون فذلك عيب فيه ، فلا يلزمه أخذه إذا كان عيبًا فيه .

قال الشافعى : فإن سلف فى عسل ، فجاءه بعسل رقيق ـ أريه أهل العلم بالعسل ، فإن قالوا : هذه الرقة فى هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه ، لم يكن عليه أن يأخذه ، وإن قالوا : هكذا يكون هذا العسل ، وقالوا : رق لحر البلاد (٤) ، أو لعلة غير / عيب فى نفس العسل ، لزمه أخذه . ١٣٠/ب ظ (٣)

---

(١) أظن أن معناه لا يجوز فى هاتين الحالتين . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو رديا » . (٣) « الصافى » : ليست فى (ص ، جـ) .

(٤) فى (ب) : « لحر البلد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

قال : ولو قال : عسل بَرّ ، أو قال [١] : عسل صَعْتَر ، أو عسل صرو ، أو عسل عشر ، / ووصف لونه وبلده ، فأتاه باللون والبلد ، وبغير الصنف الذى شرط له أدنى أو أرفع ، لم يكن عليه أخذه ، إنما يرده بأحد أمرين : أحدهما ، / نقصان عما سلف فيه ، والآخر : أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره ، أو يجزئ فيما لا يجزئ فيه غيره ، أو يجمعهما ، ولا يجوز أن يعطى غير ما شرط إذا اختلفت منافعهما .

١/٦٦ ت ١/٤٥٠ ص

قال : وما وصفت : من عسل بر ، وصعتر وغيره من كل جنس من العسل ، فى العسل كالأجناس المختلفة فى السمن لا تجزئ إلا صفته فى السلف ، وإلا فسد السلف . ألا ترى أنى لو أسلمت فى سمن ، ووصفته ، ولم أصف جنسه ، فسد ؛ من قِبَلِ أن سمن المَعْزَى مخالف سمن الضأن ، وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس ، فإذا لم تقع الصفة على الجنس ، مما يختلف ، فسد السلف ، كما يفسد لو سلفته فى حنطة ولم أسم جنسها ، فأقول : مصرية ، أو يمانية ، أو شامية . وهكذا لو ترك أن يصف العسل بلونه ، فسد من قِبَلِ أن أثمانها تَفَاضَلُ [٢] على جودة / الألوان ، وموقعها من الأعمال يتباين بها ، وهكذا لو ترك صفة بلده ، فسد لاختلاف أعسال [٣] البلدان كاختلاف طعام البلدان [٤] وكاختلاف ثياب البلدان : من مَرْوِىّ ، وهَرَوِىّ ، ورَازِى ، وبغدادى . وهكذا لو ترك أن يقول : عسل حديث من عسل وقت كذا من [٥] قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث . وإذا قال : عسل وقت كذا [٦] ، فكان ذلك العسل يكون فى رجب ، وسمى أجل رمضان ، فقد عرف كم مر عليه . وهذا هكذا فى كل ما يختلف فيه قديمه وجديده ؛ من . سمن ، أو حنطة ، أو غيرهما [٧] .

٢/٧ أ جـ

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف ، وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه ، فلو شرط عسلاً من عسل الصرو ، وعسل بلد كذا ، ويكون كذا ، فأتى بالصفة فى اللون وعسل البلد ، فقيل [٨] : ليس هذا صروًا [٩] خالصًا ، وهذا صرو وغيره ، لم يلزمه كما يكون سمن بقر

---

(١) فى (ب) : « عسل برأ ، وقال » وهو تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « تتفاضل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أعمال البلدان » بدل : « أعسال البلدان » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « كاختلاف طعام البلدان » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص).

(٧) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « وغيرها » . (٨) فى (ص ، جـ) : « وقيل » .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « صرو » غير منصوبة ، مخالفة جميع النسخ .

١/١٣١أ
ظ (٣)

لو خلطه بسمن غنم [١] ، لم يلزم / من سلف واحدًا من السمنين . ولو قال : أسلمت إليك فى كذا وكذا رطلاً من عسل،أو فى مكيال عسل بشمعه،كان فاسدًا لكثرة الشمع وقلته،وثقله، وخفته. وكذا لو قال:أسلم إليك فى شهد بوزن أو عدد؛لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع .

[٥٣] باب السلف فى السمن

قال الشافعى رحمه اللّه : والسمن كما وصفت من العسل . وكل مأكول كان فى معناه كما وصفت منه ، ويقول فى السمن : سمن ماعز ، أو سمن ضأن ، أو سمن بقر. وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال : سمن جواميس لا يجزئ غير ذلك . وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال : سمن غنم كذا وكذا ، كما يقال بمكة : سمن ضأن نجدية ، وسمن ضأن تهامية ، وذلك أنهما يتباينان فى اللون ، والصفة [٢] ، والطعم ، والثمن .

قال : والقول فيه كالقول فى العسل قبله ، فما كان عيبًا أو خارجًا [٣] من صفة مُسْلَف لم يلزم المُسْلِف [٤] ، والقديم من السمن يتبين من القديم من العسل ؛ لأنه أسرع تغيرًا منه ، والسمن منه ما يدخن ، ومنه ما لا يدخن ، فلا يلزم المدخن ؛ لأنه عيب فيه.

٦٦/ب
ت

[٥٤] باب / السلف فى الزيت

قال الشافعى رحمه اللّه : والزيت إذا اختلف لم يجز فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدمه يغيره وصفه بالجِدَة ، أو سمى عصير عام كذا ، حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشترى والبائع . والقول فى عيوبه واختلافه كالقول فى عيوب السمن والعسل .

قال : والإدام كلها التى هى أوداك السليط [٥] وغيره ، إن اختلف نسب كل واحد

---

(١) فى (ب) : « بسمن الغنم » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « والصنعة » بدل : « والصفة » .
(٣) فى (ب) : « وخارجًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ت) : « من صنعة السلف لم يلزم السلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٥) السليط : الزيت ، وكل دهن عصر من حب (القاموس).

منهما[١] إلى جنسه ، وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب إلي الحداثة والعتق ، فإن باينت العسل والسمن فى هذا فكانت لا تفسد فى [٢] الزمان ، ولا تغير ، قلت : عصير سنة كذا وكذا لا يجزئه غير ذلك . والقول فى عيوبها كالقول فى عيوب ما قبلها ، كل ما نسبه أهل العلم إلى العيب فى جنس منها لم يلزمه [٣] مشتريه إلا أن يشاء هو متطوعًا .

قال : ولا خير فى أن يقول فى شىء من الأشياء : أسلم إليك فى أجود ما يكون منه، لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبدا، فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه ، ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيرًا من أردأ ما يكون منه كان متطوعًا بالفضل ، وغير / خارج من صفة الرداء [٤] كله .

١٣١/ب ظ (٣) ٤٥٠/ب ص

قال : وما / اشترى من الإدام كيلاً اكتيل ، وما اشترى وزنًا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن فى الظروف لاختلاف الظروف ، وأنه لا يوقف على حد وزنها . فلو اشترى جزافًا ، وقد شرط وزنًا ، فلم يأخذ ما عرف من الوزن المُشْتَرى إلا أن يتراضيا ؛ البائع والمشترى ، بعد وزن الزيت فى الظروف ، بأن يدع ما يبقى له من الزيت ، وإن لم يتراضيا، وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الأُدم [٥] ، ثم وزنت بما يصب فيها ، ثم يطرح وزن الظروف ، وإن [٦] كان فيها زيت ورُبّ [٧] فرغت ، ثم وزنت الظروف [٨] ، ثم ألقى وزنها من الزيت ، وما أسلف فيه من الأُدم [٩] فهو له صاف من الرُّبِّ والعكر وغيره مما خالف الصفاء .

[٥٥] السلف فى الزُّبْد

قال الشافعى رحمه اللّه : السَّلف فى الزُّبْد كهو فى السمن ، يسمى : زُبْد ماعز ،

---

(١) فى (ب ، ظ) : « منها » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب) : « فكانت لا يقلبها الزمان » وفى (ت) « فكانت لا يقبلها الزمان » هكذا بدون نقط ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « لم يلزم » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٤) فى (ب) : « الرداءة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « الإدام » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (جـ) .

(٧) فى (ب) : « وإن كان فيها زيت وزن فرغت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
والرُّبُّ : سلافة خُثّارة كل ثمرة بعد اعتصارها ، وثُفْل السمن .

(٩) فى (ب) : « الإدام » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

أو زبد ضان ، أو زبد بقر ، ويقول : نجدى ، أو تهامى ، لا يجزئ غيره ، ويشرطه مكيلاً أو موزونًا ، ويشرطه زبد يومه ؛ لأنه يتغير فى غده بتهامة حتى يحمض ، ويتغير فى الحر ، ويتغير فى البرد تغيرًا دون ذلك . وبنجد يؤكل ، غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غده ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف فيه ، وليس للمسلف أن يعطيه زبدًا نَخيجًا (١) ، وذلك أنه حينئذ ليس بزبد يومه إنما هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره ، فيكون عيبًا فى الزبد ؛ لأنه جَدَّده ، وهو غير جديد ، ومن أن الزبد يرق عن أصل خلقته ، ويتغير طعمه ، والقول فيما عرفه أهل العلم به عيبًا أنه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله .

[٥٦] السلف فى اللبن

قال الشافعى رحمه الله : ويجوز السلف فى اللبن كما يجوز فى الزُّبد ، ويفسد كما يفسد فى الزبد بترك أن يقول : ماعز ، أو ضأن ، أو بقر ، وإن كان إبلاً أن يقول : لبن عَوادى(٢) ، أو أراك (٣) ، أو حَمْضِيَّة (٤) ،ويقول فى هذا كله : لبن الراعية / والمعلفة ؛ ٦٧/أ ت

(١) وقع اضطراب فى النسخ فى هذه الكلمة ،ففى (ص) : « نحصا » وفى (جـ) : « فجيحًا » ، وفى (ت): « نحيحا » بغير نقط كعادتها ، وفى (ب) : « نجيحًا » ، وفى (ظ) : « نخيخا » .
ولعل أصوبها هو مافى (ب) وهو الذى أثبتناه .
قال فى القاموس : « النَّجيخة » زُبْدَةٌ تلصق بجوانب المِخْض .
وفى مادة (ن خ ج) : و « النَّخيجة » زُبْدٌ رقيق يخرج من السقاء إذا حمل على بعير بعد ما يخرج زُبْدُه الأول .وقال الأزهرى: والنخيج: أن يأخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبنا حليبا ، فتخرج الزبدة فشفاشة ليس لها صلابة زبد المخيض .
ومهما يكن من شيء فقد فسر الإمام الشافعى هذه الكلمة فيما يليها : « هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره » .

(٢) فى (ب) : « غَواد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) بالعين المهملة .
والإبل العوادى : قال فى القاموس : وإبل عادية وعَواد : ترعى الحمض .
وقال فى حاشيته: الذى فى أكثر مصنفات اللغة : العَوادى : المقيمة فى العضاه ،وليست ترعى الحمض .

(٣) فى (ب) : « أو أوراك » ، وفى (جـ، ظ) : « أو أرك » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
والمراد أنها تأكل من شجر الأراك ، ففى القاموس : وإبل أراكية ترعى الأراك ، وهو شجر من الحمض، والجمع : « أُرُك » ونقلها الأزهرى عن الشافعى فى المختصر «أوارك» وفسرها بقوله: الأوارك المقيمة فى الحَمْض لا تبرحه .

(٤) اختلفت النسخ فى هذه الكلمة : ففى (ب) : «خميصة» ، وفى (ص) : « حميصة » وكذلك فى (جـ) تقريبًا ، أما فى (ت) فهى غير منقوطة على عادة النسخة . وفى (ظ) : «حمضة » .
وأرجح ـ بعد أن طوفت فى القاموس على احتمالات هذه الكلمة ـ أرجح أنها « حَمْضِيَّة» .
قال فى القاموس : حَمَضَت الإبل حَمْضًا وحموضا : أكلته (أى الحَمْض : وهو ما مَلُح وامر من النبات ، وهى كفاكهة الإبل) . كاحمضت ، وإبل حَمْضِيَّة مقيمة فيه ، وأرض حميضة كثيرته . =

لاختلاف ألبان الرواعى والمعلفة ، وتفاضلها فى الطعم والصحة والثمن ، فأىّ هذا سكت عنه لم يجز معه السلم ، ولم يجز إلا بأن يقول : حليبًا ، أو يقول : لبن يومه ؛ لأنه يتغير فى غده .

قال الشافعى : والحليب ما يحلب من ساعته ، وكان منتهى حد صفة الحليب [١] أن تقل حلاوته ، فذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب .

قال : وإذا أسلف فيه بكيل فليس له أن يكيله برغوته ؛ لأنها تزيد / فى كيله، وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ، ولكن إن / أسلف [٢] فيه وزنًا فلا بأس عندى أن يزنه برغوته ؛ لأنها لا تزيد فى وزنه . فإن زعم أهل العلم أنها تزيد فى وزنه فلا يزنه حتى تسكن ، كما لا يكيله حتى تسكن .

١/١٣٢ ظ (٣) / ١/٢٠٨ جـ

قال : ولا خير فى أن يسلف فى لبن مخيض ؛ لأنه لا يكون مخيضًا إلا بإخراج زبده، وزبده لا يخرج إلا بالماء ، ولا يعرف المشترى كم فيه من الماء لخفاء الماء فى اللبن ، وقد يجهل ذلك البائع ؛ لأنه يصب فيه بغير كيل ، ويزيده [٣] مرة بعد مرة ، والماء غير اللبن ، فلا يكون على أحد أن يسلف فى مُدٍّ لبن فيعطى تسعة أعشار المُدِّ لبناً وعشره ماء؛ لأنه لا يميز بين مائه حينئذ ولبنه . وإذا كان الماء مجهولاً كان أفسد له ؛ لأنه لا يدرى كم أعطى من لبن وماء.

قال : ولا خير فى أن يسلف فى لبن ويقول : حامض ؛ لأنه قد يسمى حامضًا بعد يوم ويومين وأيام ، وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ، ليس كالحلو الذى يقال له : حلو فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها . وما زاد على أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشترى ، وتطوع من البائع ، وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشترى .

وإذا شرط لبن يومه [٤] ، أو لبن يومين ، فإنما يعنى ما حلب من يومه ، وما حلب

= وقد أثبتناها « حَمْضِيَّة » فى الأصل ، وفى الهامش ما فى النسخ كما سبق ، فلعلَّ منها ما يكون صحيحًا، والله عز وجل وتعالى أعلم .

والمعنى على ما أثبتناه ، وكما هو فى القاموس : كثيرة أكل الحَمْض . وقال الأزهرى بعد أن نقلها: « حَمْضِيَّة » من مختصر المزنى: وإذا رعى البعير الحَمْض قلت: حامض ، فإذا نسبته إلى الحمض قلت: حَمْضِىّ ، وإبل حَمْضِيَّة .

(١) فى (ص) : « صفة الحلب » .

(٢) فى (ب) : « ولكن إذا سلف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « ويزيد ».

(٤) فى (ب) : « لبن يوم » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

من يومين ، فيشترط غير حامض . وفى لبن الإبل غير قارص ، فإن كان ببلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض فى تلك المدة ، فلا خير فى السلف فيه بهذه الصفة ؛ لما وصفت من أنه : لا يوقف على حد الحموضة ، ولا حد قارص [١] ، فيقال : هذا أول وقت / حمض فيه أو قرص فليزمه إياه ، وزيادة الحموضة فيه نقص للمشترى كما وصفنا فى المسألة قبله . ١/٤٥١ أ ص

ولا خير فى بيع اللبن فى ضروع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة ؛ لأنه لا يدرى كم هو ، ولا كيف هو ، وهو لا بيع [٢] عين ترى ، ولا شىء مضمون على صاحبه بصفة وكيل، وهذا خارج مما يجوز فى بيوع المسلمين .

[١٥٧١] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى ، عن سليمان بن

---

(١) كلمة « قارص » مكررة فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ولا هو بيع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٥٧١]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٥٥٥) كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن ـ من طريق عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، أو يباع صوف على ظهر ، أو سمن فى لبن ، أو لبن فى ضرع .

قال البيهقى : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفًا (قال الحافظ فى التلخيص ٣ / ٦ : أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية عمر المذكور ، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد) .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا نشترى اللبن فى ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ موقوف ، وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، وكذلك روى عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس موقوفًا .

ولابن التركمانى رأى آخر فى عمر بن فروخ ، فقال : عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشىء من جرح فيما علمت غير البيهقى ، وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدى إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود .

كما قال الحافظ فى التلخيص (٣ / ٦) : وقد وثقه ابن معين وغيره .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق، وعن بيع مافى بطون الأنعام حتى تضع ،وعن ما فى ضروعها إلا بكيل ، وعن ضربة الغائص .(كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر المجهول) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣١١) كتاب البيوع ـ (٥٦) فى بيع الغرر والعبد الآبق ـ من طريق شهر بن حوشب به.

وعن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن فى الضروع . =

يسار، عن ابن عباس : أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم إلا بكيل.

[٥٧] السلف فى الجبن رطبًا ويابسًا

قال الشافعى رحمه اللّه : والسلف فى الجبن رطبًا طريًا كالسلف فى اللبن ، لا يجوز إلا بأن يشرط (١) صفة جبن يومه ، أو يقول : جبنًا رطبًا طريًا ؛ لأن الطراء منه معروف، والغَابُّ (٢) منه مفارق للطَّرِىّ ، فالطَّراءة فيه صفة يحاط بها ، ولا خير فى أن يقول : غابّ؛ لأنه إذا زايل الطراء كان غابًا ، وإذا مرت له أيام كان غابًا ، ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص فى اللبن ، ولا (٣) يجوز / أن يقال : غابٌّ ؛ لأنه لا ينفصل أول ما يدخل فى الغُبُوب (٤) من المنزلة التى بعدها فيكون مضبوطًا بصفة ، / والجواب فيه كالجواب فى حموضة اللبن .

١٣٢/ب ظ (٣) ٦٧/ب ت

ولا خير فى السلف فيه إلا بوزن ، / فأما بعدد فلا خير فيه؛ لأنه لا يختلف ، فلا يقف البائع ولا المشترى منه على حد معروف .

٢٠٨/ب جـ

ويشترط فيه جبن ماعز ، أو جبن ضائن (٥) ، أو جبن بقر ، كما وصفنا فى اللبن وهما سواء فى هذا المعنى .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « يشترط » .

(٢) فى (ص) : « العاب » بالعين وكذلك الكلمات التى مثلها وما أثبتناه من (ظ) .
والغابُّ : من غَبّ ، وقد فسر فى كلام الإمام ، وهو أن الجبن إذا زايل الطراء كان غاباً .
وفى المصباح : غَبَّ الطعام : إذا بات ليلة ، سواء فسد أم لا .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « لا يجوز » بدون عطف مخالفة جميع النسخ.

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « الغيوب » وهو خطأ ، وفى (ص) : « العيوب » وهو خطأ كذلك .

(٥) فى (ص) : « أو جبن ضان » وهى ساقطة من (ت) .وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * مختصر إتحاف السادة المهرة : (٤ / ٤١٨) كتاب البيوع ـ (٧) باب النهى عن الغش ، وبيع الطعام قبل قبضه والمجازفة واللبن فى الضرع وغير ذلك .
عن عبد الرحمن بن يزيد ـ وكان من جلساء أبى هريرة ـ قال : سألت أبا هريرة عن شراء اللبن فى ضروع الغنم ؟ فقال : لا خير فيه ، وسألته عن شراء الشاة بالشاتين فقال : يدًا بيد .
قال البوصيرى : رواه مسدد ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه الحاكم وعنه البيهقى .
أقول : هو هذا الذى سبق . وحديث أبى سعيد ، مع حديث عمر بن فروخ يدلان على أن له أصلاً عن النبى ﷺ ، ويقوى بعضهما بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال : والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافح [١] فيتميز ماؤه ، ويعزل خاثر [٢] لبنه فيعصر ، فإذا سلف فيه رطبًا فلا أبالى ، أسمى صغارًا أم كبارًا ؟ ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن

قال : ولا بأس بالسلف فى الجبن اليابس وزنًا ، وعلى ما وصفت من جبن ضائن [٣] أو بقر . فأما الإبل فلا أحسبها [٤] يكون لها جبن [٥] ، ويسميه جبن بلد من البلدان ؛ لأن جبن البلدان يختلف ، وهو أحب إلىّ لو قال : ما جبن منذ شهر ، أو منذ كذا ، أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف ؛ لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تطاول جفوفه .

قال : ولو ترك هذا لم يفسده ؛ لأنا نجيز مثل هذا فى اللحم ، واللحم حين يسلخ أثقل منه بعد ساعة من جفوفه ، والثمر[٦] فى أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصانًا منه بعد شهر أو أكثر ، ولا يجوز إلا أن يقال : جبن [٧] غير قديم ، فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به: ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه ، وإن كان بعضه أطرى من بعض ؛ لأن المُسْلَف [٨] أقل ما يقع عليه اسم الطراءة [٩] ، والمُسْلِف متطوع بما هو أكثر منه ، ولا خير فى أن يقول : جبن عتيق ولا قديم ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود ، وكذلك آخره غير محدود، وكل ما تقدم فى اسم العتيق ، فازدادت الليالى مرورًا عليه ، كان نقصًا له كما وصفنا قبله فى حموضة اللبن ، وكل ما كان عيبًا فى الجبن عند أهل العلم به من : إفراط ملح ، أو حموضة طعم ، أو غيره ، لم يلزم المشترى .

---

(١) **الأنافح** : جمع : إِنْفَحَة ، ومِنْفَحَة لغة فيها ، جمعها منافح ، هى الكَرِش ، ولا تكون الإنفحة إلا لكل ذى كَرِش ، وهو شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلّة فى اللبن فيغلظ كالجبن ، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع ، فإذا رعى قيل استكرش ، أى صارت إنفحته كَرِشًا . (المصباح) .
هذا وفى (ص) : « الأنافج » بالجيم .

(٢) **خَثر اللبن** : غَلُظَ ، وأَخثَرَه : خَثَّرَه . (القاموس) . وفى (ص ، جـ) : « خاتر » بالتاء المثناة .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « جبن ضان » .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فلا أحسبه » .

(٥) فى (ص ، جـ ، ت) : « جبنًا » منصوبة .

(٦) فى (ص ، جـ ، ظ) : « والتمر » .

(٧) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « جبنًا » منصوبة .

(٨) فى (ب ، ت ، ظ) : « لأن السلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

(٩) فى (ص) : « الطراوة » .

[٥٨] السلف فى اللَّبَا (١)

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا بأس بالسلف فى اللَّبَا بوزن معلوم ، ولا خير فيه إلا موزونًا . ولا يجوز مكيلاً من قبل تَكَبُّبه (٢) وتجافيه فى المكيال ، والقول فيه كالقول فى اللبن والجبن ، يصف ماعزًا ، أو ضانا (٣) ، أو بقرًا ، أو طريًا ، فيكون له أقل ما يقع عليه اسم الطراءة ، ويكون البائع متطوعًا بما هو خير من ذلك ، ولا يصلح أن يقول : غير الطرى ؛ لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر ، والتزيد فى البعد من الطراءة نقص على المشترى .

[٥٩] الصوف والشعر (٤)

أ/١٣٣ ظ (٣)

قال / الشافعى رحمه اللّه : ولا خير فى أن يسلم فى صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر ، وذلك أنه قد تأتى الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه قبل اليوم ، وقد يفسد من وجه غير هذا ، ولا خير فى أن يسلم فى ألبان غنم بأعيانها ، ولا زُبْدها ، ولا سَمْنها ، ولا لِبَائها (٥) ، ولا جبنها ، وإن كان ذلك كيل (٦) معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتى عليها فتهلكها ، / فينقطع / ما أسلف (٧) فيه منها ، وتأتى عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها فَيُنقصه (٨) ، وكذلك لا خير فيه ، ولو حلبت لك حين تشتريها ؛ لأن الآفة تأتى عليها قبل الاستيفاء .

٤٥١/ب ص

١/٦٨ ت

---

(١) **اللَّبَا** : وزان عِنَب : أول اللبن . كذا فى القاموس .

وقال شارحه : أى فى النتاج قبل أن يرقّ ، والذى يخرج بعده الفصيح ، قال أبو زيد : أول الألبان : اللَّبَأ عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات . وأقله حلبة .

هذا وفى (ص) : « اللباء » هكذا ممدودة فى الترجمة ، ولكنها فى أثناء الكلام مقصورة .

(٢) فى (ب) : « تكبسه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « ضانيًا » .

(٤) لحظ البلقينى أن هذا الباب ليس خاصًا بالصوف والشعر ، وإنما يضم إلى ذلك غير الصوف والشعر مما هو فى الشاة المعينة؛ مثل السمن واللبن ، فنبه على ذلك فقال : « والمراد بالترجمة أن يسلم فى صوف غنم معينة ، أو شعرها ، أو فى غير معينة غير الصوف والشعر » . (٦٧ / ب / ت) .

(٥) فى (ب) : « لبنها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « بكيل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ت) : « أسلم » .

(٨) فى (ب): « أو تنقصه » وفى (ت ، ظ) : « وينقصه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

قال الشافعى : وذلك أنا لو أجزنا هذا ، فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه ، فرددناه على البائع مثل [١] الصفة التى أسلفه فيها ، كنا ظلمناه ؛ لأنه بائع صفة من غنم بعينها ، فحولناها / إلى غنم غيرها ، وهو لو باعه عينًا فهلكت لم نحوله إلى غيرها، ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشترى غير عين بعينها ، وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه ، فأجزنا فى بيوع المسلمين ما ليس منها ، إنما بيوع المسلمين بيع عين بعينها يملكها المشترى على البائع ، أو صفة بعينها يملكها المشترى على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشترى .

١/٢٠٩ جـ

قال : وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل فى ثمر حائط بعينه ، ولا فى حنطة أرض بعينها ، لما وصفت من الآفات التى تقع فى الثمرة [٢] والزرع ، كان لبن الماشية ونسلها كله فى هذا المعنى ، تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والثمر [٣] ، وكانت الآفات إليه فى كثير من الحالات أسرع .

قال : وهكذا كل ما كان من سلف [٤] فى عين بعينها تنقطع من أيدى الناس . ولا خير فى السلف حتى يكون فى الوقت الذى يشترط فيه محله موجودًا فى البلد الذى يشترط فيه ، لا يختلف فيه بحال ، فإن كان يختلف فلا خير فيه ؛ لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه ، فعلى هذا كل ما سلف وقياسه . ولا بأس بأن [٥] تسلف فى الشىء[٦] ليس فى أيدى الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله فى وقت يكون موجودًا فيه بأيدى الناس .

[٦٠] السلف فى اللحم

قال الشافعى رحمه الله : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يَخْلِفُ [٧] فى الوقت

---

(١) فى (ب) : « بمثل الصفة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، جـ) : « والتمرة » .

(٣) فى (ص ،جـ ، ظ) : « والتمر » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية: « من سلك فى عين » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) فى (ب) : « ولا بأس أن » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « فى شىء » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ب ، ظ) : « يختلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ) وكذلك الكلمات التى مثلها والمراد ـ والله عز وجل أعلم ـ أنه قد لا يكون موجودًا فى الوقت الذى يحل فيه السلف .
وكذلك كل الكلمات التى مثلها فى هذا الباب .

الذى يحل فيه ، فالسلف فيه جائز ، وما كان فى الوقت الذى يحل فيه يَخْلُف فلا خير فيه ، وإن كان يكون لا يَخْلُف فى حينه الذى يحل فيه فى بلده (١) ، ويخلف (٢) فى بلد آخر ، جاز السلف فيه / فى البلد الذى لا يخلف ، وفسد السلف فى البلد الذى يخلف فيه ، إلا أن يكون مما لا يتغير فى الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل : الثياب وما أشبهها . فأما ما كان رطبًا من المأكول ، وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير ، لم يجز فيه السلف فى البلد الذى يخلف فيه. وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تخلف فى وقتها فى بلد جاز فيه السلف ، وإذا أخْلَف ببلد لم يجز السلف فيه فى الحين الذى تخلف فيه إذا كانت من الرطب من المأكول .

١٣٣/ب
ظ (٣)

[٦١] صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

قال الشافعى رحمه اللّه : من أسلف فى لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول : لحم ماعز ذكر خصى ، أو ذكر أو أنثى (٣) فصاعدا ، أو جدى رضيع ، أو فطيم ، وسمين ، أو مُنْقٍ(٤) ، من (٥) موضع كذا ، ويشترط الوزن ، أو يقول : لحم ماعزة ثنية فصاعدًا أو صغيرة يصف لحمها وموضعها ، ويقول : لحم ضانى (٦) ، ويصفه هكذا ، ويقول فى البعير خاصة: بعير راع من قبل اختلاف الراعى والمعلوف ، وذلك أن لحمان : ذكورها ، وإناثها ،وصغارها ، وكبارها ، وخصيانها ، وفحولها تختلف ، ومواضع لحمها تختلف ، ويختلف لحمها ، فإذا حد بسمانة كان للمشترى أدنى ما يقع عليه اسم السمانة ، وكان البائع متطوعًا بأعلى منه إن أعطاه إياه ، وإذا حده مُنْقِيًا كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإنقاء ، والبائع متطوع / بالذى هو أكثر منه . وأكره أن يشترطه أعجف بحال ، وذلك أن الأعجف يتباين ، والزيادة فى العجف نقص على المشترى ، والعجف فى اللحم كما وصفت من الحموضة فى اللبن ليست بمحدودة الأعلى ولا الأدنى ، وإذا زادت كان نقصاً

٦٨/ب
ت

---

(١) فى (ب): «بلد» وما أثبتناه من (ص ،جـ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، جـ، ت ، ظ) : « أو يخلف » بأو .

(٣) فى (ب ، ظ) : « أو ذكر ثنى فصاعدًا » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٤) مُنْقٍ : النِّقْيُ : كل عظم ذى مخ ، والجمع أنقاء على وزن حمل وأحمال ، وأنقى البعير وغيره إنقاء كثر نِقْيُه من سِمَنِه فهو منقٍ منقوص . (المصباح) .
هذا وفى (ت ، ظ) : « مُنْقِى » بإثبات يائها .

(٥) فى (ب ، ظ) : « ومن موضع كذا » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٦) فى (ب ، ظ) : « ضائن » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

غير موقوف عليه . والزيادة فى السمانة شىء يتطوع به البائع على المشترى .

قال : فإن شرط موضعًا من اللحم ، وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم ؛ لأن العظم لا يتميز من اللحم ، / كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة ، ولو ذهب يَميزه أفسد / اللحم على آخذه ، وبقى منه على العظام ما يكون فسادًا ، واللحم أولى ألا يميز، وأن يجوز بيع عظامه معه لاختلاط اللحم بالعظم ـ من النوى فى التمر إذا اشترى وزنًا ؛ لأن النواة تميز من التمرة ، غير أن التمرة إذا أخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها .

٢٠٩/ب
جـ ١/٤٥٢ ص

قال الشافعى رضي الله عنه: تبايع الناس على عهد رسول اللّه ﷺ التمر كيلاً وفيه نواه ، ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط / إلا فيه عظامه ، فدلت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام فى معناها أو أجوز ، فكانت قياسًا ، وخبرًا ، وأثرًا ، لم أعلم الناس اختلفوا فيه .

١/١٣٤ ظ (٣)

قال : وإذا أسلف فى شحم البطن أو الكلى ، ووصفه وزنًا فهو جائز . وإن قال : شحم ، لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره ، وكذلك إن سلف فى الأَلْيَات فتوزن ، وإذا سلف فى شحم سمى شحمًا ، صغيرًا أو كبيرًا [١] ، وماعزًا أو ضائنًا .

[٦٢] لحم الوحش

قال الشافعى رحمه اللّه : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس ، إذا كان ببلد يكون بها موجودًا لا يَخْلُف[٢] فى الوقت الذى يحل فيه بحال جاز السلف فيه ، وإذا كان يَخْلُف فى حال ، ويوجد فى أخرى ، لم يجز السلف فيه إلا فى الحال التى لا يخلف فيها . قال : ولا أحسبه يكون موجودًا ببلد أبدًا إلا هكذا ، وذلك أن من البلدان مالا وحش فيه ، وإن كان به منها وحش فقد يخطئ صائده ويصيبه . والبلدان وإن كان منها ما يخطئه لحم ، يحرز [٣] فيه فى كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض ، فإن الغنم

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « صغيرًا وكبيرًا » .

(٢) فى (ب) : « لا يختلف » وفى بعض النسخ كذلك ، وما أثبتناه من (ص) .
كما سبق فى باب السلف فى اللحم ؛ لأن المراد أنه لا يوجد فى الوقت الذى يحل فيه وكذلك الكلمات الآتية مثلها .

(٣) فى (ب) : « يجوز » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر ، فيؤخذ [١] المُسْلِف البائع بأن يذبح فيوفى صاحبه حقه؛ لأن الذبح له ممكن بالشراء ، ولا يكون الصيد له ممكنًا بالشراء والأخذ كما يمكنه الأنيس . فإن كان ببلد [٢] يتعذر به لحم الأنيس ، أو شيء منه فى الوقت الذى يسلف فيه، لم يجز السلف فيه فى الوقت الذي يتعذر فيه فى ذلك الوقت[٣] .

ولا يجوز السلف فى لحم الوحش إذا كان موجودًا ببلد ، إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول : لحم ظبى ، أو أرنب ، أو ثيتل ، أو بقر وحش ، أو حُمُر وحش، أو صنف بعينه ، ويسميه : صغيرًا ، أو كبيرًا ، ويوصف اللحم كما وصفت ، وسمينًا أو مُنْقِيًا كما وصفت فى اللحم لا يخالفه [٤] فى شيء ، إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأنيس ، إن كان منه شيء يصاد بشيء [٥] يكون لحمه معه طيبًا ، وآخر يصاد بشيء يكون لحمه معه غير طيب ، شرط صيد كذا دون صيد كذا ، فإن لم يشترط[٦] سئل أهل العلم به ، فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب ولا يلزم المشترى ، فإن كانوا يقولون : ليس بفساد ، ولكن صيد كذا أطيب ، فليس هذا بفساد ، ولا يرد على البائع ، ويلزم المشترى، وهذا يدخل الغنم ، فيكون بعضها أطيب لحمًا من بعض ، ولا يرد من لحمه شيء إلا من فساد .

قال : ومتى أمكن فى الوحش فالقول فيه كالقول فى الأنيس ، فإنما يجوز بصفة ، / وسن، وجنس . ١٣٤/ب ظ (٣)

ويجوز السلف فى لحم الطير كله بصفة ، وسمانة ، وإنقاء ، ووزن ، غير أنه لا سن له، وإنما يباع بصفة مكان السن بكبير وصغير . وما احتمل أن يباع مبعضًا بصفة موصوفة ، وما لم يحتمل أن يبعض / لصغره ، وُصِفَ طائره وسمانته ، وأسلم فيه بوزن ، لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم ، إنما يجوز العدد فى الحى دون المذبوح ، والمذبوح طعام لا يجوز إلا موزونًا . وإذا أسلم فى لحم طائر [٧] وزنًا لم يكن عليه أن يأخذ فى الوزن رأسه ، ولا رجليه من دون الفخذين ؛ لأن رجليه لا لحم فيهما ، وأن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفًا أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده . ٢١٠/أ جـ ٦٩/أ ت

(١) فى (ص ، جـ، ظ): « فيوجد » . (٢) فى (ص ، ظ) : « فإن كان بلد » .
(٣) « فى ذلك الوقت » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لايخالف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « يصاد به يكون لحمه » ،و« به » بدل « بشيء » وهى ليست فى (جـ) .
(٦) فى (ب) : « يشرط » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ)
(٧) فى (ب) : « لحم طير » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[٦٣] الحيتان

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها فى وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدى الناس بذلك البلد جاز السلف فيها . وإذا [١] كان الوقت الذى يحل فيه فى بلد ينقطع ، فلا [٢] يوجد فيه ، فلا خير فى السلف فيها كما قلنا فى لحم الوحش والأنيس .

قال : وإذا أسلم فيها أسلم فى مليح بوزن ، أو طرى / بوزن معلوم ، ولا يجوز ٤٥٢/ب ص
السلف فيه بوزن [٣] حتى يسمى كل حوت منه بجنسه ، فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره ، ولا يجوز أن يسلف فى شىء من الحيتان إلا بوزن .

فإن قال قائل : فقد تجيز السلف فى الحيوان عددًا موصوفًا ، فما فرق بينه وبين الحيتان ؟ قيل : الحيوان يشترى بمعنيين :

أحدهما: المنفعة به فى الحياة وهى المنفعة العظمى فيه الجامعة.

والثانية: ليذبح فيؤكل، فأجزت شراءه حيًا للمنفعة العظمى، ولست أجيز شراءه مذبوحًا بعدد .ألا ترى أنه إن قال: أبيعك لحم شاة ثنية ماعزة، ولم يشترط [٤] وزنًا ، لم أجزه؛لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة ،وإنما يعرف قدره بالوزن ، ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب الجزاف [٥] مما يعاينون ،فأما ما يضمن فليس يشترونه جزافًا .

قال : والقياس فى السلف فى لحم الحيتان بوزن لا يلزم المشترى أن يوزن عليه الذنب [٦] من حيث يكون لا لحم فيه ، ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ، ولا يلزم [٧] أن يوزن عليه فيه [٨] الرأس ، ويلزمه ما بين ذلك ، إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزنًا من الحوت مما أسلف فيه موضعًا منه ، ولا [٩] يجوز أن يسلف فيه

(١) فى (ص ، ت) : « إذا كان » بدون عطف .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ولا يوجد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٣) « بوزن » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « ولم يشرط ».

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « الجراف » بالراء ، وهو خطأ .

(٦) فى (ص ، جـ) : « أن يوزن عليه الزيت » وأكبر الظن أنه خطأ بدليل ما بعده .

(٧) فى (ب ، ظ) : « ولا يلزمه » وما أثبتناه من (ص جـ ، ت) .

(٨) فى (ب) : « فى الرأس » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « لا يجوز » بدون عطف مخالفة جميع النسخ .

obeikandl.com

إلا [١] فى موضع إذا احتمل ما تحتمل الغنم من أن يكون يوجد فى موضع منه ما سلف فيه [٢]، ويصف الموضع الذى سلف / فيه ،وإذا لم يحتمل كان كما وصفت فى الطير . أ/١٣٥ ظ (٣)

[٦٤] الرؤوس والأكارع

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف فى شىء من الرؤوس : من صغارها، ولا كبارها ، ولا الأكارع ؛ لأنا لا نجيز السلف فى شىء سوى الحيوان حتى نحده بذرع [٣] ، أو كيل ، أو وزن ، فأما عدد منفرد فلا ، وذلك أنه قد يكون يشتبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين ، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين ، فإذا لم نَحُدَّ فيه ، كما حَدَّدْنَا فى مثله من الوزن والذرع والكيل ، أجزناه غير محدود . وإنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذى يطرح ولا يؤكل مثل : الصوف ، والشعر عليه ، ومثل أطراف مشافره ، ومناخره وجلود خديه ، وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه ، غير أنه فيه غير قليل . فلو وزنوه [٤] ، وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وغيره ، ولا يشبه النوى فى التمر ، لأنه قد ينتفع بالنوى ؛ ولا القشر فى الجوز ؛ لأنه قد ينتفع بقشر [٥] الجوز ، وهذا لا ينتفع به فى شىء .

قال : ولو تحامل رجل فأجازه ، لم يجز عندى أن يؤمر / أحد بأن يجيزه إلا موزونًا ـ والله تعالى أعلم ـ ولإجازته [٦] وجه يحتمل بعض مذاهب أهل [٧] الفقه ما هو أبعد منه[٨]. ٢١٠/ب جـ

قال الشافعى رضي الله عنه: وقد وصفت فى غير هذا الموضع أن البيوع ضربان : أحدهما ، بيع أعيان [٩] قائمة ، فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا / قبضت العين ، أو بيع شىء موصوف مضمون على بائعه يأتى به لابد عاجلاً ، أو إلى أجل ، وهذا لا يجوز حتى يدفع المشترى ثمنه قبل [١٠] يتفرق المتبايعان ، وهذان مستويان إذا شرط فيه أجل ، أو ضمان أو يكون أحد البَيْعَيْن نقدًا [١١] والآخر دينًا ، أو مضمونًا [١٢] ، قال : وذلك أنى ٦٩ / ب ت

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٣) فى (ص ، جـ) : « فى ذرع » .
(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فلو وزنه » .
(٥) « بقشر » : ساقطة من (ص) .
(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٧) فى (ص ، جـ) : « مذاهب الفقه » .
(٩) فى (ب ، ظ):« بيع عين قائمة » وفى (ت):« بيع الأعيان » دون « قائمة » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(١٠) فى (ب ، ظ) : « قبل أن يتفرق » وما أثبتناه من (ص جـ ، ت) .
(١١) فى (ص ، جـ) : « نقد » غير منصوبة .
(١٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « والآخر دين أو مضمون » غير منصوبتين .

إذا بعتك سلعة ودفعتها إليك ، وكان ثمنها إلى أجل ، فالسلعة نقد ، والثمن إلى أجل معروف وإذا دفعت إليه مائة دينار فى طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقد ، والسلعة مضمونة يأتى بها صاحبها لابد . ولا خير فى دين بدين . ولو اشترى رجل ثلاثين رطلاً لحمًا بدينار وديعة (١) ، يأخذ كل يوم رطلاً ، فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر، وكانت صفقة واحدة ، كانت فاسدة ، ورد مثل اللحم الذى أخذ ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، وذلك أن هذا دين بدين. ولو اشترى رطلاً منفردًا ، وتسعة (٢) وعشرين بعده فى صفقة غير صفقته ، كان الرطل جائزًا ، والتسعة والعشرون منتقضة ، وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها فى مقام واحد بالذى يخرجه من أن يكون / دينًا . ألا ترى أنه ليس له أن يأخذ رطلاً بعد الأول إلا بمدة تأتى عليه ؟ ولا يشبه هذا الرجل يشترى الطعام بدين ويأخذ فى اكتياله ؛ لأن محله واحد ، وله أخذه كله فى مقامه إلا أنه (٣) لا يقدر على أخذه إلا هكذا ، لا أجل له ، ولو جاز هذا ، جاز أن يشترى بدينار ثلاثين صاعًا حنطة يأخذ كل يوم صاعًا . ١٣٥/ب ظ (٣)

قال : وهذا هكذا فى الرطب والفاكهة (٤) وغيرها ، كل شىء لم يكن له قبضه ساعة يتبايعانه معًا ، ولم يكن لبائعه / دفعه عن شىء منه حين يشرع فى قبضه كله ، لم يجز أن يكون دينًا . ٤٥٣/أ ص

قال : ولو جاز هذا فى اللحم جاز فى كل شىء من ثياب وطعام وغيره .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو قال قائل: هذا فى اللحم جائز ، وقال: هذا مثل الدار يتكاراها الرجل إلى أجل ، فيجب عليه من كرائها (٥) بقدر ما سكن. قال: وهذا فى الدار .

وليس كما قال ، ولو كان كما قال كان أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن لبعد السكن من الطعام فى الأصل والفرع .

فإن قال : فما فرق بينهما فى الفرع ؟ قيل : أرأيتك إذا أكريتك دارًا شهرًا ، ودفعتها إليك فلم تسكنها ، أيجب عليك الكراء ؟ قال : نعم ، قلت : ودفعتها إليك طرفة عين إذا مرت المدة التى اكتريتها إليها ، أيجب عليك كراؤها (٦) ؟ قال : نعم ، قلت: أفرأيت

---

(١) فى (ب ، جـ ، ظ) : « ودفعة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « أو تسعة وعشرين » وهو خطأ فى غالب الظن .
(٣) فى (ص ، ت) : « لا أنه لا يقدر » . (٤) فى (ص) : « فى الرطب فى الفاكهة » .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « من كراها » .
(٦) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أيوجب عليك كراها ؟ » .

إذا بعتك ثلاثين رطلاً لحمًا إلى أجل ، ودفعت إليك رطلاً ، ثم مرت ثلاثون يومًا ولم تقبض غير الرطل الأول : أتبرأ[١] من ثلاثين رطلاً كما برئت من سكن ثلاثين يومًا ؟ فإن قال : لا، قيل : لأنه [٢] يحتاج فى كل يوم إلى أن يبرأ من رطل لحم يدفعه إليك لا يبرئه ما قبله، ولا المدة منه / إلا بدفعه . قال : نعم ، ويقال له : ليس هكذا الدار ، فإذا [٣] قال : لا[٤] ، قيل : أفما تراهما مفترقين فى الأصل ، والفرع ، والاسم ؟ فكيف [٥] تركت أن تقيس اللحم بالمأكول الذى هو فى مثل معناه من الربا والوزن والكيل، وقسته بما لا يشبهه ؟ أو رأيت إذا أكريتك تلك الدار بعينها ، فانهدمت ، أيلزمنى لك [٦] أن أعطيك دارًا بصفتها ؟ فإن قال: لا ، قيل : فإذا باعك لحمًا بصفة وله ماشية، فماتت ماشيته ، أيلزمه أن يعطيك لحمًا بالصفة ؟ فإذا قال : نعم ، قيل : أفتراهما مفترقين فى كل أمرهما ؟ فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟

١/٢١١ جـ

وإذا أسلف فى [٧] موضع من اللحم الماعز بعينه بوزن ، أعطى من ذلك الموضع من شاة واحدة ، فإن عجز ذلك الموضع عن مبلغ صفة السلم أعطاه من شاة غيرها مثل صفتها . /ولو أسلفه فى طعام غيره ، فأعطاه بعض طعامه أجود من شرطه ، لم يكن له عليه أن يعطيه ما بقى منه أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه ، وليس عليه أكثر منه .

١/١٣٦ ظ (٣)

[٦٥] باب السلف فى العطر وزنًا

/ **قال الشافعى** رحمه الله : وكل ما لا ينقطع من أيدى الناس من العطر ، وكانت له صفة يعرف بها ووزن ، جاز السلف فيه . فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجز ، حتى يسمى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ، ويفرق بها أسماء تتباين، فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذى أسلم فيه ، ويسمى : جيدًا منه ورديئًا [٨] فعلى هذا أصل السلف فى العطر ، وقياسه ، فالعنبر منه : الأشهب، والأخضر، والأبيض ، وغيره ، ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى : أشهب ، أو أخضر جيدًا ، ورديئًا [٩] ، وقطعًا صحاحًا ، وزن كذا . وإن كنت تريده أبيض سميت

١/ ٧٠ ت

---

(١) فى (ب) : «أبرأ » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ).
(٢) فى (ص) : « لأنه » (٣) فى (جـ) : « وإذا » .
(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « فإذا قيل لا » . (٥) فى (ص ، ت) : « وكيف » .
(٦) « لك » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ).
(٧) فى (ب) : « من موضع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٨ ، ٩) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « ورديًا » فى الموضعين .

أبيض[١]، وإن كنت تريده قطعة واحدة سميته قطعة واحدة ، وإن لم تسم كذا [٢] وسميت قطعًا صحاحًا ، لم يكن لك ذلك [٣] مفتتًا ، وذلك أنه متباين فى الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التى سلف . وإن سميت عنبرًا ، ووصفت لونه وجودته ، كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغارًا أعطاه ، أو كبارًا . وإن كان فى العنبر شىء مختلف بالبلدان ، ويعرف ببلدانه أنه لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا ، كما لا يجوز فى الثياب حتى يقول :مَرْوِيًا ، أو هَرَوِيًا .

قال : وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك : أنه سرة دابة كالظبى تلقيه فى وقت من الأوقات ، وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمَّع [٤] ، فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به لما وصفت .

قال : كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشىء ، وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حى، وما ألقى من حى كان عندك فى معنى الميتة فلم تأكله ؟

قال : فقلت له : قلت به خبرًا ، وإجماعًا ، وقياسًا ، قال : فاذكر فيه القياس ، قلت: الخبر أولى بك ، قال : سأسألك عنه ، فاذكر فيه القياس . قلت : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِين** (٦٦)﴾ [النحل] فأحل شيئًا يخرج من حى إذا / كان من حى يجمع معنيين: الطيب، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله ، / وحرم الدم من مذبوح وحى ، فلم يحل لأحد أن يأكل دمًا مسفوحًا من ذبح أو غيره ، فلو كنا حرمنا الدم لأنه /يخرج من حى أحللناه من المذبوح ، ولكنا حرمناه لنجاسته ، ونص الكتاب به مثل : البول والرجيع ، من قِبَلِ أنه ليس من الطيبات قياسًا على ما وجب غسله مما يخرج من الحى من الدم ، وكان فى البول والرجيع يدخل به طيبًا ، ويخرج خبيثًا. ووجدت الولد يخرج من حى حلالاً ، ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً ، بأن هذا من الطيبات ، فكيف أنكرت فى المسك الذى هو غاية من الطيبات إذا خرج من حى أن يكون حلالاً ، وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حى ، والعضو الذى قطع من حى لا يعود فيه أبدًا ويبين فيه نقصًا ، وهذا يعود ، زعمت بحاله

٢١١/ب جـ
٤٥٣/ب ص
١٣٦/ب ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « سميت أبيضًا » .
(٢) فى (ب) : « وإن لم تسم هكذا ، أو سميت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « لم يكن لك مفتتا » وفى (ت) : « لم يكن ذلك مفتًّا » .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أنه دم يجتمع » .

قبل يسقط منه ، أفهو باللبن والبيضة والولد أشبه ، أم هو بالدم والبول والرجيع[١] ؟ فقال : بل باللبن والبيضة والولد أشبه ، إذا كانت تعود بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها ، وإذا [٢] كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل ، وما دونه فى الطيب من اللبن والبيض يحل ؛ لأنه طيب كان هو أحل ، لأنه أعلى فى الطيب ، ولا يشبه الرجيع الخبيث .

قال : فما الخبر ؟ قلت :

[١٥٧٢] أخبرنا الزنجى ، عن موسى بن عقبة : أن رسول اللّه ﷺ أهدى للنجاشى أواقى مسك ، فقال لأم سلمة : « إنى قد أهديت للنجاشى أواقى مسك ، ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه ، فإن جاءتنا وهبت لك كذا » ، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه .

---

(١) « والرجيع أشبه » و « أشبه » : ليست فى (ص ، جـ ، ت) ولذلك لم نثبتها .
(٢) فى (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٥٧٢] هو هنا مرسل ، لكن رواه غيره موصولاً .

* حم : (٦ / ٤٠٤) مسند أم كلثوم بنت عقبة .

عن يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة عن أبيه ، عن أم كلثوم .

وعن حسين بن محمد ، عن مسلم ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقى من مسك، ولا أرى النجاشى قد مات ، ولا أرى إلا هديتى مردودة على ، فإن ردت على فهى لك».

قال : وكان كما قال رسول الله ﷺ ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن ساقه : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجى: وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة (لا) أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، (٤ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ باب الهدية) ابن حبان ـ موارد الظمآن : (رقم ١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : عن أمه أم كلثوم بنت أبى سلمة .

قال ابن حجر فى الفتح : رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة ، وهى بنت أم سلمة **وإسناده حسن** (٥ / ٢٢٢) .

وقال البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (٥ / ٣٢ ـ ٣٣) : رواه مسدّد وأحمد وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقى .

[انظر البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٦ ـ ٢٧) والمعرفة (٤ / ٤١٧ ـ ٤١٨)] .

[١٥٧٣] **قال** : وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط [١] هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طيبكم ؟

[١٥٧٤] وتطيب سعد بالسُّكِّ [٢] والذَّرِيرَة [٣] ، وفيه المسك .

٧/ب ن [١٥٧٥] وابن عباس / بالغالية [٤] قبل يحرم ، وفيها المسك .

ولم أر الناس عندنا اختلفوا فى إباحته .

قال : فقال لى قائل : خبرت أن العنبر شىء ينبذه حوت من جوفه ، فكيف أحللت ثمنه ؟ قلت : أخبرنى عدد ممن أثق به : أن العنبر نبات يخلقه اللّه تعالى فى حِشَاف فى البحر ، فقال لى منهم نفر : حجبتنا الريح إلى جزيرة ، فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حَشَفَة [٥] خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة ، والعنبرة ممدودة فى فرعها ، ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم ، فأخّرنا أخذها رجاء أن تزيد عظمًا ، فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها ، فخرجت مع الموج .

ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا ، وإنما غلط من قال : إنه يجده حوت أو طير ، فيأكله للينه وطيب ريحه ، وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها، فيموت الحوت الذى /يأكله فينبذه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه . ١/١٣٧ ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « حنوط » بدون همزة الاستفهام ، وفى (ت) : « حنوطًا » بالنصب .

(٢) فى (ب ، ظ) : « بالمسك » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
والسُّكّ : قال فى القاموس : طيب يتخذ من الرَّامك مدقوقًا منخولاً معجونًا بالماء ويعرك شديدًا ويقرص، ويترك يومين ، ثم يثقب بمسلَّة ، وينظم فى خيط قِنَّب ، ويترك سنة ، وكلما عَتُقَ طابت رائحته .
(الرَّامك : شىء أسود يخلط بالمسك على وزن صاحب ، ويفتح) .

(٣) **الذَّرِيرة** : ويقال : أيضًا الذَّرُور : نوع من الطيب . قال الزمخشرى : هى فتات قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند ، كقصب النُّشَّاب . وزاد الصغانى : وأنبوبه محشو من شىء أبيض مثل نسج العنكبوت ، ومسحوقه عَطِرٌ إلى الصفرة والبياض .

(٤) **الغَالِيَة** : أخلاط من الطيب . (المصباح) .

(٥) **حَشَفَة** : صخرة رخوة حولها سهل من الأرض ، أو صخرة تنبت فى البحر ، جمعها حِشَاف والمراد المعنى الثانى .

[١٥٧٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٨) وقد رواه البغوى الفراء فى شرح السنة هكذا معلقًا فلا أدرى أأخذه من الشافعى أو من غيره . والله عز وجل وتعالى أعلم . (شرح السنة ٦ / ٢٠٤ ـ كتاب اللباس ـ باب التطيب ـ طبعة الدار العلمية) .

[١٥٧٤] سبق برقم [١٠٧٧] فى باب الطيب للإحرام ، من كتاب الحج .

[١٥٧٥] سبق نحوه برقم [١٠٧٨] فى باب الطيب للإحرام من كتاب الحج .

قال : فما تقول فيما استخرج من بطنه ؟ قلت : يغسل عنه شيء إن (١) أصابه من / أذاه ، ويكون حلالاً أن يباع ، ويتطيب به من قِبَل أنه مستجسد غليظ غير مُتَفَرٍّ (٢) ، لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله ، إنما يصيب ما ظهر منه ، كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل ، فيطهر ، ويصيب الشيء من : الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والحديد ، فيغسل ، فيطهر ، والأديم . ١/٢١٢ جـ

قال : فهل فى العنبر خبر ؟ قلت : لا أعلم أحدًا من أهل العلم خالف فى : أنه لا بأس ببيع العنبر ، ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال فى العنبر إلا ما قلت لك من أنه : نبات ، والنبات لا يحرم منه شيء .

قال : فهل فيه أثر ؟ قلت : نعم .

[١٥٧٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس سئل عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

[١٥٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو

---

(١) فى (ب ، ت) : « شيء أصابه من أذاه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٢) حدث تحريف فى هذه الكلمة فى (ص ، جـ) وما أثبتناه من (ب ، ظ) وفى (ت) بإثبات يائها :«متفرى » وإن كانت غير منقوطة كعادة النسخة ،ومُتَفَرٍّ أو مُتَفَرًّى : أى متشقق ضد غليظ مستجسد ، كما يفهم من كلام الإمام الشافعى رضي الله عنه .

[١٥٧٦]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ١٤٣) كتاب الزكاة من قال: ليس فى العنبر زكاة ـ عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٤ / ١٤٦) كتاب الزكاة ـ (٨١) باب مالا زكاة فيه ـ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان به . (رقم ٧٥٩٥) كما رواه من طريق الشافعى .

[١٥٧٧]* **خ** : (١ / ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقًا . قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركار ، هو شيء دسره البحر .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٤ / ١٤٦) الموضع السابق ـ من طريق الحميدى وابن قعنب وسعيد جميعًا عن سفيان به إلا أن لفظه مثل لفظ البخارى .

كما رواه من طريق الشافعى ، ولفظه كما هنا .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى العنبر زكاة عن وكيع ، عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار ، عن أذينة به .

وقد جمع ابن حجر بين قولى ابن عباس فى هاتين الروايتين ، بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ألا زكاة فيه فجزم بذلك . (فتح ٣ / ٣٦٣) .

ابن دينار ، عن أذينة [١] : أن ابن عباس قال : ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَهُ[٢] البحر .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز بيع المسك وزنًا فى فأره [٣] ؛ لأن المسك مُغَيَّب ، ولا يدرى كم وزنه من وزن جلوده .

والعُود يتفاضل تفاضلاً كثيرًا ، فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه ، وبلده ، وسمته الذى تميز [٤] / به بينه وبين غيره ، كما لا يجوز فى الثياب [٥] إلا ما وصفت من تسمية أجناسه ،وهو أشد تباينًا من التمر .وربما رأيت المَنَا منه [٦] بمائتى دينار ،والمنا [٧]من صنف غيره بخمسة دنانير ، وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه ، وهكذا القول فى كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد ، أو لون ،أو عِظَمٍ،لم يجز السلف فيه حتى يسمى ذلك،وما لا يتباين بشىء من هذا وصف بالجودة والرداءة ، وجماع الاسم والوزن ، ولا يجوز السلف فى شىء منه يخلطه العنبر [٨] ، إلا خَلِيًا [٩] من العنبر أو الغش، الشك من الربيع .فإن شرط شيئًا بترابه ،أو شيئًا بقشوره وزنًا ،إن كانت قشوره ليست مما تنفعه، أو شيئًا يختلط به غيره منه ،لا يعرف قدر هذا من قدر هذا ،لم يجز السلف فيه . ١/٤٥٤ ص

قال : وفى الفأر[١٠] إن كان من صيد البحر مما يعيش فى البحر فلا بأس بها،وإن كانت تعيش فى البر وكانت فأرًا لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ،وإن دبغت فالدباغ لها

---

(١) فى (ت، ظ):« عن أبيه » وفى المسند :« عن ابن أذينة » وأثبتنا ما فى (ب ، ص ، جـ) وكتب التخريج . وقد ترجم له الحسينى : « ابن أذينه » (التذكرة بتحقيقنا) .

قال محقق التعجيل : هو من رجال التهذيب مشهور بكنيته : أبى العالية البَرَّاء ـ بالتشديد ـ اسمه زياد ، وقيل : كلثوم ، وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (٩٠هـ) .روى له البخارى، ومسلم ، والنسائى . (هامش التعجيل ٢ / ٥٧٢) .

(٢) **دَسَره البحر** : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٣) **فأرة المسك** : نافجة المسك ، أى وعاؤه ، وهى الجلدة التى يتجمع فيها . (القاموس) . وهى غير مهموزة فى المخطوطات .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « يميزه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « فى النبات » بدل : « فى الثياب » .

(٦ ، ٧) فى طبعة الدار العلمية: « المنّ » فى الموضعين ، وقد خالفت جميع النسخ .

والمَنَا : مكيال يكال به السمن وغيره ، وقيل : الذى يوزن به رطلان ، والتثنية: « منوان » والجمع أمْنَاء مثل سبب وأسباب ، وفى لغة تميم: « مَنّ » بالتشديد ، والجمع: « أمنان » ، والتثنية : « منَّان » على لفظه . (المصباح) .

(٨) فى (ب) : « عنبر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « لا خلياً » وهو إحالة للمعنى ، وخالف النسخ وفى (جـ) : « إلا جلياً » بالجيم .

(١٠) الفأر : أى الجلد الذى يكون فيه العنبر .

طهور، فلا بأس ببيعها وشرائها . وقال : فى كل جلد على عطر ، وكل ما خفى عليه من عطر ، ودواء الصيادلة / وغيره مثل هذا القول ، إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب ولا خنزير وإن دبغ ، ولا غير مدبوغ ، ولا شىء منهما ، ولا من واحد منهما . ١٣٧/ب ظ (٣)

[٦٦] / باب متاع الصَّيادِلَة

١/٧١ ت

قال الشافعى رحمه اللّه : ومتاع الصيادلة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف، فما [١] يتباين بجنس أو لون ، أو غير ذلك ، يسمى ذلك الجنس ، وما تباين ويسمى : وزنًا، وجديدًا ، وعتيقًا ، فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديدًا ، وما اختلط منه بغيره لم يجز، كما قلت فى متاع العطارين . ولا يجوز أن يسلف فى شىء منه إلا وحده، أو معه غيره ، كل واحد منهما معروف الوزن ويأخذهما متميزين . / فأما أن يسلف منه فى صنفين مخلوطين ، أو أصناف ، مثل : الأدوية المُحَبَّبَة ، أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن، ولا تحبيب فلا [٢] يجوز ذلك ؛ لأنه لا يوقف على حَدِّه [٣] ، ولا يعرف وزن كل واحد منه، ولا جودته ، ولا رداءته ، إذا اختلط . ٢١٢/ب جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياسًا على ما وصفت لا يختلف ، وإذا اختلف سمى أجناسه ، وإذا اختلف فى ألوانه سمى ألوانه ، وإذا تقارب سمى وزنه فعلى هذا هذا الباب وقياسه .

قال : وما خفيت معرفته من متاع الصيادلة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذى يخالفه، وما لم يكن منها إذا رؤى [٤] عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ، ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين ، والصيادلة غير المسلمين ، أو عبيد المسلمين ، أو غير عدول لم أجز السلف فيه . وإنما أجيزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به ، وأقل ذلك أن أجد [٥] عليه عدلين يشهدان على تمييزه. وما كان من متاع الصيادلة من شىء محرم لم يحل بيعه ، ولا

---

(١) فى (ص ، ظ) : « مما يتباين » وفى (جـ ، ت) : « فيما يتباين » .

(٢) فى (ص) : « ولا يجوز » . (٣) فى (ص) : « على حد » .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « إذا رى » ويمكن أن تكون « رىء » كما أثبتت فى (ب) والأرجح أنها : « رؤى» بالبناء للمجهول ، ولم تكتب الهمزة ولا الواو التى تكون الهمزة عليها ، كما هو الحال فى المخطوطات ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ص ، جـ) : « أن آخذ عليه » و (ت ، ظ) غير منقوطة .

شراؤه . وما لم يحل شراؤه لم يجز السلف فيه ؛ لأن السلف بيع من البيوع ، ولا يحل أكله ولا شربه . وما كان منها مثل الشجر الذى ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون يضر، كان [١] سمًا ، لم يحل شراء السم ليؤكل ، ولا يشرب . فإن كان يعالج به من ظاهر شىء لا يصل إلى جوف ، ويكون إذا كان طاهرًا مأمونًا لا ضرر فيه على أحد ، موجود المنفعة فى داء ، فلا بأس بشرائه ، ولا خير فى شراء شىء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره ؛ لأن الحيات محرمات ؛ لأنهن من غير الطيبات ؛ ولأنه مخالطة ميتة ، ولا لبن ما لا يؤكل / لحمه من غير الآدميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره والأبوال كلها نجسة ، لا تحل إلا فى ضرورة فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسه . ١/١٣٨ أ / ظ (٣)

قال : وجماع ما يحرم أكله فى ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر [٢]، ولا فى شىء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه ، فما دخل فى الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل ، وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس .

[٦٧] باب / السلف فى اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر ٤٥٤/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف فى اللؤلؤ ، ولا فى الزبرجد ، ولا فى الياقوت ، ولا فى شىء من الحجارة التى تكون حَلْيًا ؛ من قِبَلِ أنى لو قلت : سلفت فى لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا وكذا ، وصفتها [٣] مستطيلة ، ووزنها كذا ، كان الوزن فى اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتتباين ؛ لأن منه ما يكون أثقل من غيره ، فيتفاضل بالثقل والجودة ، وكذلك الياقوت وغيره ، فإذا كان / هكذا فيما يوزن، كان اختلافه لو لم يوزن فى اسم الصغير والكبير أشد اختلافًا ،ولو لم أفسده من قِبَلِ الصفاء ، وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء ، أفسد [٤] من / حيث وصفت ؛ لأن بعضه أثقل من بعض ، فتكون الثقيلة الوزن شيئًا [٥] وهى صغيرة ، وأخرى أخف منها وزنًا بمثل وزنها وهى كبيرة ، فيتباينان فى الثمن تباينًا متفاوتًا ، ولا ٢١٣/أ جـ ٧١ / ب ت

(١) فى (ب ، ظ) : « أن يكون مضرًا فكان سما » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٢) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وأرى أن هذا المستثنى: « الا ما حرم من المسكر » إنما هو من عدم تحريم نبات الأرض الآتى فى العبارة التالية : « ولا شىء من الأرض والنبات حرام » استثنى منها: « إلا ما حرم من المسكر» والله عز وجل أعلم .

(٣) فى (ص) : « ووزنها مستصيلة » وهو سبق قلم من الكاتب ، وفى (ت ، ظ) : « وصفها » وهذه العبارة وقوله: «ووزنها كذا » ساقطان من (جـ) .

(٤) فى (ب ، ت ، ظ) : « فسد » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

(٥) فى (ب) : « بينًا » بدل : « شيئًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

أضبط أن أصفها بالعظم أبدًا إذا لم توزن ؛ لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن ، فلما تباين اختلافهما بالوزن كان اختلافهما غير موزونة (١) أشد تباينًا ، والله تعالى أعلم .

[٦٨] باب السلف فى التبر غير الذهب والفضة

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يسلف ذهبًا ، أو فضة أو عرضًا من العروض ما كان فى تبر نحاس ، أو حديد ، أو آنك بوزن معلوم وصفة معلومة ، والقول فيه كله القول(٢) فيما وصفت من الإسلاف فيه ، إن كان فى الجنس منه شىء يتباين فى ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر ، وصف اللون الذى سلف فيه . وكذلك إن كان يتباين فى اللون فى أجناسه ، وكذلك إن كان يتباين (٣) فى لينه وقسوته ، وكذلك إن كان يتباين فى خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئًا إلا وصفه ، فإن ترك منه شيئًا واحدًا فسد السلف ، وكذلك إن ترك أن يقول جيدًا أو رديئًا فسد السلف ، وهكذا، هذا فى الحديد ، والرصاص ، والآنُك (٤) ، /والزَّاووُق (٥) . فإن الزاووق يختلف مع هذا فى رقته وثخانته ، يوصف ذلك ، وكل صنف منه اختلف فى شىء فى غيره وصف حيث يختلف كما قلنا فى الأمر الأول ، وهكذا هذا فى الزِّرْنِيخ (٦) وغيره ، وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشَّبِّ (٧) ، والكِبْرِيت ، وحجارة الأكحال ، وغيرها، القول فيها قول واحد ، كالقول فى السلف فيما قبلها وبعدها .

١٣٨/ب
ظ (٣)

[٦٩] باب السلف فى صمغ الشجر

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا السلف فى اللُّبَان ، والمُصْطَكَى (٨) ، والغِرَاء ،

(١) فى (ب) : « غير موزونين » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « كالقول » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ت ، ظ) : « وكذلك إن تباين » .
(٤) **الآنُك** : هو الرَّصاص الخالص ، ويقال : الرصاص الأسود . (المصباح) .
(٥) **الزَّاووق** : الزئبق . (القاموس : زوق) .
(٦) **الزِّرْنِيخ** : قال فى القاموس : حجر معروف ، منه أبيض وأحمر وأصفر .
(٧) **الشَّب** : حجارة الزَّاج ، والزَّاج ملح معروف كذا فى القاموس . وقال الليث : يقال له الشب اليمانى .
(٨) **المَصْطَكَا** : بالفتح والضم ، ويمد فى الفتح فقط : علْكٌ رومى ، أبيضه نافع للمعدة ، والمَقْعَدَة والأمعاء والكبد ، والسعال المزمن شُرْبًا ، والنَّكْهَة ، والُّلثة ، وتفتيق الشهوة ، وتفتيح السُّدَد ، ودواء مُمَصْطَك : خلط به . (القاموس) .

وصمغ الشجر كله ، ما كان منه من شجرة واحدة كاللُّبَان وُصِفَ بالبياض ، وأنه غير ذكر، فإن كان منه شيء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مُضِغَ فسد ، وما كان منه من شجر شتى مثل الغِرَاء وصفت [١] شجره وما تباين منه وإن كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت فى اللبان ، وليس فى صغير هذا وكبيره تباين يوصف بالوزن ، وليس على صاحبه أن يوزن له فيه قِرْفَه [٢] ، أو من [٣] شجرة مقلوعة مع الصمغة لا توزن له الصمغة إلا محضة .

[٧٠] باب الطين الأرمنى وطين البحيرة والمختوم

قال الشافعى رحمه اللّه : وقد رأيت طينًا يزعم أهل العلم به : أنه طين أرمنى ، ومن موضع منها معروف ، / وطين يقال له : طين البحيرة والمختوم ، ويدخلان معًا فى الأدوية . وسمعت من يدعى العلم بهما يزعم : أنهما يغشان بطين غيرهما ، لا ينفع منفعتهما ، ولا يقع موقعهما ، ولا يسوى مائة رطل منه رطلاً من واحد منهما . ورأيت طينًا عندنا بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذى رأيتهم يقولون : إنه أرمنى . ٢١٣/ب جـ

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان مما رأيت ما يختلط [٤] على المخلص بينه وبين ما سمعت من [٥] يدعى من أهل العلم به فلا يخلص ، فلا يجوز السلف [٦] فيه بحال ، وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشيء يبين لهما جاز السلف فيه ، / وكان كما وصفنا قبله مما يسلف / فيه من الأدوية ، والقول فيه كالقول فى غيره إن تباين بلون ، أو جنس ، أو بلد ، لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ، ويوصف بوزن معلوم . ٧٢/ب ت ١/٤٥٥ ص

---

(١) فى (ب) : « وصف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فرقه » . والقِرْف : القشر .
(٣) فى (ب) : « فى شجرة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « يخلط » .
(٥) فى (ب) : « ممن يدعى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فلا يجوز فيه السلف بحال » .

[٧١] باب بيع الحيوان والسلف فيه

[١٥٧٨] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى رافع : أن رسول ﷺ استسلف / بكْرًا (١) فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع: فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : يارسول الله ، إنى لم أجد فى الإبل إلا جملاً خِيَارًا رَبَاعيًا (٢) فقال رسول الله ﷺ : «أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » . ١/١٣٩ ظ (٣)

[١٥٧٩] **قال الشافعي** : أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ ، وفيه أن رسول الله ﷺ ضمن بعيرًا بصفة ، وفى هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله

---

(١) البكْر : الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة وقلوص ، وهى الصغيرة كالجارية .

(٢) خِيارًا رَبَاعيًا : يقال : جمل خيار ، وناقة خيارة ؛ أى مختار ومختارة .

والرَّبَاعى من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته ، والرباعية بوزن الثمانية : السن التى بين الثَّنِيَّة والناب .

[١٥٧٨]* ط : (٢ / ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .

* م : (٣ / ١٢٢٤) كتاب المساقاة ـ (٢٢) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ـ عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب عن مالك به . (رقم ١١٨ / ١٦٠٠) .

هذا وقد رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ـ كما سيأتى فى الحديث التالى ـ إن شاء الله تعال .

[١٥٧٩]* خ : (٢ / ١٧٣) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (٦) باب هل يعطى أكبر من سنه ؟ عن مُسَدَّد عن يحيى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد قال: « إن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه بعيرًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوه » ، فقالوا : لا نجد إلا سنًا أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتنى أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه ؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء » . (رقم ٢٣٩٢) .

وفى الباب الذى يليه : (٧) باب حسن القضاء ، رواه عن أبى نعيم ، عن سفيان نحوه . (رقم ٢٣٩٣).

وفى باب قبله : (٤) باب استقراض الإبل : عن أبى الوليد ، عن شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه.

وفيه : فأغلظ له (أى الأعرابى) ، فهم به أصحابه ، فقال : «دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً ». (رقم ٢٣٩٠) .

وأطرافه فى البخارى سوى ذلك فى (٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) . =

بصفة فى السلف ، وفى بيع بعضه ببعض ، وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة ، وجنس ، وسن ، فكالدنانير بصفة ، وضرب ووزن ، وكالطعام بصفة وكيل . وفيه دليل على أن لا بأس (١) أن يقضى أفضل مما عليه متطوعًا من غير شرط ، وفيه أحاديث سوى هذا .

[١٥٨٠] **أخبرنا** الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبى ﷺ : « بعه » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر ؟

قال : وبهذا نأخذ ، وهو إجازة عبد بعبدين ، وإجازة أن يدفع ثمن شىء فى يده فيكون كقبضه .

[١٥٨١] **أخبرنا** الربيع (٢) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج: أن عبد الكريم الجزرى أخبره أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان بن عفان أخبره: أن النبى ﷺ بعث مُصَدِّقًا له ، فجاءه بظهر / مُسنَّات (٣) فلما رآه النبى ﷺ قال : « هلكت وأهلكت » فقال : يا رسول الله ، إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدًا بيد ، وعلمت من حاجة النبى ﷺ إلى الظهر ، فقال النبى ﷺ : « فذاك إذن » . ١/٢١٤ جـ

---

(١) فى (ب) : « أنه لا بأس » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤٠٨) .
(٢) هذ الرواية ساقطة من (ت) وإن كان قد بقى التعليق عليها .
(٣) فى (ب):« مسان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وإن كانت التاء كتبت مربوطة فى (ص) وهى «مسنات » كذلك فى المعرفة عن الشافعى (٤ / ٤٠٩) .

= * م : (٣ / ١٢٢٥) الموضع السابق ـ عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به ـ كما عند البخارى (رقم ١٢٠ / ١٦٠) .
ومن طريق وكيع ، عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل نحوه (رقم ١٢١ / ١٦٠١) .
وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن سلمة به . (رقم ١٢٢ / ١٦٠١).
هذا وقد ذكر البيهقى أن الشافعى رواه فى القديم عن عبد المجيد بن سهيل ، عن أبى سلمة به (المعرفة ٤ / ٤٠٨) .
هذا وقد سمى عبد الرزاق سفيان الثورى عن سلمة به. (٨ / ٢٥ رقم ١٤١٥٧) .
[١٥٨٠] سبق هذا الحديث برقم [١٤٦٨] وإن كان مختصرًا،وسبق تخريجه هناك . فى « باب بيع العروض».
[١٥٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٣) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى به .
وقد قال الشافعى كما ترى : وهذا منقطع لا يثبت مثله (أى مرسل) .

قال الشافعي : وهذا منقطع لا يثبت مثله ، وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبد اللّه ابن عمر (١) بن حفص ، أو أخبرنيه عبد اللّه بن عمر (٢) بن حفص (٣) .

١٣٩/ب
ظ (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : قول النبى / ﷺ إن كان قال : « هلكت وأهلكت » أثمت وأهلكت أموال الناس ، يعنى أخذت منهم ما ليس عليهم. وقوله : « عرفت حاجة النبى ﷺ إلى الظهر» يعنى ما يعطيه أهل الصدقة فى سبيل اللّه ، ويعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان عند نزول الحاجة بهم إليها ، واللّه تعالى أعلم .

[١٥٨٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سئل عن بعير ببعيرين، فقال : قد يكون بعير خيراً من بعيرين.

[١٥٨٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن على : أن على بن أبى طالب باع جملاً له يدعى عُصَيْفِير(٤) بعشرين بعيراً إلى أجل .

[١٥٨٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة .

(١ ، ٢) فى (ت) : « عمرو » فى الموضعين .

(٣) كأن الإمام يريد أن يقول : إنه لما أخبره به الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص أو أخبره به عبد الله بن عمر ابن حفص احتمل أن يكون صحيحًا مع انقطاعه أو إرساله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « عصيفراً » .

[١٥٨٢]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢١ ـ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرة ، فقال : لا ، وكرهه ، فسأل أبى ابن عباس، فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين . (رقم ١٤١٤٠) .

* خ : (٢ / ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ تعليقا .

وهكذا تراه موصولا عند الشافعى وعبد الرزاق . والله عز وجل وتعالى أعلم وسنده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

[١٥٨٣] سبق برقم [١٤٧٠] فى باب « بيع العروض » .

[١٥٨٤] سبق برقم [١٤٦٩] فى باب « بيع العروض » .

وقد رد البيهقى الروايات التى تخالف ذلك فقال : وروى عن ابن عمر أنه كرهه ، وكذلك عن حُذيفة والحديث عنهما منقطع ، وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا . وقال الشافعى فى القديم : وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهًا عن التجارة فيه .(المعرفة ٤ / ٤١٣) .

[١٥٨٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ؟ فقال : لا بأس به .

[١٥٨٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الْحَبَلَة . والمضامين ما فى ظهور الجمال ، والملاقيح / ما فى بطون الإناث ، وحبل الحبلة بيع / كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة ، ثم يُنتَجُ ما فى بطنها .

٤٥٥/ب ص
٧٢/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وما نهى عنه من هذا كما نهى عنه ـ والله أعلم ـ وهذا لا بيع عين[1]، ولا صفة ، ومن بيوع الغرر ، ولا يحل .

[١٥٨٧] وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة .

وهو موضوع فى غير هذا الموضع .

[١٥٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،

---

(١) فى (ص) : « لا بيع غبن » وهو خطأ .

[١٥٨٥] سبق برقم [١٤٧٢] فى باب « بيع العروض » .

[١٥٨٦] سبق برقم [١٤٧١] فى باب « بيع العروض » .

[١٥٨٧] روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من وجوه ثلاثة :

١ ـ عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تنتج التى فى بطنها .

(خ : كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة . م : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة) .

٢ ـ عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السَّخْتِيَانى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

[س ٧ / ٢٩٣ ـ كتاب البيوع ـ باب حبل الحبلة . ابن ماجة : كتاب التجارات ـ باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها ، وضربة الغائص .(رقم ٢١٩٧)] .

٣ ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب بن أبى تَمِيمة السَّخْتِيَانى ، عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلة :

(السنن للشافعى ١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ـ أرقام ٢٣١ ـ ٢٣٣) .

[١٥٨٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١١ كتاب البيوع ـ باب فى استقراض الحيوان والسلف فيه) .

وقد روى مثله عن ابن سيرين :

روى البخارى تعليقًا (الموضع السابق): وقال ابن سيرين :لا بأس ببعير ببعيرين ، ودرهم بدرهم نسيئة . =

عن عطاء : أنه قال : وليبتع البعير بالبعيرين يدًا بيد ، وعلى أحدهما زيادة وَرِق ، والوَرِق نسيئة .

قال : وبهذا كله أقول : ولا بأس أن يسلف الرجل فى الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل ، كما يسلف فى الطعام ، ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين / مثله ، وأكثر [١] يدًا بيد ، وإلى أجل ، وبعيرًا [٢] ببعيرين ، وزيادة دراهم يدًا بيد ، ونسيئة إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقدًا ، أو كلها نسيئة ، ولا يكون فى الصفقة نقد ونسيئة ، لا أبالى أى ذلك كان نقدًا ، ولا أيّه كان نسيئة . ولا يقارب / البعير ولا يباعده ؛ لأنه لا ربا فى حيوان بحيوان ، استدلالاً بأنه مما أبيح من البيوع ، ولم يحرمه رسول اللّه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ، ومن بعده[٣] ممن ذكرنا وسبكتنا عن ذكره .

١٤٠/أ ظ (٣)

٢١٤/ب جـ

قال: وإنما كرهت فى التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبعضة بعضها نقد وبعضها نسيئة؛ لأنى [٤] لو أسلفت فى بعيرين أحَدَىْ اللذين [٥] أسلفت نقدًا والآخر نسيئة فى بعيرين نسيئة [٦] كان فى البيعة دَيْنٌ بِدَيْن. ولو أسلفت بعيرين نقدًا فى بعيرين [٧] إلى أجلين مختلفين ،كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد؛ لأنهما لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منهما أقل قيمة من المتقدم قبله، فوقعت البيعة المؤخرة،لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منهما. وهكذا لا يسلم دنانير فى شىء إلى أجلين فى صفقة واحدة ،وكذلك بعير بعشرين بعيرًا يدًا بيد ،ونسيئة لا ربا فى الحيوان. ولا بأس أن يُصْدِق الحيوان ، ويصالح عليه ، ويكاتب عليه ، والحيوان بصفة وسن كالدنانير والدراهم والطعام لا يخالفه ، كل ما جاز ثمنًا من هذا

(١) فى (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « وبعير » غير منصوبة .
(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « وممن بعده » وهذه ساقطة من (ت) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٥) جاءت هذه العبارة فى (ب) هكذا : « لأنى لو أسلفت بعيرين أحد اللذين أسلفت . . . » وفى (ظ): « لأنى لو أسلفت بعيرين فى بعيرين» ، وفى طبعة الدار العلمية تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٧) فى (ب ، ظ) : « فى بعيرين نسيئة إلى أجلين » بزيادة : « نسيئة » عما فى (ص ، جـ ، ت) والمعنى مستقيم بدونها فلم نثبتها .

= وقد وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة وعن أيوب ، عن ابن سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم نسيئة (فى الفتح : بدرهم نسيئة) قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه . (انظر: فتح البارى ٤ / ٤٢٠) .وعلى هذا نفسر رواية البخارى .

بصفة ، أو كيل ، أو وزن ، جاز الحيوان فيه بصفة ، وسن. ويسلف الحيوان فى الكيل ، والوزن ، والدنانير ، والدراهم ، والعروض كلها من الحيوان من صنفه وغير صنفه إلى أجل معلوم ، ويباع بها يدًا بيد ، لا ربا فيها كلها، ولا ينه من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعًا دون ما سواه .

قال : وكل ما لم يكن فى التبايع به ربا فى زيادته فى عاجل ، أو آجل ، فلا بأس أن يسلف بعضه فى بعض ، من جنس وأجناس ، وفى غيره مما تحل فيه الزيادة ، والله أعلم .

[٧٢] باب صفات الحيوان إذا كانت دينًا

قال الشافعي رحمه الله : إذا سلف رجل فى بعير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول: من نَعَم بنى فلان ، كما يقول : ثوب مَرْوِىّ ، وتمر بَرْدِى ، وحنطة مصرية ؛ لاختلاف أجناس البلاد ، واختلاف الثياب ، والتمر والحنطة ويقول : رَبَاعِىٌّ ، أو سداسى ، أو بازل،/ أو أى سن أسلف فيها ، فيكون السن إذا كان من حيوان معروفًا فيما يسمى من الحيوان ، كالذَّرْع فيما يُذْرَع من الثياب ، والكيل فيما يكال من الطعام ؛ لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه ، كما الكيل والذرع أقرب الأشياء فى الطعام ، والثوب من أن يحاط به فيه ، ويقول : لونه كذا ؛ لأنها تَفَاضَل [1] فى الألوان ، وصفة الألوان فى الحيوان كصفة / وَشْى الثوب ، ولون الخز ، والقز ، والحرير ، وكل يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ، ويقول : ذكر أو أنثى ؛ لاختلاف الذكر والأنثى، فإن ترك واحدًا من هذا فسد السلف فى الحيوان .

ب/١٤٠ ظ (٣)

ا / ٧٣ ت

قال : وأحَبُّ إلىَّ أن يقول : نَقِىٌّ من العيوب ، وإن لم يقله لم يكن له عيب ، وأن يقول : جسيمًا / فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم ، وإن لم يقله لم يكن له مُودَن [2] / ، لأن الإيدان عيب وليس له مرض ، ولا عيب وإن لم يشترطه .

ا/ ٢١٥ جـ

ا/٤٥٦ ص

قال : وإن اختلف نَعَم بنى فلان ، كان له أقل ما يقع [3] عليه صفة من أىِّ نَعَمِهم شاء، فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل . وقد قيل : إذا تباين نعمهم فسد السلف ، إلا

---

(١) فى (ب) : « تفاضل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) مُودَن : قال فى القاموس : المودون: القصير العنق والألواح واليدين ، الناقص الخلق ، الضيق المنكبين . . . ووَدُنت : كعَلِمت : ولدت ولدًا ضاويًا . كأودنت ، فهو مَوْدُون ، ومُودَن . وقال الأزهرى: المُودَن: الناقص الخلق السيئ الغذاء .

(٣) فى (ص ، جـ) : « مما يقع » .

بأن يوصف جنس من نعمهم .

قال : والحيوان كله مثل الإبل لا يجزئ فى شىء منه إلا ما أجزأ [١] فى الإبل .

قال [٢] : وإن كان السلف فى خيل أجزأ فيها ما أجزأ فى الإبل [٣] ، وأحب إن كان السلف فى الفرس أن يصف شِيَتَه[٤] مع لونه ، فإن لم يفعل فله اللون بهيمًا [٥]، وإن كان له شية فهو بالخيار فى أخذها وتركها ، والبائع بالخيار فى تسليمها وإعطائه اللون بهيمًا .

قال الشافعى رحمه اللّه : وهكذا هذا فى ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها ، غرا أو كدرًا ، وبما يعرف به اللون الذى يريد من الغنم ، وإن تركه فله اللون الذى يصف جملته [٦] بهيمًا . وهكذا جميع الماشية : حمرها ، وبغالها ، وبراذينها ، وغيرها مما يباع ، فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، وهكذا هذا فى العبيد والإماء يصف أسنانهن بالسنين ، وألوانهن ، وأجناسهن ، وتحليتهن بالجعودة [٧] والسبوطة [٨] . [٩] وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه ، وإن ترك واحدًا من هذا فسد السلف ، والقول فى هذا ، وفى الجوارى ، والعبيد ، كالقول فيما قبله . والتحلية أحَبُّ إلىّ . وإن لم يفعل فليس له عيب ، كما لا يكون له فى البيع عيب ، إلا أنهما يختلفان فى خصلة إن جُعِّدَت له ، وقد اشتراها نقدًا بغير صفة ، كان بالخيار فى ردها إذا علم أنها سَبْطَة ؛ لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جَعْدَة ، والجَعْدَة أكثر ثمنًا من السَّبْطَة ، ولو اشتراها سبطة ثم جُعِّدَتْ ، ثم دفعت إلى المُسْلِف ، لم يكن له ردها ؛ لأنها تلزمه سبطة ؛ لأن السُّبوطَة ليست / بعيب ترد منه ، إنما هى تقصير عن جنس [١٠] أقل من تقصيرها ، بخلاف الجنس[١١] عن الحسن [١٢] ، والحلاوة عن الحلاوة .

أ/١٤١ ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « ما أجزى » . (٢ ، ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت ، ظ) .

(٤) **الشِّيَة** : العلامة .

(٥) **البَهِيم**: الأسود ، وما لا شِيَةَ فيه من الخيل ، للذكر والأنثى . (القاموس) .

(٦) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « حمله » بدل : « جملته » .

(٧) **الجُعُودَة** : قال فى المصباح : جَعُدَ الشَّعْر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد ، وذلك خلاف المسترسل ، وامرأة جَعْدَة وقوم جعاد بالكسر ، وجَعَّدْتُ الشعر تَجْعِيدًا .

(٨) **السُّبوطَة** : قال فى المصباح : « سَبِطَ » الشعر « سَبَطا » من باب تَعِبَ ، فهو « سَبَطٌ » بكسر الباء وربما قيل : « سَبَطٌ » بالفتح ، وصف بالمصدر إذا كان مسترسلاً و « سَبَطَ سُبوطة » فهو « سَبْط » مثل « سَهُل سُهولَة » فهو « سَهْل » لغة فيه . ومعناه أيضًا شديد الأسْر والخَلْق ، غير مسترخ ولا مضطرب (تاج العروس) .

(٩) هنا زيادة : « قال » فى (ب) ، وهى ليست فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) ، وهى مقحمة بين كلام متصل ، ولذلك لم أثبتها .

(١٠) فى (ب ، ظ) : « تقصير عن حسن » . (١١) فى (ب ، ظ) : « بخلاف الحسن » .

(١٢) « عن الحسن » : ليست فى (جـ) .

قال : ولا خير فى أن يسلم فى جارية بصفة على أن يوفاها وهى حبلى ، ولا فى ذات رحم [١] من الحيوان على ذلك ، من قِبَل أن الحمل ما لا يعلمه إلا اللّه ، وأنه شرط شيئًا فيها ليس مثلها [٢] ، وهو شراء مالا يُعْرَف ، وشراؤه فى بطن أمه لا يجوز ؛ لأنه لا يُعْرَف، ولا يُدْرَى أيكون أم لا ، ولا خير فى أن يسلف فى ناقة بصفة ومعها ولدها موصوف[٣] ، ولا فى وليدة ، ولا فى ذات رحم من حيوان كذلك.

قال : ولكن إن أسلف فى وليدة أو ناقة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ، ووصيف[٤] بصفة، ولم يقل ابنها ، أو ولد ناقة ، أو شاة ، ولم يقل ولد الشاة التى أعطاها جاز . وسواء أسلفت فى صغير أو كبير [٥] موصوفين بصفة ، وسن تجمعهما ، أو كبيرين كذلك.

قال : وإنما أجزته فى أمة ووصيف بصفة [٦] ، لما وصفت من أنه يسلم فى اثنين ، وكرهت أن يقال : ابنها وإن كان موصوفًا ؛ / لأنها قد تلد ولا تلد وتأتى على تلك الصفة ولا تأتى ، وكرهته لو قال معها ابنها ، وإن لم يوصف ؛ لأنه شراء عين بغير صفة، وشىء غير مضمون على صاحبه . ألا ترى أنى لا أجيز أن أسلف فى أولادها سنة؛ لأنها قد تلد ولا تلد ، ويقل ولدها ، ويكثر ، والسلف فى هذا الموضع يخالف بيع الأعيان ؟ ٢١٥/ب جـ

قال : ولو سلف فى ناقة موصوفة ، أو ماشية ، أو عبد موصوف على أنه خباز ، أو جارية موصوفة على أنها / ماشطة ، كان السلف صحيحًا ، وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المَشْط ، وأدنى ما يقع عليه اسم الخَبْز إلا [٧] أن يكون ما وصف غير موجود بالبلد الذى يسلف [٨] فيه بحال فلا يجوز [٩] . ٧٣/ب ت

قال : ولو سلف فى ذات در على أنها لَبُون ، كان فيها قولان :

أحدهما : أنه جائز ، وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا فى المسائل قبلها ، وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشى والعمل .

(١) فى (ص ، ت ، جـ) : « ذوات رحم » .
(٢) فى (ب ، ت) : « وأنه شرطه فيها ليس فيها » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « موصوفًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب، ص ، ت ، جـ): « ووصف » وما أثبتناه من(ظ) ومما يوحى إليه السياق ، وقول الإمام بعد ذلك : « وإنما أجزته فى أمة ووصيف » والله تعالى أعلم . والوصيف: العبد .
(٥) فى (ص ، جـ) : « صغير وكبير » .
(٦) فى (ب) : « يصفه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) : « بصفة » .
(٧ ، ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٨) فى (ص ، جـ ، ظ) : « الذى سلف فيه » .

والثانى لا يجوز من قِبَلِ أنها شاة بلبن ؛ لأن شرطه ابتياع له ، واللبن يتميز منها ، ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه اللّه عز وجل فيها كما يحدث فيها البعر وغيره ، فإذا وقعت على هذا صفة المُسْلَف كان فاسدًا ، كما يفسد أن يقول : أسلفك فى ناقة يصفها ولبن معها ، غير مكيل ، ولا موصوف . وكما لا / يجوز أن أسلفك فى وليدة حبلى ، وهذا أشبه القولين بالقياس ، واللّه أعلم .

٤٥٦/ب ص

قال : والسلف فى الحيوان كله ، وبيعه بغيره ، وبعضه ببعض هكذا ، لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم ، والإبل ، والبقر ، /والغنم ، والخيل ، والدواب كلها ، وما كان موجودًا من الوحش منها فى أيدى الناس مما يحل [١] بيعه ، سواء كله ، ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء ، فإنا نكره سلفهن دون ما سواهن من الحيوان ، ولا نكره أن يسلف فيهن ، إنما نكره أن يسلفن ، وإلا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين ، ولا عين .

١٤١/ب ظ (٣)

قال : وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب فى غير هذا الموضع ، وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه ، والسلف بيع .

قال : وكل ما أسلفت من حيوان وغيره ، وشرطت معه غيره ، فإن كان المشروط معه موصوفًا [٢] يحل فيه السلف على الانفراد جاز ، فكنت إنما أسلفت فيه ، وفى الموصوف معه ، وإن لم يكن يجوز السلف فيه والسلف فيه [٣] على الانفراد فسد السلف، ولا يجوز أن يسلف فى حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه ، أو بلد بعينه ، ولا نتاج ماشية رجل بعينه ، ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدى الناس كما قلنا فى الطعام وغيره .

قال الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز أن أقرضك جارية ، ويجوز أن أقرضك كل شيء سواها من دراهم ودنانير ؛ لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها ، فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لى نزعها منك ؛ لأنى لم آخذ [٤] منك فيها عوضاً لم يكن لك أن تطأ جارية لى نزعها منك ، واللّه أعلم .

---

(١) فى (ص) : « مما لا يحل بيعه » وهو خطأ .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « موصوف » غير منصوبة .

(٣) « والسلف فيه » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « لم أجد » .

[٧٣] باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد (١)

قال الشافعى رحمه اللّه : فخالفنا بعض الناس فى الحيوان فقال : لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدًا . قال : وكيف أجزتم أن جعلتم الحيوان دينًا وهو غير مكيل ، ولا موزون، والصفة تقع على العبدين وبينهما دنانير ، وعلى البعيرين وبينهما تفاوت فى الثمن ؟ قال : فقلنا: قلناه بأولى الأمور بنا أن نقول (٢) به؛ بسنة رسول اللّه ﷺ فى استسلافه بعيرًا ، وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ، ولم يختلف أهل العلم فيه .

قال : فاذكر ذلك ، قلت : أما السنة النص ، فإنه استسلف بعيرًا ، وأما السنة التى استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة، وفى مضى ثلاث سنين ، وأنه ﷺ افتدى كل من لم يطب عنه نفسًا من قسم له من سبى هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل(٣) .

قال :/ أما هذا فلا أعرفه، قلنا : فما أكثر ما لا تعرف (٤) من العلم. قال : أفثابت ؟ قلت : نعم ، ولم يحضرنى إسناده . قال : ولم أعرف الدية من السنة (٥) ، قلت : وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة ، وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة ؟ قال : نعم ، وقال : ولكن الدية تلزم بغير أعيانها، قلت : وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ، ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود ، فكذلك تلزم الإبل / إبل العاقلة ، وسن معلومة (٦) وغير معيبة (٧) ، ولو أراد أن ينقص من أسنانها سنًا لم تجز ، فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة ، وأجزت فيها أن تكون دينًا ، وكذلك أجزت فى صداق النساء بوقت (٨) وصفة ، وفى الكتابة بوقت (٩) وصفة ، فلو

١/١٤٢ أ / ظ (٣)

١/٧٤ أ / ت

---

(١) جاءت هذه الترجمة فى (ص ، جـ) هكذا : « باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان يشبه أن يصلح منه اثنان بواحد » .

وفى (ت) قريب من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « أن نقوله » و « به » : ليست فى (جـ) .

(٣) ستأتى أحاديث سبى هوازن بأرقام: (١٨٧٥، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢) إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٤) فى (ب) : « ما لا تعرفه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) وإن كان فى (جـ) : « يعرف » .

(٥) فى (ص ، جـ ، ظ) : « من سنته » . (٦) فى (ص ، ظ) : « وبسن معلومة » .

(٧) فى (ص) : « وغير معينة » وهو خطأ .

(٨ ، ٩) فى (ب) : « لوقت » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

لم [١] يكن روينا فيه شيئًا إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينًا فى هذه المواضع الثلاث ، أما كنت محجوجًا بقولك : لا يكون الحيوان دينًا ، وكانت علتك فيه زائلة ؟

قال : وإن النكاح يكون بغير مهر ؟ قلت : فلم [٢] تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت، وتجعل الإصابة كالاستهلاك فى السلعة فى البيع الفاسد تجعل فيه قيمته ؟ قال :

١/٤٥٧ ص

[١٥٨٩] فإنما كرهنا السلم فى الحيوان / أن ابن [٣] مسعود كرهه .

قلنا : فيخالف السلم سلفه ، أو البيع به ، أم هما شىء واحد ؟ قال : بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون دينًا فى حال جاز أن يكون دينًا فى كل [٤] حال .قلت : قد جعله رسول الله ﷺ دينا فى السلف والدية ولم تخالفنا فى أنه يكون فى موضعين آخرين دَيْنًا؛ فى الصداق، والكتابة . فإن قلت : ليس بين العبد وسيده ربا . قلت : أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد ، وعلى أن يعطيه ثمرة لم / يبد صلاحها ، وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه فى كتابته ، كما يجوز لو كان عبدًا له ، ويكون للسيد يأخذ ماله ؟ قال : ما حكمه حكم العبيد ، قلنا : فقلَّ ما نراك تحتج بشىء إلا تركته ـ واللّه المستعان ـ وما نراك أجزت فى الكتابة إلا ما أجزت فى البيوع ، فكيف أجزت فى الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ،

٢١٦/ب جـ

---

(١) فى (ب) : « ولو لم يكن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « لم تجعل » وفى (جـ) : « لِمَ لَمْ تجعل » .

(٣) فى (ب ، ظ) : « لأن ابن مسعود » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٤) فى (ص) : « فى حال » دون « كل » .

[١٥٨٩] قائل هذا هو المخالف للإمام الشافعى ، والذى يحاوره الإمام ، وكما هو واضح أن الإمام يذهب إلى خلاف ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٣ ـ ٢٤) كتاب البيوع ـ باب السلف فى الحيوان عن معمر ، عن حماد وغيره ، عن إبراهيم قال : أتى عبد الله بن مسعود برجل سلَّف فى قلاص لأجل فنهاه . (رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثورى ، عن حماد ، عن إبرهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان . (رقم ١٤١٤٨).

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة قال : أخبرنى قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص ، كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩) .

وعن الثورى عن قيس ، عن طارق مثله . (رقم ١٤١٥٠) .

(وانظرها فى آثار الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ـ ص ١٦٥) .

(ورواه ابن أبى شيبة مختصرا ٤ / ٤١٩ ـ (٢١٠) من كره السلم فى الحيوان .(رقم ٢١٦٩٢) .

قال الشافعى : هو منقطع ؛ أى إبراهيم عن عبد الله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولم تجزه فى السلف فيه ؟ أرأيت لو كان ثابتًا عن ابن مسعود أنه كره السلم فى الحيوان غير مختلَف عنه فيه ، والسلم عندك إذا كان دينًا كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك ، أكان يكون فى أحد مع رسول اللّه ﷺ وإجماع الناس حجة ؟ قال : لا . قلت : فقد جعلته حجة على ذلك متظاهرًا متأكدًا فى غير موضع ، وأنت تزعم فى أصل قولك أنه ليس بثابت عنه . قال : ومن أين ؟ قلت : وهو منقطع عنه.

[١٥٩٠] ويزعم الشعبى الذى هو أكبر من الذى روى عنه كراهته أنه إنما أسلف له فى لقاح فحل إبل بعينه ، /وهذا مكروه عندنا ، وعند كل أحد ، هذا بيع الملاقيح والمضامين ، أو هما . ١٤٢/ب ظ (٣)

[١٥٩١] وقلت لمحمد بن الحسن : أنت أخبرتنى عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب عن أبى البَخْتَرِىّ : أن بنى عم لعثمان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا فى إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود ، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله ، وفصالاً مثل فصاله ، فأنفذ ذلك عثمان ، فيروى عن ابن مسعود أنه يقضى فى حيوان بحيوان مثله دينًا ؛ لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان دينًا ، ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله .

[١٥٩٢] وأنتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أسلم لعبد اللّه بن مسعود فى وُصَفَاء (١) أحدهم أبو زائدة مولانا .

فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ رجل ببعضه دون بعض ، ألم يكن له ؟ قال: بلى ، قلت : ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود ؟ قال : نعم ، قلت : فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ، ومعنى (٢) السنة والإجماع ؟

(١) **وُصَفَاء** : جمع وصيف ، وهو العبد ، والأمة وصيفة ، ويجمع على وصائف .

(٢) فى (جـ) : « ومعه السنة » .

[١٥٩٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٤) كتاب البيوع ، باب السلف فى الحيوان . عن معمر ، عن أيوب وقتادة ، عن الشعبى قال : إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبى فلان ، ومن فحل أبى فلان .

[١٥٩١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤ / ٤١٣) من طريقه .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : أبو البخترى لم يدركهما : أى لم يدرك عثمان وابن مسعود ، وابن السائب تغير بآخره .

[١٥٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤/ ٤١٣) .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة أيضًا .

قال : فقال منهم قائل : فلو زعمت أنه لا يجوز السلم فيه ، ويجوز إسلامه ، وأن يكون دية وكتابة ومهرًا ، وبعيرًا [١] ببعيرين نسيئة ، قلت : فقله إن شئت ، قال : فإن قلته؟ قلت : يكون أصل قولك : لا يكون الحيوان دينًا خطأ بحاله، قال : فإن انتقلت عنه؟ قلت : فأنتم تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم فى الحيوان ، وعن رجل آخر من أصحاب النبى ﷺ قال : إنا لنرويه، قلت : فإن ذهب رجل إلى / قولهما ، أو قول ٧٤/ب ت
أحدهما دون قول ابن مسعود ، أيجوز له ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان مع قولهما ، أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع ؟قال : فذلك أولى أن يقال به . قلت : أفتجد مع من أجاز السلم فى الحيوان القياس فيما وصفت ؟ قال : نعم ،وما دريت لأى معنى تركه أصحابنا. قلت : أفترجع إلى إجازته ؟ قال : أقف فيه ، قلت:فيعذر / غيرك ١/٢١٧ جـ
فى الوقف عما بان له؟

قال : ورجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من أهل الآثار إلى إجازته ، وقد كان يبطله.

قال الشافعى : قال محمد بن الحسن : فإن صاحبنا قال : إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم : إنكم لم تجيزوا استسلاف الولائد خاصة ، وأجزتم بيعهن بدين، والسلف فيهن ، قال : قلت: أرأيت لو تركنا قولنا فى خصلة واحدة ولزمناه فى كل شىء ، أكنا معذورين ؟ قال : لا ، قلت : لأن ذلك / خطأ ؟ قال : نعم ، قلت : ١/١٤٣ ظ (٣)
فمن أخطأ قليلاً أمثَلُ حالاً ، أم من أخطأ كثيرًا ؟ قال: بل من أخطأ قليلاً ولا عذر له ، قلت : فأنت تقر / بخطأ كثير ، وتأبى أن تنتقل عنه ، ونحن لم نخطئ . أصل قولنا : ٤٥٧/ب ص
إنما فرقنا بينه بما تتفرق الأحكام عندنا وعندك بأقل منه . قال : فاذكره ، قلت : أرأيت إذا اشتريت منك جارية موصوفة بدين ، أملكت عليك إلا الصفة ؟ ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة ،لم تكن فى واحدة منهن بعينها ،وكان لك أن تعطى أيتهن شئت، فإذا فعلت فقد ملكتها [٢] حينئذ ؟ قال: نعم ، قلت : ولا يكون لك أخذها منى ، كما لا يكون لك أخذها لو بعتها مكانك وانتقدت ثمنها ؟ قال : نعم ، قلت : وكل بيع بيع بثمن مُلِكَ هكذا ؟ قال : نعم ، قلت : أفرأيت إذا أسلفتك جارية إلى أخذها منك بعدما قبضتها من ساعتى وفى كل ساعة ؟ قال : نعم . قلت : فلك أن تطأ جارية متى شئت أخذتها ، أو

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « وبعير » غير منصوبة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فقد ملكها » مخالفة جميع النسخ .

استبرأتها ، ووطئتها ؟ قال : فما فرق بينها وبين غيرها ؟ قلت : الوطء . قال : فإن فيها لمعنى فى الوطء ما هو فى رجل ، ولا فى شىء من البهائم . قلت : فبذلك المعنى فرقت بينهما . قال : فلم لم يجز له أن يسلفها ، فإن وطئها لم يردها ورد مثلها ؟

قلت : أيجوز أن أسلفك شيئًا ثم يكون لك أن تمنعنى منه ، ولم يَفُتْ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجيز إن وطئها ألا يكون لى عليها سبيل وهى غير فائتة ؟ ولو جاز لم يصح فيه قول ، قال : وكيف إن أجزته لا يصح فيه قول ؟ (١) قلت : لأنى إذا سلطته على إسلافه فقد أبحت فرجها للذى سلفها ، فإن لم يطأها حتى يأخذها السيد أبحته للسيد ، فكان الفرج حلالاً لرجل ، ثم حرم عليه بلا إخراج له من ملكه ، ولا تمليكه رقبة الجارية غيره ، ولا طلاق .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق ، أو إخراج ما ملكه من ملكه إلى ملك غيره ، أو أمور ليس المستسلف فى واحد منها . قال : أفتوضحه بغير هذا مما نعرفه (٢) ؟ قلت : نعم ، قياسًا على أن السنة فرقت بينه . قال : فاذكره ، قلت : أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذى رحم محرم ، ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ، ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولىّ ؟ قال : نعم ، قلت: أفتعرف فى هذا معنى نهيت له إلا ما خلق فى الآدميين من الشهوة للنساء ، وفى الآدميات من الشهوة للرجال ، فحيط فى ذلك (٣) لئلا يتسبب (٤) إلى المُحَرَّم منه ، ثم حيط فى الحلال منه لئلا يتسبب (٥) / إلى ترك الحظ فيه ، أو الدُّلْسَة ؟ قال : ما فيه معنى إلا هذا ، أو فى معناه . قلت : أفتجد إناث البهائم فى شىء من هذه المعانى ، أو ذكور الرجال ، أو البهائم من الحيوان ؟ قال : لا ، قلت : فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن، وأنه إنما نهى عنه (٦) للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن ؟ قال : نعم ، قلت: فبهذا فرقنا وغيره مما فى هذا كفاية / منه إن شاء اللّه تعالى ، قال : أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا (٧) ، ولا معنى فى الذريعة ، إنما المعنى فى الاستدلال بالخبر اللازم ، أو القياس عليه ، أو المعقول (٨) .

١٤٣/ب ظ (٣)

١/٧٥ أ ت

(١) فى (ص ، ت) زيادة : « قال » قبل : « قلت » .
(٢) فى (ص ، ظ) : « مما تعرفه » .
(٣) فى (ص) : « فحيط ذلك » وهو خطأ .
(٤ ، ٥) فى (ب ، جـ ، ظ) : « لئلا ينسب » فى الموضعين .
(٦) فى (ص ، جـ ، ظ) : « نهى فيه » .
(٧) فى (ص) زيادة « قال » قبل : « ولا معنى » .
(٨) بعد هذا الباب فى (ص ، جـ ، ت) باب بيع الكلاب ، وقد سبق بعد أن قدمه البلقينى فى أوائل كتاب البيوع.

[٧٤] / باب السلف فى الثياب ١/١٤٨ م ١/٢١٩ جـ ١/٤٥٩ ص

١٤٥/ب ظ (٣)

[١٥٩٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : أنه سأل (١) ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة ، فقال : لا بأس به ، ولم أعلم أحدًا يكرهه.

قال الشافعى رضي الله عنه : وما حكيت من أن رسول اللّه ﷺ جعل على أهل نجران ثيابًا معروفة / عند أهل العلم بمكة ونجران ، ولا أعلم خلافًا فى أنه يحل أن يسلم فى الثياب بصفة ، قال : والصفات فى الثياب التى لا يستغنى عنها ، ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل : أسلم إليك فى ثوب مَرْوِى ، أو هَرَوِىّ ، أو رَازِى ، أو بَلْخِى ، أو بَغْدَادِى (٢) ، طوله كذا وعرضه كذا ، صفيقًا دقيقًا ، أو رقيقًا . فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل فى الجودة إذا لزمتها الصفة ، وإنما قلت : دقيقًا ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف فى أدق منه ، وأدق منه زيادة / فى فضل الثوب . ولم أقل : صفيقًا مرسلة ؛ لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ ، فيكون (٣) إن أعطاه غليظًا أعطاه شرًا من دقيق ، وإن أعطاه دقيقًا أعطاه شرا من غليظ ، وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة .

٢١٩/ب جـ

١/١٤٦ ظ (٣)

قال : وهو كما وصفت فى الأبواب قبله ، إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئًا ، وكان يقع الاسم على شىء مخالف له هو خير منه لزم المشترى ؛ لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع ، وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه ؛ لأن الشر نقص لا يرضى به المشترى .

قال : فإن شرطه صفيقًا ثخينًا لم يكن له أن يعطيه دقيقًا ، وإن كان خيرًا منه ؛ لأن فى الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفأ فى البرد ، وأكن فى الحر ، وربما كان أبقى، فهذه علة تنقصه . وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذى أسلف فيه ، وشرط لحاجته .

---

(١) فى (ب) : « سئل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٢) هذه الثياب منسوبة إلى بلاد : « مَرْو ، هَرَاة ، الرَّىّ ، بَلْخ ، بَغْدَاد » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « يكون » مخالفة جميع النسخ .

[١٥٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٥) .
وفى مصنف عبد الرزاق ، فى باب البز بالبز من كتاب البيوع روايات عمن أجاز ذلك : مغيرة ، وإبراهيم ، والشعبى ، وابن المسيب ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء والحسن .(٨ / ٣٥ ـ ٣٦ ـ أرقام : ١٤١٩٧ ـ ١٤٢٠١).

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وإن أسلم فى ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه ، لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قَبْلُ، ويقول : ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ، ومتى ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف؛ لأنه بيع مُغَيَّب غير موصوف ، كما لا يجوز فى التمر حتى يسمى جنسه .

قال : وكل ما أسلم فيه من أجناس الثياب هكذا كله ، إن كان وَشْيًا نسبه يُوسُفِيًا ، أو نجرانيًا ، أو فارعًا [١] ، أو باسمه الذى يعرف به . وإن كان غير وَشْيٍ من العصب والحِبَرَات وما أشبهه، وصفه ثوب حِبَرَة من عمل بلد كذا دقيق البيوت ، أو متركًا مسلسلاً ، أو صفته ، أو جنسه الذى هو جنسه وبلده . فإن اختلف عمل ذلك البلد قال: من عمل كذا للعمل الذى يعرف به ، لا يجزئ فى السلم دونه . وكذلك فى ثياب القطن كما وصفت فى العصب قبلها ، وكذلك البياض ،والحرير ، والطيالسة ، والصوف كله ، والإبريسم . وإذا عمل الثوب من قز ، و من كتان ، و من قطن [٢] وصفه ، وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة ، أو من كرسف مَرْوِىّ ، أو من كرسف خشن لم يصح ، وإن كان إنما يعمل من صنف واحد ببلده الذى سلف فيه ، لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة والعمل والذرع ، وقال فى كل ما يسلم فيه : جيد ، أو ردىء ، ولـزمه كـل ما يقع عليه اسم الجودة ، أو الرداءة [٣] ، أو الصفة / التى يشترطه [٤] . ٧٥/ب ت

قال : وإن / سلف فى وَشْيٍ لم يجز حتى يكون للوشى صفة يعرفها أهل / العدل من أهل العلم، ولا خير فى أن يريه خِرْقَةً ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشى عليها ، إذا لم يكن الوشى معروفًا كما وصفت ؛ لأن الخِرْقة قد تهلك فلا يعرف الوشى . ١/٢٢٠ جـ ١٤٦/ب ظ (٣)

[٧٥] باب السلف فى الأُهُب والجلود

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا يجوز السلف فى جلود الإبل ، ولا البقر ، ولا أهب الغنم، ولاجلد ، ولا إهاب من رَقٍّ ولا رَقٍّ [٥] ولا غيره ، ولا يباع إلا منظورًا إليه .

(١) فى (ص ، جـ) :« فارغا » بالغين المعجمة .
(٢) فى (ب) : « من قز أو من كتان أو من قطن » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « الرداء » .
(٤) فى (ب) : « يشترط » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م) .
(٥) « ولا رَقٍّ » : ليست فى (ب ، ت) وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
والرَّق : بالفتح الجلد يكتب فيه ، والكسر لغة قليلة فيه ، وقرأ بها بعضهم فى قوله تعالى : ﴿ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴾ . (مصباح) .

قال: وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب ؛ لأنا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعًا مع صفته ، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خِلْقَته عن أن يضبط بذرع بحال ، ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا ، وذلك أنا إنما نجيز السلف فى بعير من نعم بنى فلان ؛ ثَنِىٌّ أو جَذَع موصوف ، فيكون هذا فيه كالذرع فى الثوب ، ويقول: رباع ، وبازل، وهو فى كل / سن من هذه الأسنان أعظم منه فى السن قبله حتى يتناهى عظمه ، وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع ، وهذا لا يمكن فى الجلود ، لا يقدر على أن يقال : جلد بقرة ثنية ، أو رباع ، ولاشاة كذلك ، ولا [1] يتميز فيقال : بقرة من نتاج بلد كذا ؛ لأن النتاج يختلف فى العِظَم ، فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة [2] ما كان قائمًا من الحيوان ، فيعرف بصفة نتاج بلده عِظَمه من صغره، خالفت الجلود الحيوان فى هذا ، وفى أن من الحيوان ما يكون السن منه أصغر من السن مثله ، والأصغر خير عند التجار فيكون أمشى ، وأحمل ما كانت فيه الحياة ، فيشترى البعير بعشرين بعيرًا أو أكثر ، كلها أعظم منه لفضل [3] التجار للمشى ، ويدرك بذلك صفته وجنسه . وليس هذا فى الجلود هكذا، الجلود لا حياة فيها ، وإنما تفاضلها فى ثخانتها ، وسعتها ، وصلابتها ، ومواضع منها ، فلما لم نجد خبرًا نتبعه ، ولا قياسًا على شىء مما أجزنا السلف فيه ، لم يجز أن نجيز السلف فيه ، والله تعالى أعلم . ورأيناه لما لم يوقف على حده فيها رددنا السلم فيه ، ولم نجزه نسيئة ، وذلك أن ما بيع نسيئة لم يجز إلا معلومًا ، وهذا لا يكون معلومًا بصفة بحال .

١٤٨/ب م

[٧٦] باب السلف فى القراطيس

قال الشافعى رحمه الله : إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة ، وذرع ، وطول ، وعرض،/وجودة ، ورقة ، وغلظ ، واستواء صنعة ، أسلف فيها على هذه الصفة . ولا يجوز حتى تستجمع هذه الصفات كلها ، وإن كانت تختلف فى قرى ، أو رساتيق ، لم يجز حتى يقال : صنعة قرية كذا أو كُورَة كذا أو رُسْتَاق كذا ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف فيه ، والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها ، وإن

١٤٧/أ ظ (٣)

---

(١) فى (ص) : « فلا يتميز » .
(٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « على معرفته » .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لفصل » بالصاد المهملة ، و (ت) غير منقوطة فلا نستطيع أن نتبين ما إذا كانت توافق هذه المخطوطات أو (ب) التى أثبتنا ما فيها .

٢٢٠/ب جـ كانت لا تضبط بهذا فلا خير فى السلف / فيها ، ولا أحسبها بهذا إلا مضبوطة [١] ، أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله .

[٧٧] باب السلف فى الخشب ذرعًا

قال الشافعى رحمه اللّه : من سلف فى خشب الساج فقال : ساج سَمْح [٢] طول الخشبة منه [٣] كذا ، وغلظه [٤] كذا وكذا ، ولونها كذا ، فهذا جائز . وإن ترك من هذا شيئًا لم يجز . وإنما أجزنا هذا لاستواء [٥] / نبتته ، وأن طرفيه لا يقربان وسطه ، ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته ، وإن اختلف طرفاه تقاربا ، وإذا شُرِط له غلظ [٦] فجاءه بأحد الطرفين على الغلظ والآخر أكثر ، فهو متطوع بالفضل ، ولزم المشترى أخذه . فإن جاء به ناقصًا من طول ، أو ناقص أحد الطرفين من غلظ ، لم يلزمه ؛ لأن هذا نقص من حقه . ١/٧٦ ت

قال : وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس [٧] بأدق من طرفيه ، وأحدهما من السمح ، أو تربع [٨] رأسه ، فأمكن الذرع فيه ، أو تدور تدورًا فأمكن الذرع فيه ، وشرط فيه ما وصفت فى الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه . فإن [٩] / كان منه جنس يختلف فيكون بعضه خيرًا من بعض مثل الدوم ، فإن الخشبة منه تكون خيرًا من الخشب مثلها للحسن ، لم يستغن عن أن يسمى جنسه ، كما لا يستغنى أن يسمى جنس الثياب . فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه ، وما لم يختلف أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت . ١/٤٦٠ ص

قال : وما كان منه طرفاه ، أو أحدهما ، أجل من الآخر ، ونقص ما بين طرفيه ، أو مما بينهما ، لم يجز السلف فيه ؛ لأنه حينئذ غير موصوف العرض . كما لا يجوز أن

---

(١) فى (جـ ، م) : « إلا المضبوط » ،وفى (ص) : « إلا مضبوط » .

(٢) سَمْح : قال فى القاموس: عود سَمْح :لا عُقدة فيه ، وفى (ص): « سمخ » ، وهو خطأ .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت ، م) : « طول الخشبة معه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وغلظها »، وفى (ت) : « وغلظ » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٥) فى (ص ، ت) : « هذا الاستواء » وهو خطأ .

(٦) فى (ب) : « غلظًا » منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « ليسا بأدق » .

(٨) فى (ص ، جـ ، م) : « ترفع رأسه ».

(٩) فى (ص ، جـ ، ت) : « وإن كان » .

يسلف[١] فى ثوب موصوف الطول غير [٢] موصوف العرض [٣] . قال : فعلى هذا السلف فى الخشب الذى يباع ذرعًا كله وقياسه ، لا يجوز حتى يكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت . وهكذا خشب الموائد يوصف طولها ، وعرضها ، وجنسها ، ولونها .

قال : ولا بأس بإسلام [٤] الخشب فى الخشب ، ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول / والمشروب كله ، والذهب والورق ، وما عدا هذا فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يدًا بيد ، ونسيئة ، سَلَمًا وغير سَلَم ، كيف كان إذا كان معلومًا . ١٤٧/ب ظ (٣)

[٧٨] باب السلم فى الخشب وزنًا

قال الربيع : قال الشافعى : وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عددًا ولا حُزَمًا ، ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول : ساسَمًا أسود [٥] ، أو آبنوس ، يصف لونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف ، أو إلى أن يكون منه دقيقًا . أما إذا اشتريت جملة قلت : دقاقًا أو أوساطًا أو غلاظًا ، وزن كذا وكذا . وأما إذا اشتريته مختلفًا قلت: كذا وكذا رطلاً غليظًا، وكذا وكذا وسطًا ،وكذا وكذا دقيقًا [٦] ، لا يجوز فيه غير هذا . فإن تركت من هذا شيئًا فسد السلف . وأحب لو قلت : سمحًا ، فإن لم تقله فليس لك فيه عُقد ؛ لأن العُقَدَ تمنعه السماح ، وهى عيب فيه تنقصه . وكل ما كان فيه / عيب ينقصه لما يراد له ، لم يلزم المشترى ، وهكذا كل ما اشترى للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذروعًا معلومًا ، أو موزونًا معلومًا بما وصفت . ١/٢٢١ جـ

قال : وما اشترى منه حطبًا يوقد به وصف : حطب سَمُر ، أو سَلَم ، أو حمض، أو أراك ، أو قرظ ، أو عرعر ، ووصف : بالغلظ ، والوسط ، والدقة ، وموزونًا ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز . ولا يجوز أن يسلف عددًا ، ولا حزمًا ، ولا غير

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أن أسلف » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « غيره » مخالفة جميع النسخ .

(٣) هنا نقص كلمات فى (م) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « بإسلاف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص ، ت) : « أسودًا » وأظنه خطأ من النساخ .
والسَّاسَم على وزن عَالَم : شجر أسود ، أو شجر يعمل منه القسىّ . (القاموس) .

(٦) فى (ب ، ت) : « رقيقا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

موصوف موزون بحال ، ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه ، فإن ترك من هذا شيئًا فسد السلف .

قال : فأما عيدان القسى فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلَّ ما يكون فيها موجودًا ، فإذا كان فيها موجودًا جاز ، وذلك أن يقول : عود شَوْحَطَة [١] جذل من نبات أرض كذا السهل / منها أو الجبل ،أو دقيق أو وسط ، طوله كذا وعرضه كذا ، وعرض رأسه كذا ، ويكون مستوى النبتة ، وما بين الطرفين / من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز ، وما لم يمكن لم يجز ؛ وذلك أن عيدان الأرض تختلف ، فتباين ، والسهل والجبل منها يتباين[٢]، والوسط والدقيق يتباين ، وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسى جاز [٣] ، وقال فيه : خُوطًا [٤] ، أو فِلْقَة[٥] . والفلقة أقدم نباتًا من الخُوط ، والخُوط الشاب [٦] ، ولا خير فى السلفة فى قداح النبل شَوْحَطًا كانت أو قنًا ، أو غير ذلك ؛ لأن الصفة لا تقع عليها ، وإنما تفاضل فى الثخانة وتباين فيها ، فلا يقدر على ذرع ثخانتها،ولا يتقارب ، فنجيز / أقل ما تقع عليه الثخانة ، كما نجيزه فى الثياب .

٧٦/ب ت ١/١٤٩ م

١/١٤٨ ظ (٣)

[٧٩] باب السلف فى الصوف

قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز السلف فى الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا؛ لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان . ويسمى: لون الصوف ؛ لاختلاف ألوان الأصواف ، ويسمى : حُزَزًا [٧] ، ونقيًا ، ومغسولا لما يعلق به مما يثقل وزنه . ويسمى : طوالاً ، أو قصارًا من الصوف لاختلاف قصاره وطواله . ويكون بوزن معلوم ، فإن ترك من هذا / شيئًا واحدًا فسد السلف فيه ، وإذا جاء بأقل[٨] مما يقع عليه اسم الطوال [٩] من الصوف [١٠]،وأقل ما يقع عليه اسم الجودة ، وأقل ما يقع عليه اسم البياض ، وأقل

٤٦٠/ب ص

---

(١) **الشَّوْحَط**: شجر تتخذ منه القسىّ. (القاموس) .

(٢) فى (ص) : « والجبل منها مباين » ،وفى (م ، ظ) : « متباين ».

(٣ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٤) الخُوط : الغصن الناعم لسنّة ، أو كل قضيب . (القاموس) .

(٥) الفلقة : قوس تتخذ من نصف عود ، والقضيب يشق باثنين . (القاموس) .

(٧) فى (ب) : « ويسمى جيدًا ونقيا »، وفى (جـ ، ت) :« حرراً »، وفى (م) : « حراً » .

وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، ولعلها بمعنى القطع من « جز » : أى قطع ، أى يشترط ان يكون مقطعًا قطعًا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٩) فى (ب ، ت ، ظ) : « اسم الطول » وما أثبتناه من (ص ، جـ).

ما يقع عليه اسم النقاء، وجاء به من صوف ضأن البلد الذى سمى لزم المشترى .

قال : ولو اختلف صوف الإناث والكباش ، ثم كان يعرف بعد الجزاز ، لم يجز حتى يسمى : صوف فحول ، أو إناث . وإن لم يتباين ، ولم يكن يتميز ، فيعرف بعد الجزاز ، فوصفه بالطول ، وما وصفت جاز السلف فيه .

ولا يجوز أن يسلف فى صوف غنم رجل بعينها؛ لأنها قد تتلف ، وتأتى الآفة على صوفها . ولا يسلف إلا فى شىء موصوف مضمون موجود فى وقته لا يخطئ ، ولا يجوز فى صوف غنم رجل بعينها ؛ لأنه يخطئ ويأتى على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار ؛ لأن الآفة قد تأتى عليها ، أو على بعضها فى تلك الساعة . وكذلك كل سلف مضمون ، لا خير فى أن يكون فى شىء بعينه، لأنه يخطئ ، ولا خير فى أن يسلفه فى صوف بلا / صفة ويريه صوفًا فيقول : أستوفيه منك على بياض هذا ، ونقائه[1] ، وطوله ؛ لأن هذا قد يهلك ، فلا يدرى كيف صفته ، فيصير السلف فى شىء مجهول . ٢٢١/ب م

قال: وإن أسلم فى وبر الإبل،أو شعر المَعْزَى،لم يجز إلا كما وصفت فى الصوف ، ويبطل منه ما يبطل منه فى الصوف لا يختلف .

[٨٠] باب السلف فى الكُرْسُف [2]

قال الشافعى رحمه الله : لا خير فى السلف فى الكرسف [3] بجوزه ؛ لأنه ليس مما صلاحه فى أن يكون مع جوزه ، إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح . ولا خير فيه حتى يسمى : كرسف بلد كذا وكذا ، ويسمى : جيدًا أو رديئًا [4] ، ويسمى : أبيض نقيًا ، أو أسمر ، وبوزن معلوم ، وأجل معلوم . فإن ترك من هذا شيئًا واحدًا لم يجز السلف فيه ، وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ، ويطول شعره ويقصر، ويسمى ألوانها . ولا خير فى السلم فى كرسف أرض رجل بعينها كما وصفنا / قبله ، ولكن / يسلم فى صفة مأمونة فى أيدى الناس . وإن اختلف قديم الكرسف وجديده سماه : قديمًا أو جديدًا من كرسف سنة أو سنتين . وإن كان يكون نديًا سماه جافًا ، لا[5] يجزئ فيه غير ذلك ، ولو أسلم فيه مُنَقًّى [6] من حبه كان أحب إلىّ ، ولا أرى ١٤٨/ب ظ (٣) ٧٧/أ ت

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « ونقاه » . (٢) الكُرْسُف : القطن .

(٣) فى (ب) : « فى كرسف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « رديا » .

(٥) فى (ص ، ت) : « لأنه لا يجزئ فيه غير ذلك » ، وفى (جـ) : « لأنه يجزئ فيه غير ذلك » وهو خطأ . وما أثبتناه من (ب ، م) ، وفى (ظ) : « لا يجزيه غير ذلك » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية: « منفى » وهو خطأ خالف جميع النسخ ، وفى (جـ) :« مبقى » .

بأسًا أن يسلم فيه بحبه ، وهو كالنوى فى التمر .

[٨١] باب السلف فى القَزِّ والكتَّان

قال الشافعى رحمه اللّه : وإذا ضبط القز بأن يقال : قز بلد كذا ، ويوصف لونه ، وصفاؤه ، ونقاؤه [١] ، وسلامته من العيب ووزنه ، فلا بأس بالسلف فيه . ولا خير فى أن يترك من هذا شيئًا واحداً ، فإن ترك لم يجز فيه السلف ، وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف ، وهكذا الكتان . ولا خير فى أن يسلف منه فى شىء على عين يأخذها عنده؛ لأن العين تهلك وتغير [٢] ، ولايجور السلف فى هذا وما كان فى معناه إلا بصفة تضبط. وإن اختلف طول القز والكتان ، فتباين [٣] سمى طوله . وإن لم يختلف جاء الوزن عليه ، وأجزأه إن شاء اللّه تعالى . وما سلف فيه كيلاً لم يستوف وزنًا؛ لاختلاف الوزن والكيل ، وكذلك ما سلف فيه وزنًا لم يستوف كيلاً .

[٨٢] باب السلف فى الحجارة والأَرْحِيَة [٤] وغيرها من الحجارة

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا بأس بالسلف فى حجارة البنيان ، والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعِظَم ، فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها : أخضر ، أو أبيض، أو زهريًا [٥] ، أو سنبلانيًا [٦] ، باسمها [٧] الذى يعرف به ، وينسبه إلى الصلابة

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « وصفاه ونقاه » .

(٢) فى (ب) : « وتتغير » وما أثبتناه من (ص ، ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وتباين طوله »، و « طوله » : ليست فى (ص ، جـ ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها .

(٤) **الأَرْحية** : جمع رَحَى .

والرَّحى : الطـاحون ، والجمع: « أرْحٍ » و « أرْحَاء » ، مثل : سبب وأسباب ، وربما جمعت على « أرحية»، ومنعه بعض اللغويين . (المصباح) .

(٥) فى (ب ، ظ) : « زنبريا » وما أثبتناه من (ص) ،أما بقية النسخ فغير منقوط فيها .

وزَهَر الشىء يزْهَر بفتحتين : صفا لونه وأضاء ، وقد يستعمل فى اللون الأبيض خاصة . (المصباح) .

(٦) فى (ب) : « سبلانيا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) ، وفى (م) : « سيلانيا » .

قال فى القاموس : « **سُنْبلان** » و « سُنْبُل » بلدان بالروم وقميص سُنْبلانى : سابغ الطول ، أو منسوب إلى بلد بالروم .

فربما كانت هذه الحجارة كذلك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) فى (ب) : « باسمه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

وألا يكون فيه عِرْق ولا كلا . والكلا (١) : حجارة مَخْلُوقة (٢) ، مدورة صلاب ، لا تجيب الحديد ، إذا / ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب ، ولا تكون فى البنيان إلا غشًا . ١٤٩/ب م

قال : ويصف كبرها بأن يقول : ما يحمل البعير منها حجرين ، أو ثلاثة ، أو / أربعة ، أو ستة ، بوزن معلوم . وذلك أن الأحمال تختلف ، وأن الحجرين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير ، وكذلك ما هو أكثر من حجرين، فلا يجوز السلف فى هذا إلا بوزن ، أو أن يشترى وهو يرى فيكون من بيوع الجزاف / التى ترى . ٢/٢٢٢ جـ ١/٤٦١ ص

قال : وكذلك لا يجوز السلف فى النَّقْل ، والنَّقْل: حجارة صغار ، إلا بأن يوصف(٣) صغارًا من النَّقْل ، أو حشوًا ، أو دواخل ، فيعرف هذا عند أهل العلم به ، ولا يجوز إلا موزونًا ؛ لأنه لا يكال لتجافيه ، ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان وغيره مما يباع عددًا ، ولا يجوز حتى يقال : صلاب ، وإذا قال : صلاب فليس له رِخْو ، ولا كَذَّان (٤) ، ولا مُتَفَتِّت . / قال : ولا بأس بشراء الرخام ، ويصف كل رخامة منه : بطول ، وعرض ، وثخانة ، وصفاء ، وجودة ، وإن كانت تكون لها تساريع (٥) مختلفة يتباين فضلها منها (٦) وصف تساريع (٧) ، وإن لم يكن اكتفى بما وصفت . فإن جاءه بها ، فاختلف فيها ، أربها أهل البصر ، فإن قالوا: يقع عليها اسم الجودة والصفاء ، وكانت بالطول والعرض (٨) والثخانة التى شرط لزمته ، وإن نقص واحد / من هذه لم تلزمه . ١/١٤٩ ظ (٣) ٧٧/ب جـ

قال : ولا بأس بالسلف فى حجارة المرمر بعِظَمٍ ووزن كما وصفت فى الحجارة قبله، وبصفاء ، فإن كانت له أجناس تختلف وألوان ، وصفه بأجناسه وألوانه .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « كلا » مقصورة فى الموضعين ، وهو ما أثبتناه ، وفى (ب): « كلاء » .
(٢) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « مخلوقة » بالخاء المعجمة ، وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) بالحاء المهملة .
(٣) فى (ب) : « بأن يصف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٤) كَذَّان : بالفتح والتثقيل : الحجر الرِّخو كأنه مَدَرٌ ، وربما كان نَخِرًا . الواحدة : كَذَّانة . (المصباح) .
(٥) فى (ص ، جـ) : « تشاريع » ومعناها غير واضح على الحالين .
(٦) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فضلها فيها » .
(٧) فى (ص ، جـ) : « تشاريعًا » .
(٨) فى (ص ، جـ) : « بالعرض بالطول » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ظ ، ب) .

قال : ولا بأس أن يشترى آنية من مرمر بصفة : طول ، وعرض [١] ، وعمق ، وثخانة، وصنعة ، إن كانت تختلف فيه الصنعة ، وصف صنعتها . ولو وزن مع هذا كان أحب إلى ، وإن ترك وزنه لم يفسده إن شاء الله تعالى ، وإن كان من الأرحاء شيء يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيراً من حجارة بلد ، لم يجز حتى يسمى حجارة بلد ويصفها ، وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة .

[٨٣] باب السلف فى القَصَّة [٢] والنُّورَة [٣]

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالسلف فى القَصَّة ، والنُّوَرة ، ومتاع البنيان . فإن كانت تختلف اختلافًا شديداً فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى : نُورَة أرض كذا ، أو قَصَّة أرض كذا ، ويشترط جودة أو رداءة [٤] ، أو يشترط بياضًا أو سُمْرَة أو أى لون كان، إذا تفاضلت فى ألوان ، ويشترطها بكيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم ، ولا خير فى السلف فيها أحمالاً ، ولا مكاتِل [٥] ؛ لأنها تختلف .

قال الشافعى : ولا بأس أن يشتريها أحمالاً ومكاتل ، وجزافًا فى غير أحمال ولا مكاتِل، إذا كان المبتاع حاضراً ، والمتبايعان حاضرين .

قال : وهكذا المَدَر ، ولا بأس بالسلف فيه كيلاً معلومًا ، ولا خير فيه أحمالاً ولا مكاتِل ولا جزافًا ، ولا يجوز إلا بكيل وصفة، جيد [٦] أو ردىء [٧] ومدر موضع كذا . فإن اختلف [٨] ألوان المَدَر [٩] فى ذلك الموضع ، وكان لبعضها على بعض فضل ، وصف المدر أخضر ، أو أشهب ، أو أسود .

قال : وإذا وصفه جيداً أتت الجودة على البراءة من كل ما خالفها . فإن كان فيه

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو عرض » .

(٢) القَصَّة : الجصّ بلغة الحجاز ، وجاء على التشبيه : « لا تَغْتَسِلْنَ حتى تَرَيْن القصة البيضاء » .

(٣) النُّورَة : حَجَر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلَى الكلس من زِرْنِيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر، و « تنوَّر »: اطلَى بالنُّورَة . (المصباح) .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت) : « رداء » .

(٥) فى (ب ، م ، ظ) : « مكايل » وما أثبتناه من (ص) لأنه الأولى بالسياق ، وكذلك الكلمات مثلها .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « رصفة جيدة » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « أو ردىّ » .

(٨) فى (ب ، ظ) : « فإن اختلفت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) .

(٩) المَدَر : قطع الطين ، أو الطين المتلبّد .

سَبَخ (١) ، أو كَذَّان (٢) ، أو حجارة ، أو بطحاء (٣) ، لم يكن له؛ لأن هذا مخالف للجودة ، وكذلك إن كانت النُّورَة أو القَصَّة هى المُسْلَف فيها، لم يصلح إلا كما وصفت بصفة .

قال : وإن كانت القَصَّة والنُّورَة مُطِيرَتين لم يلزم المشترى ؛ لأن المطير عيب فيهما . وكذلك إن قَدمَتا قِدَمًا يضر بهما ، لم يلزم المشترى ؛ لأن هذا عيب ، والمطر لا يكون فسادًا للمَدَر إذا عاد جافًا بحاله .

[٨٤] باب السلف فى العدد

١٤٩/ب ظ (٣) / أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه اللّه : لا يجوز السلف فى شىء عددًا إلا ما وصفت من الحيوان الذى يضبط سِنُّهُ وصفته وجنسه ، والثياب التى تضبط بجنسها وحليتها وذرعها ، والخشب الذى يضبط بجنسه وصفته وذرعه ، وما كان فى معناه .

لا يجوز السلف فى البِطِّيخ ، ولا القثاء ولا الخيار ، ولا الرُّمَّان ، ولا السَّفَرْجَل ، ولا الفِرْسك ، ولا الموز ، ولا الجوز ، ولا البيض ، أىُّ بيض كان ، دجاج أو حمام أو غيره ، وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددًا غير ما استثنيت ، وما كان فى معناه ؛ لاختلاف العَدَد . ولا شىء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً ، إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن .

[٨٥] باب السلم فى المأكول كيلاً أو وزنًا

١/٧٨ أ ت / **قال الشافعى** رحمه اللّه : أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان : فما كان منه يصغر وتستوى خلقته ، فيحتمله المكيال ، ولا يكون إذا كيل تجافى فى المكيال ، فتكون الواحدة منه : بائنة / فى المكيال ، عريضة الأسفل ، دقيقة الرأس ، أو عريضة الأسفل / والرأس ، دقيقة الوسط ، فإذا وقع شىء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع فى المكيال ، وما بينها وبينه متجاف ، ثم كانت الطبقة التى فوقه منه هكذا ، لم يجز أن يكال . واستدللنا على أن الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى ، ولا يجوز أن يسلف فيه كيلاً . وفى شبيه (٤) بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع فى المكيال منه الشىء ، ثم

١/١٥٠ م / ٤٦١/ب ص

---

(١) سَبَخ : قال فى المصباح : موضع سبخ ، وأرض سَبَخَة بفتح الباء: أى ملحة .

(٢) كَذَّان : سبق فى الباب السابق أنها الحجر الرَّخْو . (٣) البطحاء : دقاق الحصى .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وفى نسبته » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يقع فوقه منه شىء معترضًا ، وما بين القائم تحته متجافٍ ، فيسد المعترض الذى فوقه الفرجة التى تحته ويقع عليه فوقه غيره ، فيكون من المكيال شىء فارغ بين الفراغ ، وذلك مثل : الرمان ، والسَّفَرْجَل ، والخيار ، والباذنجان ، وما أشبهه مما كان فى المعنى الذى وصفت . ولا يجوز السلف فى هذا كيلاً ، ولو تراضيا (١) عليه المتبايعان سلفًا . وما صغر وكان يكون فى المكيال فيمتلئ به المكيال ، ولا يتجافى التجافى البين مثل التمر ، وأصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلافًا متباينًا مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلاً .

قال : وكل ما وصفت لا يجوز (٢) السلم فيه كيلاً فلا بأس بالسلم فيه وزنًا ، وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذى يعرف به ، وإن شرط فيه عظيمًا أو صغيرًا . فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز على المشترى ، فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغر ، ولا / أحتاج إلى المسألة عنه . ١/١٥٠ ظ (٣)

قال (٣) : وذلك مثل أن يقول : أسلم إليك فى خِرْبز خراسانى ، / أو بطيخ شامى، أو رمان إمليسى ، أو رمان حَرَّانى ، ولا يستغنى فى الرمان عن أن يصف طعمه حلوًا أو مزًّا أو حامضًا ، فأما البطيخ فليس فى طعمه ألوان ، ويقول : عظام ، أو صغار. ويقول فى القثاء هكذا ، فيقول : قثاء طوال ، وقثاء مدحرجًا ، وخيارًا (٤) يصفه بالعظم والصغر والوزن ، ولا خير فى أن يقول : قثاء عظام أو صغار (٥) ؛ لأنه لا يدرى كم العظام والصغار منه ، إلا أن يقول : كذا وكذا رطلاً منه صغارًا ، وكذا وكذا رطلاً منه كبارًا ، وهكذا الدُّباء وما أشبهه، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه . ١/٢٢٣ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس بالسلف فى البقول كلها إذا سمى كل جنس منها ، وقال : هِنْدَبا ، أو جَرْجِيرًا ، أو كُرَّاثًا ، أو خَسًّا ، وأى صنف ما أسلف فيه منها وزنًا معلومًا لا يجوز إلا موزونًا ، فإن ترك تسمية الصنف منه ، أو الوزن لم يجز السلف .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان منه شىء يختلف صغاره وكباره (٦) لم يجز (٧) إلا أن يسمى صغيرًا أو كبيرًا ، كالقُنَّبِيط (٨) تختلف صغاره وكباره (٩) ، وكالفجل وكالجزر ، وما اختلف صغاره وكباره فى الطعم والثمن .

---

(١) فى (ب) : « ولو تراضى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « وكل ما وصفت يجوز » وهو خطأ . (٣) « قال » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ب) : « مدحرج وخيار » غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص ، م ، ظ) : « وصغار » . (٦ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٧) فى (ص ، جـ ، ظ) : « لم يجزه » . (٨) القُنَّبِيط : أغلظ أنواع الكُرُنْب. (القاموس) .

قال: ويسلف فى الجوز [١] وزنًا ، وإن كان لا يتجافى فى المكيال ،كما وصفت، أسلم فيه كيلاً ، والوزن أحب إلى وأصح فيه .

قال: فى قصب [٢] السكر إذا شرط محله فى وقت لا ينقطع من أيدى الناس فى ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزنًا ، ولا يجوز السلف فيه وزنًا حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين، وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة ، فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذى هو بهذه المنزلة . وإن كان يتبايع ويطرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله [٣].

قال : ولا يجوز أن يسلف فيه حزمًا ولا عددًا ؛ لأنه لا يوقف على حده بذلك ، وقد رآه ونظر إليه .

قال : ولا خير فى أن يشترى قَصبًا ، ولا بَقْلاً ، ولا غيره مما يشبهه بأن يقول : أشترى منك زرع كذا وكذا فَدَّانًا ، ولا كذا وكذا حُزَمًا من بقل إلى وقت كذا وكذا ؛ لأن زرع ذلك يختلف ، فيقل ، ويكثر ، ويحسن ، ويقبح ، وأفسدناه لاختلافه فى القلة والكثرة لما وصفت من أنه : غير مكيل ، ولا موزون ، ولا معروف القلة والكثرة، ولايجوز أن يشترى هذا إلا منظوراً إليه، وكذلك القصب والقُرْط [٤] ، وكل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزنًا أو كيلاً بصفة مضمونة ، لا من أرض بعينها ، فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه مُنْتَقَض .

١٥٠/ب ظ (٣)

قال : وكذلك لا يجوز / فى قصب ولا قُرْط ، ولا قَصِيل [٥] ، ولا غيره بحُزَم ، ولا أحمال ، ولا يجوز فيه إلا موزونًا موصوفًا . / وكذلك التين وغيره ، لا يجوز إلا مكيلاً أو موزونًا ، ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف فيه ، والله أعلم [٦] .

١/٤٦٢ ص

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ويسلف فى الجزر وزنًا » .

(٢) فى (ب) : « وقصب السكر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع من جواب للشرط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) القُرْط : بالكسر نوع من الكراث ، يعرف بكراث المائدة ، وبالضم: نبات كالرَّطْبَة إلا أنه أجل منها . (القاموس) .

(٥) القَصِيل : ما اقْتُصِل من الزرع أخضر ، أى اقتطع . (القاموس) .

(٦) فى جميع النسخ بعد هذا الباب باب « بيع القصب والقُرْط » .

وقد نقله البلقينى إلى البيوع ، فذكر بعد مسألة بيع القمح فى سنبله وقبل باب : حكم المبيع قبل القبض وبعده . (رقم ٣٤) من هذا الكتاب .

ويبدو أنه نسى فلم يحذفه هنا من نسخته ، وبالتالى طبع مرتين ، هناك وهنا . ورأينا عدم التكرار فاكتفينا بذكره هناك ، ولأنه مقحم بين أبواب السلم هنا ، وليس منها . والله الموفق .

[٨٦] / باب السلف فى الشىء المُصْلِح لغيره (١)

١/١٥١ ظ (٣) ١/٧٩ ت ٢٢٣/ب جـ

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : كل صنف حل السلف فيه وحده ، فخلط منه شىء بشىء غير جنسه مما يبقى فيه ، فلا يزايله بحال سوى الماء ، وكان الذى يختلط (٢) به قائمًا فيه ، وكان مما يصلح فيه السلف ، / وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير فى السلف فيهما ؛ من قِبَلِ أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا ولا هذا (٣) ، فكنت قد أسلفت فى شىء مجهول ، وذلك مثل أن أسلم فى عشرة أرطال سويق(٤) لوز ، فليس يتميز السكر من دهن اللوز ، ولا اللوز إذا خلط به أحدهما ، فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز ، فلما (٥) كان كذا (٦) كان بيعًا مجهولاً . وهكذا إن أسلم إليه فى سويق ملتوت مكيل ؛ لأنى لا أعرف قدر السويق من الزيت ، والسويق يزيد كيله باللتات، ولو كان لا يزيد كان فاسدًا ؛ من قِبَل أنى ابتعت سويقًا وزيتًا ، والزيت مجهول ، وإن كان السويق معروفًا .

١/٢٢٤ جـ

قال الشافعى رحمه الله : فى أكثر من هذا المعنى والأولى(٧) أن لا يجوز / إن أسلم إليك فى فالوذَج (٨) ، ولو قلت : ظاهر الحلاوة ، أو ظاهر الدسم ، لم يجز ؛ لأنى لا أعرف قدر النَّشَاسْتَق (٩) من العسل ، والسكر والدهن الذى فيه سمن كان (١٠) أو غيره ، ولا أعرف حلاوته: أمن عسل نحل كان ، أو غيره ، ولا من أى عسل ؟ وكذلك دسمه ، فهو لو كان يعرف ، ويعرف السويق الكثير اللتات ، كان كما يخالط صاحبه فلا يتميز غير معروف . وفى هذا المعنى لو أسلم إليه فى أرطال حَيْس (١١) ؛ لأنه لا يعرف قدر التمر

٤٦٢/ب ص

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « المصلح بغيره » . (٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « الذى يخلط به » .

(٣) فى (ب) : « من هذا وهذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٤) السَّوِيق : قال فى المصباح : ما يعمل من الحنطة والشعير ، ويفهم من كلام الشافعى أنه يعمل أيضًا من اللوز أو دهنه ومن السكر .

(٥) فى (ت) : « فما » .

(٦) فى (ب) : « هكذا » وفى (ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) .

(٧) فى (ب) : « الأولى » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٨) الفالوذج : حلوى من الدقيق والعسل أو السكر والدهن ، وهكذا يفهم من كلام الشافعى .

(٩) النَّشَاسْتَق : قال فى المصباح : ما يعمل من الحنطة ، (أى لبها) وقد يحذف بعضه ، ويقال فيه : نشا. انتهى. ويعمل من لب الذرة أيضًا .

(١٠) « كان » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، جـ، م ، ت ، ظ) .

(١١) حَيْس : التمر ينزع نواه ويدق مع أقط ، ويعجنان بالسمن ، وربما جعل معه سويق . (المصباح) .

من الأقط والسمن .

قال : وفى مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل ، وفى مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار ، أو الدقيق وحده ، أو غيره ؛ لأن المشترى لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار ولا الدجاج من الحشو ؛ لاختلاف أجوافها والحشو فيها ، ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجز ؛ لأنه إن ضبط وزن الجملة لم يضبط وزن ما يدخله ، ولا كيله .

١٥١/ب ظ (٣) / **قال** : وفيه معنى يفسده سوى هذا ، وذلك أنه إذا اشترط نشاستق [١] جيدًا ، أو عسلاً جيدًا ، لم يعرف جودة النَّشَاسْتَق معمولاً ، ولا العسل معمولاً لقلب النار له ، واختلاط/ أحدهما بالآخر ، فلا يوقف على حده أنه من شرطه هو أم لا .

٥١/أ م

قال : ولو سلف فى لحم مشوى بوزن أو مطبوخ ، لم يجز ؛ لأنه لا يجوز أن يسلف فى اللحم إلا موصوفًا بسمانة ، وقد تخفى مشويًا إذا لم تكن سمانة فاخرة ، وقد يكون أعجف فلا يخلص أعجفه من سمينه ، ولا مُنْقِيُه [٢] من سمينه إذا تقارب ، وإذا كان مطبوخًا فهو أبعد أن يعرف أبدًا سمينه ؛ لأنه قد يطرح أعجفه مع سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون فيها شحم ، وإذا كان موضع مقطوع من اللحم كانت فى بعضه دلالة على سمينه ومُنْقِيه [٣] وأعجفه ، فكل ما اتصل به منه مثله .

قال : ولا خير فى أن يسلم فى عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال ؛ لأنه لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيلها ، / أو لم يختلف ، وذلك مثل أن يسلفه فى صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقًا ، اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه ؛ وذلك أنه إذا وصف جنسًا من حنطة وجودة ، فصارت دقيقًا ، أشكل الدقيق من معنيين :

٢٢٤/ب جـ

أحدهما : أن تكون الحنطة المشروطة مائية فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام ، وهو غير المائى ، ولا يخلص هذا .

والآخر : أنه لا يعرف مكيل [٤] الدقيق ؛ لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل ، وأن المشترى لم يستوف كيل الحنطة ، وإنما يقبل فيه قول البائع .

---

(١) فى (ب) : « نشاستقًا » منونة ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
لأنها فارسية فلا تنون ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) مُنْقِيُه : النِّقْو : وزان حمل : كل عظم ذى مخ ، والجمع « أنقاء » و « نَقَوْتُ » العظم « نَقْوًا » ونَقَيْتُه نَقْيًا : استخرجت « نِقْوَه » و « أنْقَى » البعير وغيره « إنقاء » كثر « نِقْوُه » من سمنه ، فهو « مُنْقٍ » .

(٣) فى (ص ، ظ) : « ونقيّه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « مكيلة الدقيق » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م) .

قال : وقد يفسده غيرنا من وجه آخر : من أن يقول لطحنه إجارة لها قيمة لم تسم فى أصل السلف ، فإذا كانت له إجارة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة ، فيكون سلفًا مجهولاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهـذا وجـه آخر يجده من أفسده فيه مذهبًا ، واللّه تعالى أعلم.

١/٧٩ ت **قال** : وليس هذا كما يسلفه فى دقيق / موصوف ؛ لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة ، وشرط عليه فيها عملاً [١] بحال ، إنما ضمن له دقيقًا موصوفًا . وكذلك لو أسلفه فى ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز ، وإن أسلفه فى غزل موصوف على أن يعمله له ثوبًا لم يجز ؛ من قِبَل أن صفة الغزل لا تعرف فى الثوب ، ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل ، وإذا كان الثوب موصوفًا عرفت صفته .

١/١٥٢ ظ (٣) **قال** : وكل ما أسلم فيه ، وكان يصلح بشىء / منه لا بغيره ، فشرطه مصلحًا فلا بأس به ، كما يسلم إليه فى ثوب وَشْى ، أو مُسَيَّر [٢] ، أو غيرهما من صبغ الغزل ، وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب فى السمرة والبياض ، وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب فى دقة ولا صفاقة ولا غيرهما ، كما يتغير السويق والدقيق باللتات ولا يعرف لونهما ، وقد يشتريان عليه ولا طعمهما ، وأكثر ما يشتريان عليه .

ولا خير فى أن يسلم إليه فى ثوب موصوف على أن يصبغه مُضَرَّجًا [٣] ؛ من قِبَلِ أنه لا يوقف على حد التضريج ، وأن من الثياب ما يأخذ من التضريج أكثر مما يأخذ مثله فى الذرع ، وأن الصفقة وقعت على شيئين متفرقين ؛ أحدهما : ثوب ، والآخر : صبغ، فكان الثوب وإن عرف مصبوغًا بجنسه قد عرفه ، فالصبغ غير معروف قدره [٤] وهو مُشْتَرى ، ولا خير فى مُشْتَرَى إلى أجل غير معروف . / وليس هذا كما يسلم فى ثوب عَصْبٍ ؛ لأن الصبغ زينة له ، وأنه لم يشتر الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ، ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته ، فإذا كان هكذا جاز . وإذا كان الثوب مشترى بلا صبغ ، ثم أدخل الصبغ قبل [٥] يستوفى الثوب ويعرف الصبغ ، ١/٤٦٣ ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « وشرط فيه عملاً »، وفى (جـ ، م) : « وشرط فيها عملاً » .
(٢) **ثوب وشى أو مسير** : الوَشْى : نقش الثوب ، والثوب المُسَيَّر ، هو الذى فيه خطوط .
(٣) **مُضَرَّج** : ضَرَّج الثوب : صبغه بالحمرة . (القاموس) .
(٤) « قدره » : ليست فى (جـ ، م) وفى (ص ، ت) رسمت هكذا : « مره » .
(٥) فى (ب) : « قبل أن يستوفى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

لم يجز لما وصفت من أنه لا يعرف غزل الثوب ، ولا قدر الصبغ .

١/٢٢٥ جـ **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا بأس / أن يسلفه فى ثوب موصوف يوفيه إياه مقصورًا قصارة معروفة ، أو مغسولاً غسلاً نقيا من دقيقه الذى ينسج به . ولا خير فى أن يسلم إليه فى ثوب قد لبس ، أو (١) غسل غسلة ؛ من قِبَلِ أنه يغسل(٢) غسلة بعدما ينهكه ، وقَبْلُ (٣) ، فلا يوقف على حد هذا . ولا خير فى أن يسلم فى حنطة مبلولة ؛ لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يريد فى الحنطة ، وقد تغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها ، كما يوقف عليها يابسة. ولا خير فى السلف فى مِجْمَر (٤) مُطَرًّى (٥) ، ولو وصف وزن التَّطْرِيَة ؛ لأنه لا يقدر على أن يزن التطرية ، فيخلص وزنها من وزن العود ولا يضبط؛ لأنه قد يدخله الغير بما يمنع له الدلالة (٦) بالتطرية له على جودة العود . وكذلك لا خير فى السلف فى الغالية (٧) ، ولا شىء من الأدهان التى فيها الأثقال ؛ لأنه لا يوقف على صفته ، ولا قدر ما يدخل فيه ، ولا يتميز ما يدخل فيه .

قال : ولا بأس بالسلف فى دهن حَبّ البان قبل أن يُنَشّ (٨) بشىء وزنًا ، وأكرهه منشوشًا ؛ لأنه لا يعرف قدر النش منه ، ولو وصفه بريح كرهته ؛ من قِبَل أنه / لا يوقف / على حد الريح . ١٥٢/ب ظ (٣) ١٥١/ب م

قال : وأكرهه فى كل دهن طيب قبل أن يستوفى ، وكذلك لو سلفه فى دهن مطيَّب، أو ثوب مطيب ؛ لأنه لا يوقف على حد الطيب ، كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما ذكرت فيه:أن أدهان البلدان تتفاضل فى بقاء طيب (٩) الريح على الماء والعرق، والقدَم فى الخُنُوِّ ، وغيره . ولو شرط دهن بلد كان قد نسبه فلا يخلص كما تخلص الثياب ، فتعرف ببلدانها المَجَسَّة (١٠) واللون وغير ذلك .

قال : ولا بأس أن يسلفه فى طست ، أو تَوْرٍ (١١) من نحاس أحمر ، أو أبيض ، أو

---

(١) فى (ت) : « أن غسل غسلة » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « يغسله » ،وفى (ت) : « غسل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « وقيل » .

(٤) المِجْمَر : على وزن منبر : الذى يوضع فيه الجمر بالدُّخْنَة ، ويؤنث كالمِجْمَرة ، والعود نفسه ، والمراد الأخير. (القاموس) .

(٥) فى (جـ) : « طرى » .

(٦) فى (ص ، جـ) : « الدلالة له بالتطرية » .

(٧) الغَالية : أخلاط من الطيب . (المصباح) .

(٨) النَّشّ : الخلط . (القاموس) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « طيف الريح » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(١٠) فى (ب) : « المجسية » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
والجَسّ : المس باليد كالاجتساس ، وموضعه : المَجَسَّة . (القاموس) .

(١١) التَوْر: إناء يشرب فيه . (القاموس) .

شَبَه[١] ، أو رصاص ، أو حديد . ويشترطه بسعة معروفة ، ومضروبًا أو مفرغًا ، وبصنعة [٢] معروفة ، ويصفه : بالثخانة ، أو الرقة ، ويضرب له أجلاً كهو فى الثياب ، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة [٣] والشرط لزمه ، ولم يكن له رده .

١/٨٠ ت

قال : وكذلك كل إناء من جنس واحد ضبطت / صفته ، فهو كالطست والقُمْقُم . قال: ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح ، وإن لم يشترط وزنًا صح إذا اشترط سعة ، كما [٤] يصح أن يبتاع ثوبًا بصنعة [٥] وَشْى وغيره ، بصفة و سعة [٦] ، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه ، وهذا شراء صفة مضمونة ، فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها ، وتكون على ما وصفت .

قال : ولو شرط أن يعمل له طستًا من نحاس وحديد ، أو نحاس ورصاص ، لم يجز؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما . وليس هذا كالصبغ فى الثوب ؛ لأن الصبغ فى ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته ، وهذا زيادة فى نفس الشىء المصنوع[٧].

٢٢٥/ب جـ

قال : وهكذا كل ما / استصنع ، ولا خير فى أن يسلف فى قلنسوة محشوة، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ، ولا صفته ، ولا يوقف على حد بطانتها ، ولا تشترى هذه إلا يدًا بيد . ولا خير فى أن يسلفه فى خفين ، ولا نعلين مخروزين ، وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض ، ولا تضبط جلودهما [٨] ، ولا ما يدخل فيهما، وإنما يجوز فى هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ، ويستأجر على الحذو ، وعلى خراز الخفين . ولا بأس أن يبتاع منه صحافًا ، أو قداحًا [٩] من نحو معروف ، وبصفة معروفة ، وقدر معروف من الكبر والصغر، والعمق والضيق ، ويشترط أى عمل ، ولا بأس إن كانت من قوارير ، ويشترط جنس قواريرها ورقته وثخانته،/ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلىَّ وأصح للسلف ، وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره . والذى يخلط بغيره النبل؛ فيها : ريش ، ونصال ، وعقب ، ورُوَمة [١٠] ، والنصال لا يوقف على حده ،

١/١٥٣ ظ (٣)

---

(١) **الشَّبَه** : من المعادن ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع الصُّفْر .(المصباح) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « وبصيغة » بدل : « وبصنعة » .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « اسم الصفر » بدل : « اسم الصفة » ،وهى كذلك فى (م) ولكن كتب فوقها بين السطرين « الصفة » .

(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٥) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « بصفة وَشْىٍ » .

(٧) فى (ص ، م ، ظ) : « الشىء المصبوغ » .

(٨) فى (ص ، جـ) : « جلودها » .

(٩) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « قدحانًا » ولم أر هذا الجمع فى القاموس .

(١٠) **الرُّومَة** : الغِرَاء يلصق به ريش السهم .

فأكره السلف فيه ، ولا أجيزه .

٤٦٣/ب ص

قال: ولا بأس أن يبتاع آجُرًّا بطول وعرض وثخانة، ويشترط / من طين معروفة (١) ، وثخانة معروفة، ولو شرط موزونًا كان أحب إلى ، وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى . وذلك أنه إنما هو بيع صفة ، وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه ، إنما هو يخلطه الماء ، والماء مستهلك فيه ، والنار شيء ليس منه ولا قائم فيه ، إنما لها فيه أثر صلاح ، وإنما باعه بصفة . ولا خير فى أن يبتاع منه لَبِناً على أن يطبخه فيوفيه إياه آجرا ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب فى طبخه من الحطب ، وأنه قد يَتَلَهْوَج (٢) ويفسد ، فإن أبطلناه على المشترى ، كنا قد أبطلنا شيئًا استوجبه ، وإن ألزمناه إياه ألزمناه بغير ما شرط لنفسه .

[٨٧] باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه

قال الشافعي رحمه الله : من سَلَّف ذهبًا فى طعام موصوف ، فحل السلف ، فإنما له طعام فى ذمة بائعه ، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه ، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء ، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله من (٣) كله . وإذا كان له أن يقيله من كله إذا اجتمعا على الإقالة ، كان له إذا اجتمعا أن يقيله من بعضه ، فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه ، وما لم يُقِلْه منه كما كان لازمًا له بصفته(٤) ، فإن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . ولا فرق بين السلف فى هذا ، وبين طعام له عليه من وجه غير السلف . وقال : ولكن إن حل له طعام فقال : أعطيك مكان ما لَكَ من الطعام علىَّ طعامًا غيره ، أو عرضًا من العروض ، لم يجز .

١/٢٢٦ جـ

[١٥٩٤] لأن رسول الله ﷺ / قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه »

---

(١) فى (ب) : « طين معروف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٢) لَهْوَج الشواء: لم ينضجه ، ولَهْوَجْتَ اللحم وتَلَهْوَجْتَه: إذا لم تنعم طبخه (تاج العروس) .

(٣) فى (ب) : « أقاله منه كله » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٤) فى (ص ، جـ ، م) : « لصفته » .

[١٥٩٤] * ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٤٠) .

* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢١٢٦) .

* م : (٣ / ١١٥٩ ـ ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٣٢ / ١٥٢٦) . =

وإنما لهذا المسلف طعام ، فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه ، وإذا أقاله منه ، أو من بعضه ، فالإقالة ليست ببيع إنما هى نقض بيع تَرَاضِيا بنقض العُقْدَة الأولى التى وجبت لكل واحد منهما على صاحبه .

٨٠/ب ت

فإن قال قائل : ما الحجة فى هذا ؟ / فالقياس والمعقول مكتفى [١] به فيه ، فإن قال: فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ ؟ قيل : روى عن ابن عباس ، وعن عطاء، وعمرو بن دينار .

[١٥٩٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأسًا أن يقبل رأس ماله منه ، أو يُنْظِرَه ، أو يأخذ بعض السلعة ويُنْظِرَه بما بقى .

١٥٣/ب ظ (٣)

[١٥٩٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا / سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أسلفت دينارًا فى عشرة أفراق [٢] ، فَحَلَّت ، أفأقبض منه إن شئت خمسة أفراق ، وأكتب نصف الدينار عليه دينًا ؟ فقال : نعم .

قال الشافعى : لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه ، وسواء انتقده أو تركه ؛ لأنه لو كان عليه مال حالٌّ جاز أن يأخذه ، وأن يُنْظِرَه به متى شاء .

[١٥٩٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن

---

(١) فى (ت ، م) : « يكتفى » .

(٢) **أفراق** : جمع فَرَق : بفتحتين : مكيال يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً . (المصباح) .

= ومن طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . وعن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

[السنن ١ / ٣٢٤ رقم (٢٢٦ ـ ٢٢٧)] .

[١٥٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٥٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . ولكن روى ابن أبى شيبة مثله عن عطاء :

فى (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) كتاب البيوع ـ (٤) فى رجل أسلف فى طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال ـ من قال : لا بأس ـ عن وكيع ، عن الربيع ، عن عطاء .

[١٥٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن روى ابن أبى شيبة ، عن أبى سعد محمد بن ميسر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء قال : إن أسلف مائة دينار فى ألف فَرَق ،فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ، ويكتب عليه خمسين دينارًا . [(٤ / ٢٧٠) كتاب البيوع ـ الموضع السابق فى تخريج الأثر السابق] .

جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضًا طعامًا، أو يأخذ بعضًا طعامًا ، ويكتب ما بقى من رأس المال .

١/١٥٢ م [١٥٩٨] / **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دنانير .

[١٥٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رجل أسلف بَزًّا [١] فى طعام ، فدعا إلى ثمن البز يومئذ ، فقال : لا إلا رأس ماله ، أو بزه .

قال الشافعى : مذهب [٢] قول عطاء فى البز : ألا يباع البز أيضًا حتى يستوفى ، فكأنه يذهب مذهب الطعام .

[١٦٠٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : طعام أسلفت فيه فَحلٌّ ، فدعانى إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذى يعطينى على الذى كان لى عليه فضل ؟ قال : لا بأس بذلك ، ليس ذلك ببيع إنما ذلك قضاء .

---

(١) **البَزُّ** : قال فى المصباح : بالفتح ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .

(٢) « مذهب » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٤ / ٤٢١) .

[١٥٩٨]* **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ١٣) كتاب البيوع ـ باب السلف فى شىء فيأخذ بعضه ـ عن سفيان به. (رقم ١٤١٠٢) .
وعن الثورى ،عن عبد الأعلى ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٤١٠١) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٦٩) كتاب البيوع ـ الموضع السابق ـ عن أبى الأحوص سلام بن سليم، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إنى أسلفت رجلاً ألف درهم فى طعام فأخذت منه نصف سلفى طعامًا فبعته بألف درهم ، ثم أتانى فقال : خذ بقية رأس مالك خمسمائة . فقال ابن عباس : ذلك المعروف ، وله أجران . (رقم ١٩٩٨٨) .
وعن جرير ، عن يزيد ، عن مجاهد وعطاء قالا : قال ابن عباس : ذلك المعروف . (رقم ١٩٩٨٩).

[١٥٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٦٠٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

قال الشافعي : هذا كما قال عطاء ـ إن شاء اللّه تعالى ـ وذلك أنه سلفه فى صفة ليست بعين ، فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه .

٤٦٤/أ ص

[١٦٠١] قال سعيد بن سالم : ولو أسلفه فى بُرِّ الشام / فأخذ منه بُرًّا غيره فلا بأس به ، وهذا كتجاوزه فى ذهبه .

قال الشافعي : وهذا ـ إن شاء اللّه ـ كما قال سعيد، **قال** : ولكن لو حلت له مائة فرق اشتراها بمائة دينار ، فأعطاه بها ألف درهم لم يجز ، ولم يجز فيه إلا إقالته ، فإذا أقاله صار له عليه رأس ماله ، فإذا برئ من الطعام وصارت له عليه ذهب تبايعا بَعْدُ بالذهب ما شاءا ، وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره .

[٨٨] باب صرف السلف إلى غيره

[١٦٠٢ ـ ١٦٠٣] **أخبرنا** الربيع قال : **أخبرنا** الشافعى قال : روى عن ابن عمر

[١٦٠١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٦٠٢ ـ ١٦٠٣] ما روى عن أبى سعيد فقد رفعه إلى النبى ﷺ :

* **د** : (٣ / ٧٤٤ ـ ٧٤٥) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٩) باب السلف لا يحول ـ عن محمد ابن عيسى ، عن أبى بدر [شجاع بن الوليد] ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائى ، عن عطية ابن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » . (رقم ٣٤٦٨).

قال المنذرى : عطية بن سعد العَوْفِىّ لا يحتج به .

* **جه** : (٢ / ٧٦٦) (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٠) باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد به .

ومن طريق عبد الله بن سعيد ، عن شجاع ، عن زياد ، عن عطية به . ولم يذكر سعدًا .(رقم ٢٢٨٣).

* **قط** : (٣ / ٤٥) كتاب البيوع ـ من طريق أبى بدر به .

وفى رواية : « فلا يأخذ إلا رأس ماله » .

قال أبو الطيب العظيم آبادى : ورواه الترمذى فى علله الكبير ، وقال : لا أعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهذا حديث حسن . قال عبد الحق فى أحكامه : وعطية العَوْفى لا يحتج به ، وإن كان الجلّة قد رووا عنه . وقال فى التنقيح :عطية العوفى ضعفه أحمد وغيره .وقال ابن عدى :هو مع ضعفه يكتب حديثه.

هذا وقد أعله أبو حاتم بالوقف على ابن عباس .(العلل لابن أبى حاتم ١ / ٣٨٧ / رقم: ١١٥٨) وأعله ابن القطان بالضعف والاضطراب .

[وانظر نصب الراية ٤ / ٥١ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٥ ، والإرواء ٥ / ٢١٥ ـ ٢١٦] .

أما عن ابن عمر : =

وأبى سعيد أنهما قالا : من سلف فى بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه .

قال : وهذا كما روى عنهما ـ إن شاء اللّه تعالى ـ وفيه دلالة على أن لا يباع شىء ابتيع حتى يقبض، وهو موافق قولنا فى كل بيع : أنه لا يباع حتى يستوفى .

[١٦٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها ، فأرادا أن يحولا بيعهما فى سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال : لا يصلح .

/ **قال** : كأنه جاءه بها على غير الصفة ، وتحويلهما بيعهما فى سلعة غيرها بيع للسلعة قبل[1] تقبض . ١/٨١ ت

قال : ولو سلف رجل رجلاً دراهم فى مائة صاع حنطة ، وأسلفه صاحبه دراهم فى مائة صاع حنطة ، وصفة الحنطتين واحدة ، ومحلهما واحد أو مختلف ، لم يكن بذلك بأس ، وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة وإلى ذلك الأجل ، ولا يكون واحد منهما قصاصًا من الآخر ، من قِبَل أنى لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصًا كان بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع الدراهم بالدراهم ؛ لأن دفعهما فى يومين مختلفين نسيئة .

ومن أسلف فى طعام بكيل ، أو وزن ، فَحَلّ السلف ،فقال الذى له السلف : كِلْ طعامى، أو زنه ، واعزله عندك حتى آتيك فأنتقله [2] ففعل ، فسرق الطعام ، فهو من ضمان البائع ، ولا يكون هذا قبضًا من رب الطعام . ولو كاله البائع للمشترى بأمره حتى

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تقبض » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ).

(٢) فى (ب) : « فأنقله » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

= * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ١٤) كتاب البيوع ـ باب الرجل يسلف فى الشىء ، هل يأخذ غيره؟ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا سلفت فى شىء فلا تأخذ إلا راس مالك ، أو الذى سلفت فيه . (رقم ١٤١٠٦) .

وعن الثورى ، عن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت سلفًا فلا تصرفه فى شىء حتى تقبضه . (رقم ١٤١٠٩) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٤٢) كتاب البيوع ـ من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه إلى غيره ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه . (رقم ٢٠٨٥١) .

[١٦٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

يقبض ، أو يقبضه وكيل له ، فيبرأ البائع من ضمانه حينئذ (١) .

[٨٩] / باب الخيار فى السلف

١/١٢٣ ظ (٣) ١/٤٤٥ ص ٢٠٠/ب جـ

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا يجوز الخيار فى السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمراً إلى شهر على أنى بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذى تبايعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلانا بالخيار ، لم يجز فيه البيع ، كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثًا فى بيوع الأعيان . وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمراً بمائة دينار على أنى بالخيار يومًا ،إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالبيع بينى وبينك مفسوخ ، لم يجز ؛ لأن هذا بيع موصوف.والبيع الموصوف /لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ؛ لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك ، ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ؛ لأنه إن كان للمشترى فلم يملكه (٢) البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه ؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعًا / بلا خيار . وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلاً مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا ، فإذا حل الأجل فالذى عليه الطعام بالخيار فى أن يعطيه ما أسلفه، أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعًا بينهما ، ولا يجوز أن يقول : فإن حبستنى عن رأس مالى فلى زيادة كذا . لا (٣) يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيهما واحدًا معروفًا .

١٢٣/ب ظ (٣)

٤٤٥/ب ص

[٩٠] باب ما يجب للمُسْلف على المُسْلَف من شرطه

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : إذا أحضر المسلف السلعة التى سلف (٤) فكانت طعامًا ، فاختلفا فيه ، دعى له أهل العلم به ، فإن كان شرط المشترى طعامًا جيداً جديداً

---

(١) بعد هذا الباب أبواب تتعلق بالبيوع نقلها البلقينى إلى البيوع ، وضم أبواب السلم إلى بعضها كما نرى من الإشارة إلى صفحات المخطوطات .

(٢) فى (ب) : « فلم يملك البائع » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فلا يجوز شرطان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ب ، ظ) : « التى أسلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

قيل : هذا جيد جديد ؟ / فإن قالوا : نعم ، قيل : ويقع عليه اسم الجودة ، فإن قالوا: نعم ، لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ، ويبرأ المسلف ، ويلزم المسلف أخذه . وهكذا هذا فى الثياب يقال : هذا ثوب من وَشْى صنعاء ، والوشى الذى يقال له : يوسفى، وبطول كذا وعرض [١] كذا ، ودقيق أو صفيق أو جيد ، أو هما، ويقع عليه اسم الجودة ؟ فإذا قالوا : نعم ، فأقل ما يقع عليه اسم الجودة يبرأ منه الذى سلف فيه ويلزم / المسلف ، ويقال فى الدقيق من الثياب وكل شىء هكذا إذا ألزمه فى كل صنف منه صفة [٢] وجودة ، فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يبرئه منه ، وكذلك إن شرطه رديئًا فالردىء يلزمه .

[١٦٠٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج ،عن عطاء قال : إذا أسلفت فإياك إذا حل حقك بالذى سلفت فيه كما اشترطت ونقدت ، فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعك .

قال الشافعى : وإن جاء به على غاية من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة، فهو متطوع بالفضل ويلزم المشترى ؛ لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير[٣] له ، إلا فى موضع سأصف لك منه إن شاء الله تعالى .

[٩١] باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

قال الشافعى رحمه الله : لو أن رجلاً سلف رجلا ذهبًا فى طعام موصوف : حنطة، أو زبيب أو تمر ، أو شعير ،/ أو غيره ، فكان أسلفه فى صنف من التمر ردىء ، فأتاه بخير من الردىء، أو جيد [٤] فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة ، أو صَيْحَانيًا أو غيره ، لزم المسلف أن يأخذه [٥] ؛ لأن الردىء لا يغنى غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه فضل عنه . وكذلك إذا ألزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة ، فأعطاه أعلى منها ، فالأعلى يغنى أكثر من غناء الأسفل ، فقد أعطى خيرا مما لزمه ، ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد ، فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه ،

---

(١) فى (ب ، ظ) : « وبعرض كذا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « منه صنفه وجودة » .
(٣) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « خيراً له » .
(٤) فى (ص) : « أو جيداً » .
(٥) فى (ص) : « أن يأخذ » .

[١٦٠٥] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه . (٤ / ٤١٩) .

فإذا فارق الاسم أو الجنس ، لم يجبر عليه ، وكان مخيراً فى تركه وقبضه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا القول فى كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله .

قال : وبيان هذا القول : أنه لو أسلفه فى عجوة ، فأعطاه بُرْدِيًّا وهو خير منها أضعافًا ، لم أجبره على أخذه ؛ لأنه غير الجنس الذى أسلفه فيه ، قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردىّ . وهكذا الطعام كله إذا اختلفت أجناسه ؛ لأن هذا أعطاه غير شرطه، ولو كان خيراً منه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا العسل . ولا يستغنى فى العسل عن أن يصفه : ببياض، أو صفرة ، أو خضرة ؛ لأنه يتباين فى ألوانه فى القيمة . وهكذا كل ما له لون يتباين [(١)] به ما خالف لونه من حيوان وغيره .

قال : ولو سَلَّفَ رجل رجلاً عَرَضًا فى [(٢)] فضة بيضاء جيدة ، فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة ، أو سَلَّفَه [(٣)] عرضًا [(٤)] فى ذهب أحمر جيد ، فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى مما يقع عليه / أدنى اسم الجودة لزمه . وكذا [(٥)] لو سلفه [(٦)] فى صُفْرٍ أحمر جيد ، فجاءه بأحمر بأكثر [(٧)] مما يقع عليه أقل اسم الجودة / لزمه . ولكن لو سلفه فى صفر أحمر ، فأعطاه أبيض ، والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين ، ولا يصلح له الآخر ، لم يلزمه المشترى إلا ما يلزمه اسم الصفة. وكذلك إذا اختلفا فيما تتباين فيه الأثمان بالألوان ، لم يلزم المشترى إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه : فأما ما لا تتباين فيه بالألوان مما يصلح له المُشْتَرى فلا يكون أحدهما أغنى فيه من الآخر ، ولا أكثر ثمنًا ، وإنما يفترقان لاسمه ، فلا أنظر فيه إلى الألوان .

٢٠١/ب جـ ١/٤٤٦ ص

[٩٢] باب ما يلزم فى السلف مما يخالف الصفة

قال / الشافعى رحمه الله تعالى : ولو سلفه فى ثوب مَرْوِىّ ثَخين ، فجاء برقيق أكثر ثمنًا من ثخين ، لم ألزمه إياه ؛ لأن الثخين يدفئ أكثر مما يدفئ الرقيق ، وربما كان

١/٨٢ ت

---

(١) فى (ص): « كل ما لونه لون يباين به »،وكذلك فى(ت) غير أن فيها « يتباين »، وفى (جـ): « يباين » .
(٢ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٣) فى (ص) : « لو أسلفه » .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ): « ولكن » بدل : « وكذا » وأظنه خطأ .
(٦) فى (جـ) : « لو سلمه » . (٧) فى (جـ) : « أكثر » .

١٢٤/ب
ظ (٣)

أكثر بقاء من الرقيق ، ولأنه مخالف لصفته ، خارج منها . / قال : وكذلك لو سلفه فى عبد بصفة ، وقال : وضىء ، فجاءه بأكثر من صفته ، إلا أنه غير وضىء ، لم ألزمه إياه لمباينته من أنه ليس بوضىء ، وخروجه من الصفة . وكذلك لو سلفه فى عبد بصفة فقال: غليظ شديد الخلق ، فجاء بوضىء ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمنًا ، لم يلزمه ؛ لأن الشديد يغنى غير غناء الوضىء ، وللوضىء ثمن أكثر منه . ولا ألزمه أبدًا خيرًا من شرطه حتى يكون منتظمًا لصفته ، زائدًا عليها ، فأما إذا زاد عليها فى القيمة ، ونقص عنها فى بعض المنفعة ، أو كان (١) خارجًا منها بالصفة ، فلا ألزمه إلا ما شرط ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

[٩٣] باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز السلف فى حنطة أرض رجل بعينها بصفة ؛ لأن الآفة قد تصيبها فى الوقت الذى يحل فيه السلف ، فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها ؛ لأن البيع وقع عليها ، ويكون قد انتفع بماله فى أمر لا يلزمه .

والبيع ضربان لا ثالث لهما : بيع عين إلى غير أجل ، وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل ، فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عَرَضٍ بحال ، فله أن يأخذ منها من حيث شاء . قال : وإذا كان خارجًا من البيوع التى أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا ثمر حائط رجل بعينه ، ونتاج رجل بعينه ، وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها . فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مأمونًا أن ينقطع أصله ، لا يخلف (٢) فى الوقت الذى حل(٣) فيه ، جاز . وإذا شرط الشىء الذى الأغلب منه ألا يؤمن انقطاع أصله لم يجز .

قال : وهكذا لو أسلفه فى لبن ماشية رجل بعينه ، وبكيل معلوم ، وصفة ، لم يجز، وإن أخذ فى كيله وحلبه من ساعته ؛ لأن الآفة قد تأتى عليه قبل يفرغ من جميع ما أسلف فيه . ولا نجيز فى شىء من هذا إلا كما وصفت لك ، فى أن يكون بيع عين لا

---

(١) فى (ب) : « أو كان هذا خارجًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) . .
(٢) فى (ب ، ت) : « لا يختلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « يحل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

يضمن صاحبها / شيئًا غيرها ، إن هلكت انتقض البيع ، أو بيع صفة مأمونة أن تنقطع من أيدى الناس فى حين محله، فأما ما كان قد ينقطع من أيدى الناس فالسلف فيه فاسد. ٢/٢٠٢ أ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أسلف سلفًا فاسدًا ، وقبضه رده ، وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ورجع برأس ماله . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

[٩٤] باب اختلاف المُسْلِف والمُسْلَف فى السلم (١)

قال الشافعى رحمه الله : ولو اختلف المُسْلِفُ والمُسْلَف فى السلم ، فقال المشترى : /أسلفتك مائة دينار فى مائتى صاع حنطة ، وقال البائع : أسلفتنى مائة دينار فى مائة صاع حنطة ، أُحْلِف البائع بالله ما باعه بالمائة التى قبض منه إلا مائة صاع ، فإذا حلف قيل للمشترى : إن شئت فلك عليه المائة الصاع التى أقر بها ، وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع ، ولقد (٢) كان بيعك مائتى صاع ؛ لأنه مدع عليك أنه / ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع ، وأنت منكر ، فإن / حلف تفاسخا البيع . ١/١٢٥ أ ظ (٣) ٨٢ / ب ت ٤٤٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه ، فقال : أسلفتك مائتى دينار فى مائة صاع تمر (٣) ، وقال : بل أسلفتنى فى مائة صاع ذرة أو قال : أسلفتك فى مائة صاع بُرْدِىّ ، وقال : بل أسلفتنى فى مائة صاع عجوة أو قال : أسلفتك فى سلعة موصوفة ، وقال الآخر : بل أسلفتنى فى سلعة غير موصوفة ، كان (٤) القول فيه كما وصفت لك : يحلف البائع ، ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين ، أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع ويتفاسخان .

قال الربيع : إن أخذه المبتاع وقد ناكره البائع ، فإن أقر المبتاع ثم قال البائع (٥) ، حل له أن يأخذها ، وإلا فلا يحل له إذا (٦) أنكره ، والسلف ينفسخ بعد أن يتصالحا (٧) .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فى الثمن » .

(٢) فى (ب) : « وقد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « صاع تمرًا » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وكان القول » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٥) فى (جـ) : « ثم قال الربيع » وهو خطأ . (٦) فى (جـ) : « إذ أنكره » .

(٧) كلام الربيع جاء هكذا فى جميع النسخ ، وهو غامض فى معناه ، أو فيه تحريف ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لو تصادقا فى السلعة ، واختلفا فى الأجل ، فقال المسلف : هو إلى سنة ، وقال البائع : هو إلى سنتين ، حلف البائع ، وخُيِّر المشترى ، فإن رضى وإلا حلف وتفاسخا ، فإن كان الثمن فى هذا كله دنانير أو دراهم رد مثلها ، أو طعامًا رد مثله ، فإن لم يوجد رد قيمته . وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة ولا موزونة ، ففاتت ، رد قيمتها .

قال : وهكذا القول فى بيوع الأعيان إذا اختلفا فى الثمن، أو فى الأجل ، أو اختلفا فى السلعة المبيعة ، فقال البائع: بعتك عبدًا بألف ، واستهلكت العبد ، وقال المشترى : اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك العبد ، تحالفا ورد قيمة العبد ، وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل .

قال : ولو تصادقا على البيع والأجل ، فقال البائع : لم يمض من الأجل شىء ، أو قال : مضى منه شىء يسير ، وقال المشترى : بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شىء يسير ، كان القول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشترى البينة .

١٢٥/ب
ظ (٣)
٢٠٢/ب
جـ

قال الشافعى رحمه الله : /ولا ينفسخ بيعهما فى هذا ، من قِبَلِ تصادقهما / على الثمن ، والمُشْتَرَى ، والأجل . فأما ما يختلفان فيه فى أصل العقد ، فيقول المشترى : اشتريت إلى شهر ، ويقول البائع : بعتك إلى شهرين ، فإنهما يتحالفان ويترادان ، من قِبَلِ اختلافهما فيما يفسخ العقد (١) ، والأولان لم يختلفا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكرجل استأجر رجلاً سنة بعشرة دنانير ، فقال الأجير : قد مضت ، وقال المستأجر : لم تمض ، فالقول قول المستأجر ، وعلى الأجير البينة ؛ لأنه مقر بشىء يدعى المخرج منه .

[٩٥] باب السلف فى السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

قال الشافعى رحمه الله : ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار فى سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسدًا . ولا تجوز بيوع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال ؛ لأنه لا يمتنع من فوتها ولا بألا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو ، لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها ، وكان إلى أجل ؛

(١) فى (ب) : « يفسخ العقدة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

لأنها قد تتلف فى ذلك الوقت وإن قَلَّ ، فيكون المشترى قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ، ولا ملكه [١] البائع شيئًا بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له ، وقدر على قبضه .

أ/٨٣ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك / لا يَتكارَى منه راحلة بعينها يعجله [٢] الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر ؛ لأنها قد تتلف ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ، ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة .

وبيوع الأعيان لا تصلح إلى أجل ، إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة ، وكذلك لا يجوز أن [٣] أبيعك جاريتى هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلى عبدك بعد شهر ؛ لأنه قد يهرب ، ويتلف ، وينقص إلى شهر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين،وما وصفت ،وأن الثمن فيه غير معلوم ؛لأن المعلوم ما قبضه المشترى،أو ترك قبضه،وليس للبائع أن يحول دونه .

قال : ولا بأس أن أبيعك عبدى هذا ، أو أدفعه إليك بعبد موصوف ، أو عبدين، أو بعير أو بعيرين ، أو خشبة أو خشبتين ، إذا كان ذلك موصوفًا مضمونًا ؛ لأن حقى فى صفة مضمونة على المشترى ، لا فى عين تتلف ، أو تنقص ، أو تفوت ، فلا تكون مضمونة عليه .

[٩٦] باب امتناع ذى الحق من أخذ حقه

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وإذا حل حق المسلم ، وحقه حالٌّ بوجه من الوجوه، فدعا الذى عليه الحق الذى له الحق إلى أخذ حقه ، فامتنع الذى له الحق ، فعلى الوالى جبره على أخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ، ويؤدى إليه / ما له عليه غير منتقص له بالأداء شيئًا ، ولا مدخل عليه ضررًا ، إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شىء يأخذه منه ، فيبرأ بإبرائه إياه .

أ/١٢٦ ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن دعاه إلى أخذه قبل محله ، فكان [٤] حقه ذهبًا ،

---

(١) فى (ص) : « ولا يمكله البائع » .

(٢) فى (ب) : « معجلة الكراء » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وكذلك لا يجوز أن يقول » و « يقول »:ليست فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) ولذلك أم نثبتها .

(٤) فى (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

١/٢٠٣ جـ

أو فضة ، أو نحاسًا ، أو تبرًا أو عرضًا / غير مأكول ولا مشروب ، ولا ذى روح يحتاج إلى العلف أو النفقة ، جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه ؛ لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ، ولست أنظر فى هذا إلى (١) تغير (٢) قيمته ، فإن كان يكون فى وقته أكثر قيمة أو أقل، قلت للذى له الحق : إن شئت حبسته ، وقد يكون فى وقت أجله أكثر قيمة منه حين يدفعه وأقل .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قلت :

[١٦٠٦] **أُخبِرْنا** أن أنس بن مالك كاتب غلامًا له على نجوم إلى أجل ، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قبولها وقال : لا آخذها إلا عند محلها ، فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه فذكر ذلك له ، فقال عمر : إن أنسًا يريد الميراث، فكان فى الحديث: فأمره عمر بأخذها منه ، وأعتقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهو يشبه القياس .

قال : وإن كان ما سلف فيه مأكولاً أو مشروبًا ، لم يجبر(٣) على أخذه ؛ لأنه قد يريد أكله وشربه جديدًا فى وقته الذى سلفه (٤) إليه ، فإن عجله ترك أكله وشربه وأكله وشربه متغيرًا (٥) بالقِدَم فى غير الوقت الذى أراد أكله أو شربه فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان حيوانًا لا غناء به عن العلف أو الرعى لم يجبر على

---

(١) « إلى » : ليست فى (جـ) . (٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « تغير قيمته » .
(٣) فى (ب) : « لا يجبر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « الذى سلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « متغير » غير منصوبة .

[١٦٠٦]* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٣٣٤) كتاب المكاتب ـ (٢٤) باب تعجيل الكتابة ـ عن أبى عبد الله الحافظ ، عن محمد بن محمد بن إسماعيل المقرى ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن يحيى القراطيسى ، عن معاذ بن معاذ ، عن على بن سويد بن منجوف ، عن أنس بن سيرين ، عن أبيه قال: كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رثة فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجومًا ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل ، فقبلها .

وقد روى البخارى ـ تعليقًا ـ قصة مكاتبة سيرين ، قال ابن جريج :

ثم أخبرنى (أى عطاء) أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدِّرَّة ، ويتلو عمر : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ فكاتبه .

أخذه قبل محله ؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعى إلى أن ينتهى إلى وقته ، فدخل عليه بعض مؤنة .

وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله ، والثياب والخشب والحجارة وغير ذلك ، فإذا دفعه برئ منه ، وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذى هو له عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت ، أو أن يقال : لا يجبر أحد على أخذ شىء هو له حتى يحل له ، فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له . وذلك أنه قد يكون لا حرز له ، ويكون متلفًا لما صار فى يديه ، فيختار أن يكون مضمونًا على ملىء [1] من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ، ومنها : أن يتقاضاه ذو دين ، أو يسأله ذو رحم ، لو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه ولم يسأله . فإنما منعنا من هذا أنا لم نر أحدًا خالف فى أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذى عليه الدين، فيدفعون ماله إلى غرمائه وإن لم يريدوه ، لئلا يحبسوا ميراث الورثة،ووصية المُوصَى لهم ، ويجبرونهم على أخذه ؛لأنه خير لهم ، والسلف يخالف دين الميت فى بعض هذا .

[٩٧] / باب السلف فى الرطب فينفد

١٢٦/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : إذا سلف رجل رجلاً فى رطب ، أو عنب ، إلى أجل يطيبان له فهو جائز . فإن نفد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شىء بالبلد الذى سلفه فيه، فقد قيل : المسلف بالخيار ، فإن شاء رجع بما بقى من سلفه، كأن سلف مائة درهم فى مائة مد ، فأخذ خمسين فيرجع بخمسين ، وإن شاء أخر [2] ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ بيعه بمثل صفة رطبه وكيله . وكذلك العنب ، وكل فاكهة رطبة تنفد / فى وقت من الأوقات ، وهذا وجه.

٤٤٧/ب ص

٢٠٣/ب جـ

قال: وقد قيل: إن سلفه / مائة درهم فى عشرة آصع من رطب ، فأخذ خمسة آصع ثم نفد الرطب، كانت له الخمسة الآصع بخمسين درهمًا ؛ لأنها حصتها من الثمن ، فانفسخ البيع فيما بقى من الرطب ، فرد إليه خمسين درهمًا .

قال الشافعى : وهذا مذهب ـ والله تعالى أعلم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على ملء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وإن شاء أخذ ذلك » مخالفة جميع النسخ .

ولو سلفه فى رطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسرًا ولا مختلفًا [١] ، وكان له أن يأخذ رطبًا كله ، ولم يكن عليه أن يأخذه إلا صحاحًا غير منشدخ ولا معيب بعفن ولا عطش ولا غيره . وكذلك العنب لا يأخذه إلا نضيجًا غير معيب ، وكذلك كل شىء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها ، فلا يأخذ إلا صفته غير معيبة.

قال : وهكذا كل شىء أسلفه فيه لم يأخذه معيبًا ، إن أسلف فى لبن مَحْضٍ [٢] لم يأخذه رائبًا ، ولا مخيضًا ، وفى المخيض ماء لا يعرف قدره ، والماء غير اللبن .

قال الشافعى : ولو أسلفه فى شىء فأعطاه إياه معيبًا ، والعيب مما قد يخفى ، فأكل نصفه أو أتلفه ، وبقى نصفه ، كأن [٣] كان رطبًا فأكل نصفه أو أتلفه ، وبقى نصفه ، فأخذ [٤] النصف بنصف الثمن ، ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيبًا وغير معيب .

وإن اختلفا فى العيب والمُشْتَرَى قائم فى يد المشترى ولم يستهلكه ، فقال : دفعته إليك بريئًا من العيب ، وقال المشترى : بل دفعته مَعِيبًا ، فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله ، وإن كان أتلفه، فقال البائع : ما أتلفت منه غير معيب ، وما بقى معيب ، فالقول قوله إلا أن يكون شيئًا واحدًا لا يفسد منه شىء إلا بفساده [٥] كله ، كبطيخة واحدة أو دباءة واحدة .

وكل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين [٦] .

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولا مخلقًا » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « لبن مخيض » وما أثبتناه من (ص ، جـ) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ لدلالة السياق .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « كأنه كان » .

(٤) فى (ب) : « يأخذ النصف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « بفساد كله » .

(٦) بعد هذا الباب أبواب تتعلق بالبيوع ، وقد قدمها البلقينى وتقدمت ، ولهذا سننتقل مع البلقينى إلى كتاب الرهن الكبير الذى هو بعد هذا الباب بأكثر من ثلاثين لوحة فى (ص) .